



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القادسية / كلية القانون
الدراسات العليا / قسم القانون العام

المسؤولية الجزائية الناشئة عن التوسط لدى القضاة

- دراسة مقارنة -

رسالة ماجستير تقدم بها

الطالب

كرار عبد العباس راضي

إلى مجلس كلية القانون في جامعة القادسية وهي جزء من

متطلبات نيل شهادة الماجستير في قسم القانون العام

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

أحمد حمد الله أحمد

الآية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً
سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتِنًا﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء، الآية (85).

الإهداء

إلى من توجّهت بحكّمته بالهبة والوقار

إلى من أحمل اسمه بكل عز وإقتحار

إلى من منحني من فيض حكّمته وغزير عطفه ...

..... والدي العزيز

إلى من ذللت لي الصعاب بدعائها

إلى من كانت نبراساً وملهماً في صبرها

إلى الشمعة التي تحترق لتضيء لي الطريق

..... والدتي الغالية

إلى من وقفت معي في السراء والضراء

..... فكانت خير عون وسند زوجتي الحبيبة

وإلى أملي في هذه الدنيا ولدي علي

عرفانا وتقديراً للجميل أهدي لكم هذا الجهد المتواضع

شكر و تقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

الحمد لله حمد الشاكرين وأفضل الصلوات وأتم السلام على رسوله الصادق الأمين نبي الرحمة وأمام الهدى محمد المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين.

بعد إن وفقني الله بعطفه ورعايته من إتمام البحث يقتضي هذا الإنجاز أن أتقدم بكل الشكر ووافر الإمتنان والتقدير العالي الى أستاذي الكبير الذي تشرفت بأن أتلمذ على يده المباركة في مرحلتي البكالوريوس والماجستير السيد المشرف حضرة الأستاذ المساعد الدكتور (أحمد حمد الله أحمد) لتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولما أبداه من آراء سديدة، وملاحظات علمية قيمة، عززت هذا البحث، وجعلته أكثر رصانة وقوة، فلولاً جهوده الكبيرة وتوجيهاته العلمية الرصينة لما خرجت هذه الرسالة بالشكل الذي هي عليه، ولما تمكنت من إتمام الكتابة في هذا الموضوع، فله مني جزيل الشكر ووافر الإمتنان والتقدير العالي سائلاً المولى عز وجل أن يمدد يده بدوام الصحة والعافية والمزيد من العطاء لخدمة البحث العلمي لما سببته له من متاعب كثيرة، ولما أمدني به من معين لا ينضب طوال مدة الكتابة رغم مشاغله العلمية والعملية في خدمة الكلية.

ولا أنسى توجيه الشكر إلى جميع أساتذتي الكرام في الكلية وأخص منهم بالذكر الأستاذ المساعد الدكتور عدي جابر هادي لما قدمه له لي من دعم وتوجيه طوال المدة التي إستغرقتها كتابة هذه الرسالة، ولما أفاضه علينا من غزير علمه الوافر في البكالوريوس والماجستير، وإلى الأستاذ المساعد الدكتورة ندى صالح هادي، والأستاذ المساعد الدكتورة آلاء محمد صاحب والسيد رئيس قسم القانون العام الأستاذ المساعد فاضل جبير لفته.

كما أتقدم بكل الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل من خارج الكلية لما قدموه من توجيه ودعم وتوفير المصادر، وأخص منهم الأستاذ الدكتور (حسن عودة الغانمي) أستاذ القانون الجنائي ورئيس جامعة المثلى، لما قدمه من نصح وتوجيه وإرشاد بدا أثرها واضحاً في جميع صفحات هذا البحث، والتي لولاها لما ظهر بهذا الشكل، وإلى الأستاذ الدكتور (حسون عبيد هجيج) والأستاذ الدكتورة (إسراء محمد علي سالم) والأستاذ الدكتور (عمار عباس الحسيني) والأستاذ المساعد الدكتور (كاظم عبدالله الشمري) والسيدة رئيسة قسم القانون الجنائي في كلية القانون جامعة بغداد الأستاذ المساعد الدكتورة (صباح سامي داوود) والأستاذ المساعد الدكتورة (آلاء ناصر حسين) والسيد عميد كلية القانون جامعة كربلاء الأستاذ الدكتور (ضياء عبدالله الأسدي) والأستاذ المساعد الدكتور (عادل كاظم سعود) والأستاذ الدكتور (أحمد كيلان عبدالله) والسيد عميد كلية القانون جامعة المستنصرية الأستاذ المساعد الدكتور (فiras عبدالمنعم عبدالله) والأستاذ الدكتور (تميم طاهر أحمد) والسيد معاون العلمي لعميد كلية القانون جامعة ذي قار الأستاذ الدكتور (ناصر كريمش الجوراني) والأستاذ المساعد الدكتور (إسماعيل نعمة عبود)

والأستاذ المساعد الدكتورة (لمى عامر محمود) والأستاذ المساعد الدكتور (عادل يوسف الشكري)، ولا أنسى توجيهه الشكر إلى الخبير القانوني (طارق حرب) وإلى السادة القضاة لما قدموه من دعم وتوفير المصادر والقرارات القضائية وأخص منهم القاضي (سلمان عبيد عبدالله) رئيس الهيئة الجزائية الأولى في محكمة التمييز الاتحادية، والقاضي (سامي المعموري) عضو محكمة التمييز الاتحادية، والقاضي (عباس محمد) عضو محكمة جنايات القادسية، والقاضي (حبيب الدليمي) رئيس محكمة جنايات بابل، والقاضي (حسن فارس) قاضي الأحداث في الديوانية، والقاضي (صالح النائلي) قاضي محكمة جناح الديوانية، والقاضي (كاظم عبد جاسم) قاضي الأحوال الشخصية في الديوانية.

ولا يفوتني المقام من توجيهه الشكر إلى الدكتور أمجد ناظم صاحب، وإلى الزميل علي حمزة جبر لما قدموه لي من مصادر كثيرة أثناء مرحلة الكتابة، ولا أنسى موظفي مكاتب كليات القانون في جامعة القادسية وبغداد والمستنصرية والنهرين وبابل وميسان وكربلاء والكوفة وإلى موظفي مكتبة المعهد القضائي، وهيئة الإشراف القضائي، وموظفي مكاتب العتبة العلوية المقدسة، والعتبتين الحسينية والعباسية وإلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة على إتمام هذا البحث، وإلى جميع من فاتني ذكر اسمه.

في حكمة قالها ابو العاصم الاصفهاني.....

انني رأيت انه لا يكتب انسانا كتابا في يومه الا قال في خده.

لو خيّر هذا لكاه أحسن.....

ولو زيد هذا لكاه يسحس.....

ولو قدح هذا لكاه أفضل.....

ولو ترك هذا لكاه أجمل.....

وهذه من أعظم العبر.....

وهي دليل على إسبلاء النقص على جملة البشر... والكمال لله وحده

المخرصة

حرصت جميع الدساتير الحديثة والقوانين المنظمة لعمل السلطة القضائية على تبني مبدأ إستقلال القضاء وحياده وعدم جواز التدخل في عمله بشأن المنازعات المعروضة عليه، إلا إن الثابت فعلاً هو أن هذا المبدأ كثيراً ما يكون مجرد أمر نظري أكثر منه عملي، فقد يتعرض القضاء في كثير من الأحيان الى الضغوطات والتأثيرات عليه من جهات متعددة.

ولما للقضاء من دور كبير في حماية الحقوق والحريات ورد الإعتداء الواقع عليها فقد نصت الدساتير والقوانين المعنية بأمور القضاء على ضمان إستقلاله وحياده، إلا إن مجرد النص على إستقلال القضاء في نصوص الدستور لا يكفي لتحقيق ذلك الإستقلال الذي أثبت الواقع العملي بأنه يتعرض في كثير من الأحيان الى التوسط والتدخل، ولا بد من تجريم ما يخل بإستقلال القضاء والمعاقبة عليه.

ولذلك فقد أجمعت التشريعات الجزائية على تجريم كل ما يخل بإستقلاله وحياده ونزاهة أحكامه ومن ذلك التوسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به، حماية لإستقلال القضاء وتمكيناً له من الفصل في المنازعات المعروضة عليه على أساس القانون ووفق الأدلة المتوفرة في الدعوى دون أي تدخل أو توسط يؤثر على عدالة أحكامه أو نزاهة الإجراءات التي يتخذها في المنازعات المعروضة عليه، فقد يستغل البعض تأثيره أو نفوذه ومدى سطوته ليمارس ضغوطاً على القاضي، ذلك إن الأخير هو أبن المجتمع الذي يتولى القضاء فيه، وبما إنه يتولى مهامه في مجتمع يشيع فيه تأثير بعض الأفراد على بعضهم فلا يكون بمنجاة من التأثير عليه، وقد لا يجد سبيلاً إلا الإستجابة له فمهما كان قوياً وصلباً في موقفه فقد لا يستطيع الصمود أمام الضغوطات والتأثيرات التي يمارسها عليه من تربطه معه رابطة القرابة أو المصاهرة أو العلاقات الشخصية فيما إن القاضي يرتبط مع غيره من أبناء المجتمع بعلاقات شخصية أو عائلية، أو علاقة العمل في السلك القضائي فتكون مصدر تأثير عليه في قضاؤه، ولما تتطوي عليه هذه الجريمة من تداعيات سلبية وآثار خطيرة على إستقلال القضاء وزعزعة ثقة عامة الجمهور بنزاهته وعدالته ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات فقد نالت إهتمام المشرع الدولي إذ نصت على تجريمها العديد من الاتفاقيات الدولية بعضها يتعلق بإستقلال القضاء على إعتبار إن التوسط لدى القضاة من الأفعال التي تخل بإستقلال القضاء وحياده، وبعضها يتناول حقوق الإنسان على إعتبار إن من بينها حق الإنسان المتقاضي في الحصول على المحاكمة العادلة التي تتوفر فيها الضمانات القانونية، وبعضها يتعلق بجرائم الفساد الإداري والتي عدت التوسط لدى القضاة من هذه الجرائم.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
3 -1	المقدمة
43 -4	الفصل الأول:- ماهية التوسط لدى القضاة
20 -4	المبحث الأول:- مفهوم التوسط لدى القضاة
9 -5	المطلب الأول:- تعريف التوسط لدى القضاة
6 -5	الفرع الأول:- التعريف اللغوي
5	أولاً:- التوسط في اللغة
6	ثانياً:- القضاء في اللغة
9 -6	الفرع الثاني:- التعريف الإصطلاحي
8 -7	أولاً:- فقهاً
9 -8	ثانياً:- تشريعاً وقضاءً
20 -9	المطلب الثاني:- ذاتية التوسط لدى القضاة
11 -9	الفرع الأول:- خصائص التوسط لدى القضاة
10 -9	أولاً :- السرية وصعوبة الإثبات
11 -10	ثانياً :- جريمة تابعة لخصومة
11	ثالثاً :- تعدد أطراف التوسط لدى القضاة
20 -11	الفرع الثاني :- تمييز التوسط لدى القضاة عن غيره
15 -12	أولاً :- تمييزه عن تضليل القضاء
17 -15	ثانياً :- تمييزه عن التوسط في الرشوة
20 -17	ثالثاً :- تمييزه عن إستغلال النفوذ
27 -21	المبحث الثاني :- الطبيعة القانونية للتوسط لدى القضاة
24 -21	المطلب الأول :- من حيث السلوك الإجرامي

22 -21	الفرع الأول :- جريمة إيجابية
23 -22	الفرع الثاني :- جريمة بسيطة
24 -23	الفرع الثالث :- جريمة وقتية
27 -24	المطلب الثاني :- من حيث النتيجة الجرمية
25 -24	الفرع الأول :- من حيث المدلول المادي
26 -25	الفرع الثاني :- من حيث المدلول القانوني
27 -26	الفرع الثالث :- من حيث وجود الحدث أو عدم وجوده
29 -27	المبحث الثالث :- الأساس القانوني لتجريم التوسط لدى القضاة
35 -28	المطلب الأول :- الأساس الدولي
31 -28	الفرع الأول :- الإتفاقيات الدولية
29	أولاً :- الإتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان
31 -29	ثانياً :- الإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بإستقلال القضاء وحياده
35 -31	الفرع الثاني :- الإتفاقيات الإقليمية
32 -31	أولاً :- الإتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد
34 -32	ثانياً :- المواثيق والإعلانات الدولية المعنية بإستقلال القضاء وحياده
34 -34	ثالثاً :- المواثيق والإعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان
43 -35	المطلب الثاني :- الأساس الوطني
40 -35	الفرع الأول :- التشريعات العقابية
43 -40	الفرع الثاني :- تشريعات مكافحة الفساد
94 -44	الفصل الثاني :- صور جرائم التوسط لدى القضاة
79 -44	المبحث الأول :- جريمة التوسط لدى قاضٍ لصالح خصمٍ أو ضده
64 -44	المطلب الأول :- الركن المادي
59 -45	الفرع الأول :- السلوك الإجرامي
53 -46	أولاً :- فعل الوسيط
55 -53	ثانياً :- صور السلوك الإجرامي
59 -55	ثالثاً :- الجهة التي يحصل أمامها التوسط

64 -59	الفرع الثاني :- النتيجة الجرمية
62 -60	أولاً :- المدلول المادي
64 -62	ثانياً :- المدلول القانوني
72 -64	المطلب الثاني :- القصد الجرمي
68 -65	الفرع الأول :- العلم
72 -68	الفرع الثاني :- الإرادة
79 -72	المطلب الثالث :- الركن الخاص (صفة الجاني)
75 -73	الفرع الأول :- المدلول الإداري للموظف
74 -73	أولاً :- الفقه الإداري
75 -74	ثانياً :- القانون الإداري
79 -75	الفرع الثاني :- المدلول الجنائي للموظف
76	أولاً :- الفقه الجنائي
78 -76	ثانياً :- التشريع الجنائي
79 -78	ثالثاً :- تشريعات مكافحة الفساد
94 -80	المبحث الثاني :- جريمة الإستجابة للتوسط
88 -80	المطلب الأول :- الركن المادي
86 -80	الفرع الأول :- السلوك الإجرامي
84 -81	أولاً :- السلوك الإيجابي
86 -84	ثانياً :- السلوك السلبي
88 -86	الفرع الثاني :- النتيجة الجرمية
88	الفرع الثالث :- العلاقة السببية
92 -89	المطلب الثاني :- القصد الجرمي
94 -92	المطلب الثالث :- الركن الخاص (صفة الجاني)
146 -95	الفصل الثالث :- الآثار الجزائية عن التوسط لدى القضاة
120 -95	المبحث الأول :- الآثار الإجرائية
102 -95	المطلب الأول :- تحريك الدعوى الجزائية

97 -96	الفرع الأول :- الجهات التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية
102 -97	الفرع الثاني :- وسائل تحريك الدعوى الجزائية
99 -97	أولاً :- الشكوى
102 -99	ثانياً:- الإخبار
112 -102	المطلب الثاني:- التحقيق الابتدائي
108 -103	الفرع الأول:- إجراءات التحقيق الابتدائي
107 -103	أولاً :- التشريعات التي خولت هيئات مكافحة الفساد إجراء التحقيق الابتدائي عن جرائم التوسط
108 -107	أولاً :- التشريعات التي لم تخول هيئات مكافحة الفساد إجراء التحقيق الابتدائي عن جرائم التوسط
112 -108	الفرع الثاني:- التصرف بالتحقيق الابتدائي
111 -109	أولاً:- الإحالة على المحكمة المختصة
112 -111	ثانياً:- غلق الدعوى
120 -112	المطلب الثالث:- مرحلة المحاكمة
115 -112	الفرع الأول:- المحكمة المختصة
120 -116	الفرع الثاني:- إجراءات المحاكمة
146 -121	المبحث الثاني:- الآثار العقابية
129 -121	المطلب الأول:- العقوبة الأصلية
125 -122	الفرع الأول:- الحبس
129 -126	الفرع الثاني:- الغرامة
132 -130	المطلب الثاني:- العقوبات التبعية
131 -130	الفرع الأول :- التشريعات التي تلحق بالمحكوم عليه عقوبات تبعية
133 -132	الفرع الثاني :- التشريعات التي لاتلحق بالمحكوم عليه عقوبات تبعية
146 -133	المطلب الثالث :- تفريد العقوبة
141 -133	الفرع الأول:- الظروف القضائية
138 -134	أولاً:- الظروف المشددة

141 -137	ثانياً:- الظروف المخففة
146 -141	الفرع الثاني:- الأعدار القانونية
144 -141	أولاً:- الأعدار المخففة
146 -144	ثانياً:- الأعدار المعفية
151 -147	الخاتمة
175 -152	قائمة المصادر
A	ملخص الرسالة باللغة الإنكليزية

المقدمة

أولاً :- التعريف بالموضوع.

نصت معظم الدساتير والقوانين المنظمة لعمل السلطة القضائية على مبدأ إستقلال القضاء وحياده وعدم جواز التدخل في عمله بحيث ينفرد وحده دون غيره بنظر المنازعات المعروضة عليه دون تدخل من أية جهة أخرى، إلا عن هذا المبدأ يكون أحياناً مجرد أمر نظري بحيث يصبح الإدعاء بأن القضاء مستقل في عمله مبدأً تتضمنه نصوص مية تقتصر الى التطبيق فما زال القضاء يواجه الكثير من حالات التدخل والتوسط فأثر ذلك كثيراً على إستقلاله وحياده ونزاهة أحكامه، ذلك إن مجرد النص على إستقلال القضاء في النصوص الدستورية لا يكفي لتحقيق ذلك الإستقلال ما دام القضاء يتعرض الى التوسط والتدخل في عمله.

وخطورة هذه الظاهرة وكثرة شيوعتها أوجدت معها ضرورة تدخل المشرع بالتجريم لكل ما يخل بإستقلال القضاء وعدالته ونزاهة أحكامه ومنها التوسط لدى قاض أو محكمة لمصلحة خصم أو ضده حمايةً لإستقلالية القضاء وتمكينه من الفصل في النزاع المعروض أمامه على أساس القانون ووفق الأدلة المتوفرة في الدعوى دون أي تدخل أو توسط يؤثر على عدالته ونزاهة أحكامه، ولذلك فقد إتجهت التشريعات الى تجريم التوسط لدى القضاة سواءً كان ذلك التوسط لصالح أحد الخصوم أم إضراراً به.

ثانياً :- أهمية الموضوع :- حظي استقلال القضاء وحياده بإهتمام التشريعات الدولية والوطنية، فقد نصت عليه الإتفاقيات الدولية المتعلقة باستقلال القضاء وحقوق الإنسان، كما أشارت اليه الدساتير والتشريعات المعنية بأمور السلطة القضائية ذلك إن للقضاء دور كبير في حماية الحقوق والحريات ورد الإعتداء الواقع عليها وهذه المهمة تتطلب أن يكون القاضي مستقلاً في عمله بعيداً عن أي تدخل أو توسط يؤثر على سلامة أحكامه أو نزاهة الإجراءات التي يتخذها في الدعوى.

ثالثاً :- أسباب إختيار الدراسة :-

أ- من الناحية النظرية :- قلة إهتمام الفقه بمدى شيوع التوسط لدى الجهات القضائية وندرة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع دفعنا الى البحث فيه.

ب- من الناحية العملية :- من خلال البحث في هذا الموضوع وجدنا كثرة التوسط وشيوعه بشكل ملفت للنظر، فكثيراً ما يلجأ المتقاضون الى التوسط لدى القضاء من أجل الحصول على الأحكام لصالحهم وكان التوسط من أجل الحصول على حكم لمصلحة أحد المتقاضين أصبح بدلاً عن إصدار الحكم في الدعوى على أساس القانون وفي ضوء الأدلة والأسانيد المتوفرة فيها.

رابعاً :- مشكلة البحث.

تشوب التوسط لدى القضاة العديد من المشاكل التي تستدعي البحث فيه، فقد أصبح ظاهرة من الظواهر السلبية التي يشهدها المجتمع، بحيث لم يعد التوسط لدى القضاة مجرد سلوك فردي أو شخصي محدود بل ظاهرة شائعة يلجأ إليها الكثير من المتقاضين وذلك ما يخل كثيراً باستقلال القضاء وعدالته ونزاهة أحكامه، وعلى الرغم من شيوع التوسط إلا إن بعض التشريعات إشتراط لهذه الجريمة صفة الموظف العام أو من في حكمه وكان التوسط يحصل من الموظفين فحسب في حين إن الواقع العملي يشير الى إن التوسط الحاصل من الأفراد العاديين يفوق بشكل كبير التوسط الذي يرتكبه الموظفين، وبذلك فإن اقتصار التجريم على التوسط الحاصل من الموظف يعني بقاء التوسط الحاصل من غيره مباحاً ودون تجريم على الرغم من شيوعه.

خامساً :- منهج البحث.

إن المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة الموضوع وخصوصيته هو المنهج التحليلي المقارن الذي يعتمد على تحليل النصوص الذي جرم فيها المشرع العراقي التوسط لدى القضاة ومقارنتها مع غيره من النصوص الواردة في التشريعات الأخرى التي يتناولها البحث وهي التشريع المصري والسوري واللبناني والأردني والفلسطيني والسعودي والكويتي والبحريني واليميني.

سادساً :- نطاق البحث.

يتحدد نطاق البحث بما ورد في المادتين (233 - 234) عقوبات عراقي والتي جرم فيهما المشرع توسط الموظف أو المكلف بخدمة عامة لدى القضاء لصالح خصم أو ضده، وكذلك إستجابة القاضي المتوسط عنده للتوسط الحاصل لديه مع مقارنتهما بغيرهما من النصوص المقابلة لهما في التشريعات المقارنة التي يتناولها البحث، كما سنتطرق الى كيفية تحريك الدعوى الجزائية وإتخاذ بقية الإجراءات فيها عن أي من جرائم التوسط.

سابعاً :- هيكلية البحث.

يتكوّن البحث من مقدمة وخاتمة وثلاثة فصول، الأول منها بعنوان ماهية التوسط لدى القضاة ويتوزع هذا الفصل على ثلاثة مباحث، نتناول في الأول منها مفهوم التوسط لدى القضاة وذلك بتعريفه لغة وإصطلاحاً مع تناول خصائصه، وفي المبحث الثاني نتناول ذاتية التوسط لدى القضاة وطبيعته القانونية، إما المبحث الثالث فنبين فيه الأساس الوطني والدولي لتجريمه، إما الفصل الثاني فنخصصه لبيان صور جرائم التوسط لدى القضاة، ويتوزع هذا الفصل على مبحثين نتناول في الأول منهما جريمة التوسط لدى قاض أو محكمة، ويتوزع هذا المبحث على

ثلاثة مطالب، نبين في الأول منهما الركن المادي لجريمة التوسط لدى قاض أو محكمة، وفي الثاني نتناول الركن المعنوي لهذه الجريمة، إما المطلب الثاني فنبين فيه الركن الخاص في ضوء التشريعات التي إشتطت لهذه الجريمة صفة الموظف أو من في حكمه وهي التشريع العراقي والمصري واليميني والسعودي، إما المبحث الثاني فنتناول فيه جريمة الإستجابة للتوسط، ولذلك سنوزع هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نبين في الأول منها الركن المادي لهذه الجريمة، إما المطلب الثاني فنبين فيه ركنها المعنوي، على أن نتناول الركن الخاص المطلوب توافره في هذه الجريمة في المطلب الثالث من هذا المبحث، إما الفصل الثالث فنتناول فيه الآثار الجزائية الموضوعية والشكلية المترتبة على التوسط لدى القضاة وذلك بمبحثين نتناول في الأول منهما الآثار الشكلية وفي المبحث الثاني نتناول الآثار الموضوعية، ثم خاتمة البحث التي سنتناول فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الاول

ماهية التوسط لدى القضاة

نصت معظم الدساتير على مبدأ إستقلال القضاء وحياديته وعدم جواز التدخل في عمله(1) إلا إن هذا المبدأ يكون أحياناً مجرد شعار تتضمنه النصوص دون أن يكون له تطبيق بحيث يصبح الإدعاء بأن القضاء مستقل في عمله قول يخالف الحقيقة فما يكشف عنه ميدان القضاء يدل على إنه يواجه توسطات وتدخلات من مصادر متعددة تؤثر كثيراً على عمله وإختصاصه في نظر الدعوى(2)، فكثيراً ما يلجأ أصحاب المصالح الى الوساطة والتي أصبحت ظاهرة شائعة بكثرة في مؤسسات الدولة ومنها القضاء وكأنها البديل الذي نص عليه القانون عن إصدار الحكم العادل في الدعوى فأثرت على نزاهته وعدالة أحكامه، فضلاً عن إن هذه الظاهرة لا تؤثر على عدالة القضاء فحسب بل تجعله وسيلة لإنتهاك الحقوق التي وجد لأجل حمايتها ورد الإعتداء عليها.

ولذلك سنقسم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث نتناول في الأول منهما تعريفه وذاتيته، وفي الثاني نميزه عن غيره، إما المبحث الثالث فنتناول فيه الأساس القانوني لتجريمه.

المبحث الأول

مفهوم التوسط لدى القضاة

إن العدالة التي أسند تحقيقها الى قضاة ربما يسهل التأثير عليهم تتعرض الى مخاطر كبيرة، فقد يضغط أحد الخصوم على القاضي لحرف أرائته والتأثير عليها سعياً لإصدار حكم لمصلحته، وقد يتأثر القاضي بزملائه في المحاكم فيضطر لمجاملتهم على حساب الخصم المائل أمامه نتيجة للتأثير في قناعته الوجدانية، فتكون العدالة في النهاية صعبة المنال طالما إنها لم تسند الى قضاة مستقلين وأحرار في اتخاذ القرار العادل في الدعوى وقادرين على الفصل فيها بناءً على حكم القانون ووقائع الدعوى وأدلتها من غير أن يؤثر في أرائتهم شيء(3) ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول منها تعريف التوسط لدى القضاة، وفي المطلب الثاني خصائصه.

1- من الدساتير التي نصت على إستقلال القضاء :- دستور العراق لعام 2005م في المادتين (87- 88) منه، كما نصت على ذلك، م (186) من الدستور المصري لعام 2012م، م (101) من دستور المغرب لعام 2011م، م (128) من الدستور السوداني لعام 2005م، م (148) من الدستور الجزائري لعام 1996م، م (90) من الدستور الموريتاني لعام 1990م، م (163) من الدستور الكويتي لعام 1962م.

2- د. خليل حميد عبد الحميد، إستقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة كلية المأمون، تصدر عن كلية المأمون الجامعة، بغداد، العدد 16، السنة 2010م، ص131.

3- رحيم حسن العكيلي، إستقلال القاضي داخل السلطة القضائية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد 28 ، السنة 2011م، ص25.

المطلب الاول

تعريف التوسط لدى القضاة

قد يحصل أن يلجأ أحد أطراف الدعوى الى التوسط لدى القضاة سعياً لإصدار حكم لمصلحته أو ضد خصمه مستخدماً مستغلاً بذلك علاقة القرابة أو الصداقة التي تربطه بمن يحصل التوسط عنده(1) وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول منهما تعريف التوسط لدى القضاة لغةً وفي الثاني تعريفه اصطلاحاً.

الفرع الاول

التعريف اللغوي

نتناول في هذا الفرع بيان المعنى اللغوي لكلمة (التوسط) على أن نبين بعدها معنى كلمة القضاة في لغة.

أولاً :- التوسط لغةً.

التوسط لغةً يعني التوسّل والترجّي، و(توسّط) يعني توسّل أو ترجّى معونةً أو مساعدةً، والوسيط من توسّط شفيعاً عند شخص لمصلحة آخر(2) كما يعني أيضاً الوساطة بين المتنازعين وقطع النزاع بينهما(3) أي التوسط بين المتخاصمين بالحق لإيقاف الخصومة (4) والوسيط هو الحسيب في قومه، أي من يكون أشرفهم نسباً وأعزهم مقاماً، و(التوسط) في اللغة مصدره الفعل الثلاثي (وسّط) ووسط الشيء يعني ما بين طرفيه(5) وتوسّطه صار في وسطه، كالقول جلست وسط الدار وقبضت وسط الحبل، و(الوسّط) صفة الشيء وهي تدل على أفضله وأعدله (6) والوسّط يدل على إن أمر محمود طرفان مذمومان بينما يكون وسطه حسناً، كالسّخاء فهو وسط بين البخل والتبذير، والشجاعة وسط بين الجبن والتهور(7) وفي اللغة الانكليزية فستخدم عدة مصطلحات للدلالة على التوسط هي :-

Recommadation, interpose, mediated, intervention, intermediateness, intermediation.

وتدل هذه المصطلحات في اللغة الانكليزية على التوسّط والوصية والرجاء والشفاعة، كما تدل على التوسط بين المتخاصمين وإنهاء النزاع القائم بينهما(8) وتدل أيضاً على إقتراح التسوية بين الطرفين المتنازعين بواسطة شخص ثالث يتدخل من أجل عرض وساطته على المتنازعين ووضع حد للخصومة بينهما(1).

1- فتحي الجوّاري، تطور القضاء الجنائي العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية - وزارة العدل، بغداد، 1986م، ص69-70.

2- إسماعيل حماد الجوّاري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج3، تحقيق أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، 1399هـ، ص1167.

3- مجد الدين بن محمد الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج2، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 2005م، ص406.

4- د. أحمد مختار عثمان، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثالث، دار عالم الكتب، مصر، القاهرة، 2008م، ص2436-2437.

5- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج6، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1999م، ص8.

6- جبران مسعود، معجم الرائد، ط7، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، 1992م، ص863.

7- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (أبن منظور)، لسان العرب، ج15، دار صادر للنشر، لبنان، بيروت، 1983م، ص293-296.

8- منى جريج، معجم المصطلحات القانونية، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، بيروت، 2006م، ص220.

ثانياً :- القضاة لغةً.

كلمة (القضاة) في اللغة العربية جمع لكلمة (قاض)، والقاضي في اللغة هو القاطع للإمور المُحكّم لها، وهذه التسمية تطلق على كل من يتولى الحكم في النزاع بين أثنين سواء كان حاكم أو وزير أو خليفة أو إمام، وتسمية القاضي ترد في أصلها إلى كلمة (قضاء)، والقضاء في اللغة يعني الحُكْم، وإتمام الشيء قولاً وفعلاً (2) أي الفصل في النزاع وإنهائه، كإن يقال (قضى القاضي) أي حكم بين الخصوم وقطع بينهما في النزاع (3) وكلمة (قضاء) جمعها (أقضية) ومصدرها الفعل الثلاثي (قَضَى)، ويقال قضى الشيء، أي تمّ وأبرم، وقضى الأمر يعني أتمه وأحكمه (4) وللقضاء في اللغة العربية عدة معان هي :-

- 1- القضاء بمعنى (الصنع والتقدير والإبداع فيهما) يقال قضى الشيء قضاءً، أي صنعه وقدره (5) كقوله تعالى "قضاهن سبع سموات" (6) أي خلقهن وعملهن إيجازاً وإبداعاً.
- 2- القضاء بمعنى (الحتم والإلزام) أي إحكام الأمر وإلزامه، قال تعالى "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه" (7).
- 3- القضاء بمعنى الأداء أي تأدية المكلف لما كلف به (8) كقوله تعالى "فإذا قضيتم مناسككم" (9).
- 4- القضاء بمعنى (الفرغ) كقوله تعالى "فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها" (10) وكل معاني كلمة (قضاء) في اللغة العربية تدل على إكمال الشيء أو الأمر ولزومه، وكل ما أحكم عمله أو أتم أو أوجب أو أنفذ فقد قضى (11).

الفرع الثاني

التعريف الإصطلاحي

شاعت الوساطة في دوائر الدولة ومؤسساتها ومنها القضاء، وأصبحت واحدة من المشاكل التي تشهدها أروقة المحاكم على مختلف درجاتها سواءاً الجزائية أو المدنية أو الإدارية، فكثيراً ما يتم اللجوء إليها في أمور متعددة بما

-
- 1- جبرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة، منصور القاضي، ط2، المؤسسة الجامعية للنشر، لبنان، بيروت، 2009م، ص583.
 - 2- نقلاً عن، د. مصطفى إبراهيم الزلمي وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، منشورات المكتبة الإسلامية، تركيا، إسطنبول، 1392هـ، ص324.
 - 3- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، مصر، القاهرة، 1306هـ، ص210.
 - 4- ياسين خير الله العمري، منهج النقائات في تراجم القضاة، تحقيق، د. بدري محمد فهد و د. ابتسام الصفار، دار الغرب الاسلامي، تونس، 2010م، ص36.
 - 5- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج1، تحقيق، د. محمود خاطر، مكتبة لبنان للطباعة، لبنان، بيروت، 1995م، ص226.
 - 6- سورة فصلت، الآية 12.
 - 7- سورة الإسراء، الآية 23.
 - 8- محمد بن أبي بكر الرازي، مصدر سابق، ص540-541.
 - 9- سورة البقرة، الآية 200.
 - 10- سورة الأحزاب، الآية 37.
 - 11- أحمد أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ج3، تحقيق، د. عبدالسلام محمد هارون، دار الجبل للطباعة، لبنان، بيروت، 1999م، ص361.

يمكن القول معه أن القضاء لا يواجه توسطاً لصالح أحد الخصوم أو ضده فحسب، بل يواجه هذه المشكلة في مختلف الأمور التي تدخل ضمن اختصاصه بما في ذلك المسائل التي تخص هيكلية المحاكم والتشكيلات القضائية كتوسط القضاة عند بعضهم من أجل العمل في محاكم معينة دون أخرى، أو التوسط من أجل التعيين في القضاء (1) وفي أمور نقل القضاة وتأديبهم وعزلهم، والتوسط الذي يحصل في مثل هذه الأمور يفتح الباب للتوسط لمصلحة خصم أو ضده، ذلك أن القاضي الذي يتم تعيينه أو ترقيته بناءً على توسط من المستبعد أن لا يقبل التوسط الذي يحصل عنده ممن قام بتعيينه أو ترقيته (2) ووصل الحال إلى اللجوء إلى التوسط حتى في إحالة الدعوى على المحكمة المختصة أو إحدى الهيئات المختصة التي تشكلها إدارة المحاكم من أجل سرعة حسم الدعاوى والحيلولة دون تكديسها وفي هذا الأمر خطر كبير ذلك إن التوسط لأجل إحالة دعوى معينة إلى محكمة أو هيئة بذاتها لا يتأتى من فراغ بل لابد من حصول إتفاق مسبق على الحكم الذي يصدر ولصالح من يكون (3) ولا نريد الدخول في تفاصيل ذلك بل نقتصر على التوسط لدى القضاة لصالح أحد الخصوم أو ضده، والذي سنبين تعريفه فقهاً وتشريعاً وقضائياً وذلك بفقرتين نتناول في الأولى تعريفه فقهاً، وفي الثانية تعريفه تشريعاً وقضائياً.

أولاً :- فقهاً.

لم يتفق الكتاب على تعريف معين للتوسط لدى القضاة ذلك أن الإختلاف في وضع تعريف معين من المسائل البديهية عند الباحثين إلا إنهم اتفقوا على تحديد مفهومه والذي يتلخص بسعي الوسيط لدى القضاء لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به، ولذلك فقد عرفه رأي بأنه "أن يكون للشخص من مركزه الإجتماعي أو الوظيفي أو السياسي وزن وتأثير يجعل لتدخله تأثيراً في الضغط على القاضي الذي ينظر الدعوى وتوجيهه لصالح أحد الخصوم أو ضده" (4) وقد بيّن هذا التعريف محل النشاط الذي يقوم به الوسيط والذي يتمثل بإستغلال تأثيره الإجتماعي أو السياسي أو الوظيفي أو العائلي من أجل الضغط على القاضي أو المحكمة التي يحصل لديها التوسط وتوجيهها لمصلحة من يكون خصماً في الدعوى المنظورة أمامها، وعرفه رأي آخر بأنه "صوره من صور التدخل أو الرجاء أو الطلب أو الأمر أو التوسل يصدر من وسيط من الغير لدى القاضي بقصد ميله وتحيزه

1- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010م، ص143.

2- صفاء الحافظ، آراء في إصلاح أجهزة العدالة القضائية، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، بغداد، العدد 1-2، السنة 1972م، ص59.

ص59.

3- رحيم حسن العكلي، إستقلال القاضي داخل السلطة القضائية، مصدر سابق، ص28، وللحيلولة دون إتخاذ أسلوب توزيع الدعاوى على المحاكم وسيله للتوسط لدى القاضي أو التدخل في عمله فقد نصت المادة (5) من الإعلان العالمي لإستقلال القضاء لعام 1983م على أن تتولى السلطة القضائية توزيع الدعاوى بين قضاتها وفق القانون وعلى أساس القواعد التي تنظم سير العمل الإداري في مرفق القضاء، ينظر، عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1993م، ص544.

4- محمد عوني المعابدة، دور السلطة القضائية في مواجهة إنحرافات القاضي، مطبعة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004م، ص39.

لصالح أحد الفرقاء في الدعوى المنظورة أمامه مخالفاً بذلك أصول العمل القضائي والتي تفرض عليه الحيادية والمساواة عند قيامه بنظر الدعوى⁽¹⁾ وبيّن هذا التعريف الوسائل التي يسعى بها الوسيط لدى المتوسط عنده والمتمثلة بالتدخل أو الرجاء أو الطلب أو الأمر والتي يراد بوساطتها الحصول على إنحياز أو ميل القاضي أو المحكمة التي يحصل أمامها التوسط لصالح الخصم الذي يحصل التوسط لمصلحته، إلا أن ما يؤخذ على هذا التعريف خلطه والتباسه في صور التوسط إذ أشار الى الرجاء والتوسط معاً بينما يحصل الرجاء بوصفه صورة من صور التوسط بواسطة التوسل والإستعطف بقصد كسب ود القاضي وميله الى أحد الخصوم، كما أن هذا التعريف أغفل أمراً جوهرياً وهو إن التوسط قد لا يحصل لمصلحة أحد الخصوم فقد يحصل ضد مصلحته.

كما عرفه أحد الكُتّاب بأنه "سعي الوسيط لدى قاض أو حاكم من أجل إصدار حكم لصالح أحد أطراف الدعوى مستغلاً بذلك علاقة القرابة أو الصداقة التي تربطه بالمتوسط عنده"⁽²⁾ ويؤخذ على هذا التعريف كما سبقه تضييقه من نطاق التوسط فقد لا يحصل لمصلحة الخصم بل من الممكن أن يراد به ضدها.

وعرّفه أحد الباحثين بأنه "قيام الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بالتوسط أو محاولة التوسط في عمل القضاة أو التأثير على قناعاتهم الشخصية في القضية المعروضة أمامهم لصالح أحد الخصوم أو الإضرار بهم"⁽³⁾ ويلاحظ على هذا التعريف أنه أقتصر على التوسط الذي يحصل من الموظف أو من في حكمه في حين إن التوسط قد يحصل ممن لا يكون موظفاً، كما إنه وقع في خلط بين التوسط والتدخل والتأثير على القناعة القانونية، من غير أن يميز بينها، فالتوسط يراد به سعي الوسيط لدى قاض من أجل ميله لأحد الخصوم أو التعسف ضده، وذلك يختلف عن التأثير الذي يكون بوساطة إرتكاب أفعال تؤثر على القناعة الوجدانية للقاضي، أما (التدخل) فهو قيام جهة غير القضاء بممارسة صلاحياته من غير أن تستند الى نص قانوني يخولها ذلك⁽⁴⁾.

ثانياً :- تشريعاً وقضاءً.

فيما يخص تعريف (التوسط لدى القضاة) تشريعاً فقد إتجهت التشريعات تجريمه والمعاقبة عليه دون أن تضع له تعريفاً، وهو مسلك محمود لها، فليس من عمل المشرع وضع تعريف للجريمة قد ينتج عنه حصرها في نطاق

1- عبدالعليم هشام الدين، شروط عدالة الحكم القضائي - دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 1998م، ص136.

2- خليل عبدالواحد الهاشمي، تطبيقات قضائية، مطبعة العاني، بغداد، 1974م، ص87.

3- عبد الأمير كاظم عمّاش، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري في القانون العراقي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012م، ص83.

4- د. عادل عمر الشريف و د. ناثن براون، إستقلال القضاء في العالم العربي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، www.undoc.org/arabic، تأريخ الزيارة، 23/8/2016م، ص14.

ضيق(1) كما أن المشرع لو وضع تعريفاً للتوسط قد لا يكون موفقاً في ذلك أو يرد تعريفه ناقصاً، وبالتالي قد يجد (الوسيط) الثغرة التي ينفذ من خلالها بحجة أن توسطه لم يكن مجرماً أو لا يستوعبه النص، أما عن التعريف القضائي للتوسط لدى القضاة فلم نجد أي تعريف قضائي له والأكثر من ذلك هو قلة التطبيقات القضائية لهذه الجريمة، فعلى الرغم من شيوع التوسط إلا إن القضاء لم يضع تعريفاً لهذه الجريمة فضلاً عن قلة تطبيقاته لها.

المطلب الثاني

ذاتية التوسط لدى القضاة

تتصف كل جريمة بصفات خاصة بها تمثل أساساً يعتمد عليه في تمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، كما تشترك مع غيرها من الجرائم في بعض أوجه الشبه، وتختلف عنها في بعض أوجه الاختلاف، ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول منهما خصائص التوسط لدى القضاة، وفي الثاني تمييزه عن غيره.

الفرع الأول

خصائص التوسط لدى القضاة.

كثيراً ما يلجأ المتقاضون الى التوسط سعياً منهم الى كسب ميل القاضي، كما إن لجوء الوسيط الى السرية في وساطته يكشف عن صعوبة في إثباتها، إضافة إن نصوص التجريم كشفت عن خصائص لهذه الجريمة قد لا تتوفر في غيرها من الجرائم، فالمشرع وإن لم يشير إليها صراحة إلا إنه وضع أساسها بشكل غير مباشر في النصوص التي جرمت التوسط، فقد جرم المشرع العراقي التوسط في المادة (233/عقوبات)، وقد أشار الى ضرورة من تتوفر فيه صفة الخصم في دعوى معروضة أمام القضاء، مما يعني إن هذه الجريمة لا تتحقق إلا إذا كانت هناك خصومة معروضة عنها الدعوى أمام القضاء ثم يحصل فيها توسط لصالح أحد خصم أو ضده(2)، فتكون جرائم التوسط تابعة، كما إن إشتراط التشريعات بأن يحصل التوسط لدى جهة قضائية يكشف عن تعدد أطراف هذه الجريمة، فهي وإن ارتكبت من شخص واحد إلا إن المشرع أشار إلى وجود أكثر من طرف وهم الوسيط والجهة التي يحصل أمامها التوسط، ولذلك سنتناول خصائص التوسط لدى القضاة وهي السرية وصعوبة الإثبات، كما إن التوسط جريمة تابعة لخصومة سابقة عليها، ومن خصائصها أيضاً تعدد أطرافها.

1- د. أحمد جمال الدين، المصطلحات القانونية الجزائية في الأحكام والإجراءات والمحاكمات، ط2، المكتبة العصرية، مصر، القاهرة، 1985م، ص8.

2- نصت م (233/عقوبات عراقي) على أن "..... كل موظف توسط لصالح أحد الخصوم أم الإضرار به" كما نصت على ذلك، م (120/عقوبات مصري)، م (409/عقوبات سوري)، م (419/عقوبات لبناني)، م (187/عقوبات يمني)، م (243/عقوبات بحريني).

أولاً :- السرية وصعوبة الإثبات :- توصف الوساطة بأنها من أخطر جرائم الفساد الإداري، كونها تحصل بصورة سرية وغير مرئية(1) بحيث يصعب وقد يستحيل اكتشافها وإثباتها من خلال الوسائل التقليدية فضلاً عن إحتياط الجاني عند إرتكابها فلا يترك دليلاً أو أثراً يثبت تورطه في إرتكاب الجريمة(2) وإتصاف الوساطة بصفة السرية لاغزابة فيه طالما إن الفساد الإداري عموماً يتصف بأنه عمل مخفي وسري في نفسية من يمارسه بحيث تكمن الإشكالية في محاربتة بصعوبة إكتشافه وإثباته، ويعود ذلك لإسباب متعددة، منها تعدد الأساليب التي تقع بواسطتها هذه الجرائم، فلم يعد المفسدون يرتكبوا جرائمهم بالوسائل التقليدية، بل لجأوا إلى الإستفادة من الوسائل التقنية الحديثة لإرتكاب جرائمهم، كما إن التذرع بالمصلحة العامة وخدمة الجمهور يتخذها المفسدون غطاءً لإرتكاب هذه الجرائم والتستر عليها، فضلاً عن إن صفة مرتكب الجريمة لها دور كبير في عدم إكتشافها طالما إنها تقع ممن يتمتع بصفة الموظف العام وذلك ما يمكنه من إختيار الوقت والوسيلة المناسبة لإرتكاب جريمته مستفيداً من سلطات فعلية تساعده في إخفاء معالم الجريمة وطمس آثارها، وقد بيّن الباحثين الفارق الكبير بين جرائم الفساد المرتكبة فعلاً لكنها تقع بسرية ولم يتم إكتشافها، وبين جرائم الفساد التي تم الكشف عنها ومعرفة مرتكبيها، ويرجع الفارق في ذلك لما تتصف به هذه الجرائم من السرية والكتمان عند إرتكابها، وكذلك المجاملة والمحابة في تطبيق النصوص التي تجرم الفساد بحق مرتكبيه لصالح ذوي النفوذ والتأثير ومستخدمي الوساطة بسبب ضعف إستقلال القضاء والتدخل في عمله مما يظهر أنه مخترقاً من قبل الوسطاء(3) وفي معظم التشريعات يعتبر التوسط لدى القضاء من جرائم الفساد وبذلك فلا يختلف عن هذه الجرائم من حيث حصوله بسرية تامة وفي أجواء يسودها الكتمان وصعوبة الإثبات، وتكمن علة ذلك في إن هذه الجريمة لا تترك آثاراً مادية تدل على وقوعها بل تحصل في وضع يخيم عليه الكتمان والتخفي، كما إن نشاط الوسيط الذي يبذله أمام القاضي وتتحقق به الجريمة يتمثل برجاء القاضي وتوسله واستعطافه من أجل كسب ميله أو محاباته لأحد الخصوم أي إن موقف الوسيط يتمثل بموقف الضعيف أمام القاضي من أجل كسب وده وإثارة الجانب العاطفي والإنساني لديه ومن يتخذ هكذا موقف يستبعد منه أقتراف نشاطه الإجرامي على مرئى ومسمع من الآخرين بل بسرية وكتمان تام(4).

ثانياً- جريمة تابعة لخصومة :- مما يتميز به التوسط لدى القضاة هو إنه جريمة تابعة لخصومة سابقة عليها، وذلك ما يمكن معرفته بوضوح من خلال النصوص الذي جرّمته والتي جاء معظمها متواتراً على ذكر عبارة "الصالح

1- د. عبدالمجيد الناصر و صفاء يونس الصفاوي، عينات الفساد الاداري، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، 2002م، ص70.

2- فارس رشيد الجبوري، الفساد الإداري في العراق، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن، بغداد، العدد47، السنة 2007م، ص74.

3- طارق عبدالرسول تقي، الإطار القانوني لجرائم الفساد في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور على الموقع الكتروني، www.nazahha.iq، تأريخ الزيارة 2016/4/3م، ص5-6.

4- أيمن نصر عبدالعال، ضمانات حياد القاضي كأحد مظاهر وضمانات المساواة في النظام الاجرائي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 49، السنة 2011م، ص692-693.

أحد الخصوم أو الإضرار به" (1) ممّا يعني إن هذه الجريمة لا تحصل بوجود خصومة (2) أيّا كانت طبيعتها جزائية أو مدنية أو إدارية، معروضة عنها الدعوى أمام القضاء ثم يحصل فيها توسط لصالح أحد الخصوم أو ضده، مما يعني إن جريمة التوسط لدى القضاة جريمة تابعة لخصومة سابقة عليها (3) فلا تتحقق هذه الجريمة ابتداءً دون أن توجد خصومة سابقة عليها رفعت عنها الدعوى أمام القضاء ثم يحصل فيها توسط لصالح أحد خصم أو ضده (4).

ثالثاً :- تعدد أطراف التوسط لدى القضاة :- تتطلب بعض جرائم الفساد وجود عدة أشخاص لكل منهم دور في ارتكاب الجريمة مما يجعله طرفاً فيها (5) وتعدد أطراف هذه الجرائم تتطلبه خصوصيتها، فيما إنها تدور حول المقابل الذي يؤديه أحد أطرافها للحصول على المنفعة من الطرف الآخر، فيكون التزاماً متبادلاً بين تلك الأطراف بعمل شيء مقابل دفع شيء، وعندئذٍ لا قدرة لشخص واحد على القيام بكل متطلبات الجريمة فلا بد من مشاركة أشخاص آخرين معه، كما إن تعدد أطراف هذه الجرائم تتطلبه طبيعتها، ذلك إن الموظف الذي ينوي ارتكاب جريمة فساد يواجه الكثير من الصعاب التي لا قدرة له للتغلب عليها، ممّا يضطر الى عقد الإتفاق مع غيره لتسهيل ارتكاب الجريمة، وفي معظم التشريعات يُعدّ التوسط لدى القضاة من جرائم الفساد (6) وبذلك فلا تختلف عن غيرها من هذه الجرائم حول وجود أكثر من طرف فيها، وقد أشارت النصوص إلى ذلك صراحة حينما حددت الجهة التي يحصل أمامها التوسط، ومن يقوم به، ومن يحصل لمصلحته، إذ نصت المادة (233/عقوبات عراقي)، على أن "يعاقب... كل موظف.... توسط.... لصالح أحد الخصوم أم الإضرار به" وفي ذلك إشارة الى من يرتكب فعل التوسط، وهو الوسيط فيكون طرفاً في هذه الجريمة إضافة من يحصل لديه التوسط والذي يشترط أن يكون قاضياً (7).

الفرع الثاني

تمييز التوسط لدى القضاة عن غيره

- 1- نصت المادة (233) عقوبات عراقي على أن "...لصالح أحد الخصوم أم الإضرار به...." كما ذكر ذلك في بعض التشريعات، منها المشرع المصري م (120) عقوبات، والسوري م (409) عقوبات، واللبناني م (419) عقوبات، واليمني م (187) عقوبات، والبحريني م (243) عقوبات.
- 2- يراد بالخصومة "مجموعة من الإجراءات التي تتخذ في الدعوى المنظورة أمام القضاء منذ إقامتها أمام المحكمة المختصة بنظرها حتى صدور الحكم نهائي فيها" ينظر، منال فايق عباس، عوارض الخصومة القضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2012م، ص 1-2.
- 3- الجريمة التابعة هي الجريمة التي تقع تبعاً لجريمة أصلية بحيث لا تتحقق إلا إذا سبقتها جريمة غيرها تسمى الجريمة الأولية ثم تقع بعدها الجريمة التابعة، ينظر، رشا علي كاظم، جرائم الفساد - دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2012م، ص 105.
- 4- د. عدلي أمير خالد، الجرائم المضرة بالوطن من جهة الداخل والخارج، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2013م، 277-278.
- 5- محمد أحمد الخياط، الفساد السياسي - دراسة ميدانية، دار المعرفة الجامعية للطباعة والنشر، اليمن، صنعاء، 1993م، ص 196.
- 6- سنيين في المبحث الثالث من هذا الفصل مدى إعتبار التوسط لدى القضاة من جرائم الفساد الإداري.
- 7- نصت م (233) عقوبات عراقي على أن "... كل موظف توسط أو حاول التدخل في عمل القضاة..." كما نصت على ذلك م (120) عقوبات مصري، م (223) عقوبات أردني، م (243) عقوبات بحريني، م (125) عقوبات فلسطيني، م (419) عقوبات لبناني.

تتصف كل جريمة بصفات خاصة تمثل أساساً يعتمد عليه عند تمييزها عن غيرها، وجرائم التوسط لدى القضاة تتصف بصفات خاصة بها مما يجعلها تتميز عن غيرها في كثير من أوجه الاختلاف إلا إنها تلتقي مع بعض الجرائم في أمور محددة ومنها تضليل القضاة وإستغلال النفوذ والتوسط في الرشوة، وعلى ذلك سنتناول تمييز التوسط لدى القضاة عن هذه الجرائم وذلك في ثلاثة أفرع، نبين في الأول منها تمييز التوسط عن تضليل القضاة وفي الثاني نميز بين التوسط لدى القضاة والتوسط في الرشوة، وفي الثالث نميز بين التوسط وإستغلال النفوذ.

أولاً :- تمييزه عن تضليل القضاة

تُعرّف جريمة تضليل القضاة بأنها "الإدلاء بمعلومات مفتعلة وغير حقيقية أو إخفاء الأدلة الجرمية أو إتلافها بقصد حمل القضاة على تكوين قناعات خاطئة"⁽¹⁾ وبذلك يتمثل نشاط الجاني في هذه الجريمة بإتيانه أفعالاً تقوم على تشويش الحقائق على محكمة الموضوع فتكون قناعة لديها تتناقض مع وقائع الدعوى وأدلتها، ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عند قيام الجاني بتغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو تقديم معلومات كاذبة⁽²⁾ أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فتُعدّ من الجرائم العمدية، إذ تتطلب أن يوجه الجاني إرادته نحو تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو إخفاء أدلة الجريمة مع علمه بأن ارتكاب أحد هذه الأفعال ينتج عنه عدم تمكين القضاة من الوقوف على الحقيقة وصد رؤيته عنها⁽³⁾

ومن خلال ما تقدم يتضح إن جريمة تضليل القضاة تلتقي مع جريمة التوسط لدى القضاة من عدة وجوه وتختلف معها في وجوه أخرى وعلى ذلك سنبين أوجه الشبه والاختلاف بينهما:-

1- أوجه الشبه

كثيرة هي أوجه الشبه بين جريمتي التوسط والتضليل ومنها تشابههما من حيث المصلحة المحمية ومن حيث الجهة التي تحصل أمامها الجريمة ومن حيث عدّهما من الجرائم التابعة، كما يتشابهان من حيث طبيعة السلوك الإجرامي ومما يجمع بين الجريمتين إرتكاب الجاني سلوكه بسرية تامة وذلك ما نتناوله تفصيلاً :-

أ- من حيث المصلحة المحمية:- تلتقي جريمتي التوسط والتضليل في إن كلتا الجريمتين من الجرائم المخلة بسير العدالة، والتي تعرقل عمل القضاة وتمس بنزاهته وسلامة أحكامه⁽⁴⁾ فتجمعهما علة تجريم واحدة تتمثل بضمان السير السليم لمرفق القضاة وعدم إشغاله بقضايا كيدية⁽⁵⁾.

1- حلا محمود حميد، جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الإتصال الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015م، ص36.

2- خالد حسين علي، جريمة تضليل القضاة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1979م، ص201-206.

3- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته - القسم الخاص، مطبعة العاني، بغداد، 1974م، ص112.

4- جرم المشرع العراقي التوسط والتضليل ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات النافذ.

5- خالد حسين علي، مصدر سابق، ص60، و رشا على كاظم، مصدر سابق، ص128.

ب- من حيث الجهة التي تحصل أمامها الجريمة:- تتشابه جريمتي التوسط والتضليل من حيث الجهة التي تحصل أمامها الجريمة، إذ يشترط أن تقع أي منهما لدى جهة قضائية، فقد حددت المادتين (249-250/عقوبات عراقي) الجهات التي يعاقب على التضليل الذي يقع أمامها وهي إما محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق أو ضابط شرطة(1) وذلك مما يجمع بينها وبين جريمة التوسط والتي تتطلب أن تحصل لدى قاضي أو محكمة(2).

ج- من حيث إعتبارهما من الجرائم التابعة لخصومة:- تلتقي جريمتي التوسط والتضليل بكونهما من الجرائم التابعة، ففي جريمة تضليل القضاء يفترض وجود دعوى سابقة عليها معروضة أمام القضاء، ثم يحصل فيها تضليل، فيكون دور المصلل بتغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء من أجل صد رؤية القضاء عن الحقيقة(3) وذلك ما يشترط توافره في جريمة التوسط لدى القضاة التي لا يمكن أن تتحقق ابتداءً، بل تتطلب وجود خصومة سابقة عليها مرفوعة عنها دعوى أمام القضاء، ثم يحصل فيها توسط لصالح خصم أو ضده(4).

د- من حيث طبيعة السلوك المرتكب:- تتصف جريمتي التوسط والتضليل بأنهما من الجرائم الإيجابية، فيكون للسلوك الإجرامي لجريمة تضليل القضاء سلوكاً إيجابياً، والدليل على ذلك ما ورد في المواد (248-250/عقوبات عراقي) والتي إستخدم فيها المشرع لمصطلحات تدل على إيجابية السلوك، مثل "...غير حالة... أخفى... قدم... إختلس... أتلف..." وكذلك الحال فيما يخص جريمة التوسط فهي من الجرائم الإيجابية فتتحقق هذه الجريمة عند ارتكاب فعل التوسط أو التدخل أو التأثير، وهذه الأفعال لا تتحقق بطريق الإمتناع، بل تُعدُّ أفعالاً إيجابية تتطلب حركة عضوية إرادية يقوم بها الوسيط(5).

هـ- من حيث السرية التي تتطلبها الجريمتين:- تتشابه جريمتا التوسط والتضليل من حيث قيام الجناة بإرتكاب أي منهما بسرية، فيؤتي الجاني نشاطه في جريمة التضليل سراً وبكتمان تام، ومما يبين إن السرية ملازمة لهذه الجريمة ما لجأ إليه المشرع والذي إستخدم عبارات تدل على إرتكاب هذه الجريمة في الخفاء، ومن ذلك مصطلحات "أخفى، أختلس، أتلف، إنتحل" وهذه الحالة تتوفر في جريمة التوسط، إذ يلجأ الوسيط الى السرية في نشاطه(6).

و- من حيث أثر التوسط أو التضليل على الحكم الصادر في الدعوى الأصلية:- تتشابه جريمتا التوسط والتضليل من حيث أثرهما على الحكم الصادر نتيجة أي منها، فإذا كان الحكم الصادر في الدعوى الأصلية لم يكتسب درجة

1- نصت م (249) عقوبات عراقي على أن "يعاقب...كل من إستسمته محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق..." ونصت م (250) على أن

"يعاقب.... كل من إختلس أو أخفى أو أتلف أو غير وثيقة مبرزة أو مادة جرمية مقدمة الى محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق..."

2- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مطبعة الإعتدال، مصر، القاهرة، 1941م، ص152.

3- خالد حسين علي، مصدر سابق، ص14.

4- د. عدلي أمير خالد، مصدر سابق، ص277-278، و رشا علي كاظم، مصدر سابق، ص105.

5- د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات معلقاً عليه بالأحكام والمذكرات الايضاحية، مطبعة دار المعارف، القاهرة، 1962م، ص110.

6- أيمن نصر عبدالعال، مصدر سابق، ص692-693.

البتات فإن حصول التوسط أو التضليل يعد سبباً للطعن فيه من قبل الإدعاء العام أو من كان ضحية التوسط أو التضليل (1) فإن كان الحكم اكتسب درجة البتات فلا يمكن الطعن فيه تمييزاً إلا إن حصول التوسط أو التضليل يعد سبباً من أسباب الطعن فيه بطريق إعادة المحاكمة (2).

2- أوجه الاختلاف

إن وجود العديد من أوجه الشبه بين جريمتي التوسط والتضليل لا يعني التطابق بين الجريمتين بل يوجد بينهما العديد من أوجه الاختلاف، فهما يختلفان من حيث الركن الخاص المطلوب توافره ومن حيث تعدد أطراف كل منهما، كما يختلفان من حيث صور السلوك الإجرامي، ومن حيث النتيجة الجرمية، ويختلفان من حيث أمكانية تحقق الشروع فيهما، ومن حيث عددهما من جرائم الفساد الإداري، ولذلك سنتولى بيان أوجه الاختلاف كما يأتي :-

أ- من حيث الركن الخاص :- تختلف جريمتي التوسط والتضليل القضاء من حيث صفة الجاني، فلا تتحقق جريمة التوسط إلا إذا ارتكبتها موظف عام (3) في حين لا تشترط هذه الصفة في جريمة تضليل القضاء (4).

ب- من حيث تعدد أطراف الجريمة :- تختلف جريمتا التوسط والتضليل عن بعضهما من حيث تعدد أطرافهما، فلا تتطلب جريمة تضليل القضاء تعدد أطرافها، بل يقتصر ذلك على مرتكب السلوك فقط، في حين تتطلب جريمة التوسط تعدد أطرافها وهم الوسيط، ومن يحصل التوسط عنده والذي يشترط أن يكون قاضياً (5).

ج- من حيث صور السلوك الإجرامي :- تختلف جريمتي التوسط والتضليل من حيث صور نشاط الجاني، فتتحقق جريمة التضليل عند تغيير الجاني لحالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو إخفاء أدلة الجريمة، في حين تتحقق جريمة التوسط لدى القضاة بصورة الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية، لصالح خصم أو ضده (6).

د- من حيث النتيجة الجرمية :- تُعدّ جريمة تضليل القضاء من الجرائم المادية، فلا تتحقق بصورتها التامة بمجرد تغيير حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص، بل تتطلب حصول تغيير في العالم الخارجي كأثر يترتب على ارتكابها، ويتمثل ذلك التغيير بوقوع القضاء في التضليل بسبب تبدل الحال السابق على وقوع الجريمة الى حال

1- ينظر، م (249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971م المعدل.

2- نصت المادة (4/270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أن "يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جنابة أو جنحة في الأحوال الآتية :- 4- إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه"

3- ينظر، م (233/عقوبات عراقي)، م (120) عقوبات مصري، م (187/عقوبات يمني)، م (5) من نظام محاكمة الوزراء السعودي.

4- ينظر، م (248-250) عقوبات عراقي، م (240-241) عقوبات بحريني، م (395-396) عقوبات سوري.

5- د. عدلي أمير خالد، مصدر سابق، ص 278-279، كذلك، جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج 2، مصدر سابق، ص 152-153.

6- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط 3، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، القاهرة، 1985م، ص 753 وما بعدها.

بعدها.

آخر ترتب على وقوعها(1) أمّا جريمة التوسط فهي من الجرائم الشكلية، فلا تتطلب قبول القاضي المتوسط عنده للوساطة أو إصداره حكم بناءً عليها، بل يعد فعل التوسط مجزماً لذاته ولو لم تترتب عليه أية نتيجة جرمية(2).
هـ- من حيث الشروع في الجريمة :- بما إن جريمة التضليل من الجرائم المادية فمن الممكن أن يتحقق فيها الشروع بصورتيه التامة أو الناقصة، كما لو غير الجاني حالة الأماكن أو الأشخاص أو الأشياء ومع ذلك لم يقع القضاء في التضليل(3) إلا إن الحال يختلف فيما يتعلق بجريمة التوسط التي تُعدّ جريمة شكلية، فلا يشترط إن يقبل القاضي للوساطة أو أن يصدر حكمه بناءً عليها، بل إن إتيان فعل التوسط لوحده يحقق تمام الجريمة ولو لم يترتب عليه أية نتيجة(4) وبذلك فلا يتحقق الشروع فيها بصورته التامة، إلا إنه يمكن أن يتحقق فيها بصورته الناقصة فقط، وذلك في الحالات التي يبدأ فيها الجاني بتنفيذ فعل التوسط ولا يتمكن من تنفيذه لأسباب خارجة عن إرادته(5).
إرادته(5).

و- من حيث إعتبارهما من جرائم الفساد :- تُعدّ جريمة التوسط من جرائم الفساد(6) في حين لا تعد جريمة تضليل تضليل القضاء من هذه الجرائم، على الرغم مما تشترك به مع جريمة التوسط، ومن بينها إن كلاهما من الجرائم التي تمس باستقلالية القضاء، إلا إنها فرقت ما بين الجريمتين فعُدّت التوسط من جرائم الفساد ولم تعد التضليل منها(7).

ثانياً :- تمييزه عن التوسط في الرشوة.

كثيراً ما يراود بعض الموظفين فكرة ارتكاب جريمة الرشوة الا انهم يترددون خوفاً من كشف مسعاهم فيلجأوا الى الوسيط الذي يتدخل بينهم من أجل تسهيل الإتفاق وتمثيل أحدهما لدى الآخر(8) وقد عرف المشرع العراقي الوسيط في الرشوة في المادة (310/عقوبات) بأنه "كل من تدخل بالوساطة لدى الراشي أو المرتشي لعرض الرشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها عد وسيطاً....." وبذلك يكون وسيطاً في الرشوة كل من تدخل بين

1- د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 1985م، ص190.

2- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ط2، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2005م، ص500.

3- خالد حسين علي، مصدر سابق، ص210.

4- د. عامر أحمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1981م، ص269.

5- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص500.

6- تعتبر جريمة التوسط من جرائم الفساد في المادة (1) من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم (30) لسنة 2011م، والمادة (5/22) من قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي رقم (24) لسنة 2012م، والمادة (3/30) من قانون مكافحة الفساد اليمني رقم (39) لسنة 2006م.

7- عبد الأمير كاظم عماش، مصدر سابق، ص83، 92-93.

8- د. عبدالمعطي عبد الخالق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2008م، ص36.

الراشي والمرتشي لعرض الرشوة أو طلبها أو قبولها (1) ويُعدّ الوسيط شريكاً في الرشوة التي حصلت وساطته فيها الى جانب من يمثله راشياً كان أو مرتشياً، وحتى تتحقق هذه المساهمة لا بد أن يقوم الوسيط بعرض الرشوة أو طلبها أو قبولها أو أخذها، وأن تتوفر لديه نية التداخل وقصد المساهمة إلى جانب من يمثله، فيشترط أن يوجه الوسيط إرادته طلب الرشوة أو عرضها أو قبولها أو الوعد بها، مع علمه بأن ذلك النشاط يجعله مساهماً فيها (2) ومن خلال ذلك يتضح وجود بعض أوجه الشبه والاختلاف بين التوسط في الرشوة والتوسط لدى القضاة سنتناولها تباعاً.

1- أوجه الشبه.

يلتقي التوسط في الرشوة والتوسط لدى القضاة في عدة وجوه، فيتشابهان من حيث طبيعة الفعل الذي تتم به الوساطة، ومن حيث الوقت الذي يستغرقه تحقيق ذلك الفعل، كما يتشابهان من حيث إنعدام المقابل من الوساطة، ويتشابهان أيضاً من حيث كونهما من جرائم الفساد، ومن حيث النتيجة الجرمية :-

أ- من حيث طبيعة الفعل المرتكب :- يلتقي التوسط لدى القضاة والتوسط في الرشوة من حيث طبيعة الأفعال التي يتحقق بها أي منهما، ففي كلاهما يكون نشاط الجاني إيجابياً، إذ نصت المادة (310/عقوبات) عراقي على إن "كل من تدخل بالوساطة لدى الراشي والمرتشي لعرض الرشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها عد وسيطاً....." وبذلك يكون نشاط الوسيط في الرشوة إيجابياً، إذ يتمثل بالطلب أو القبول أو الأخذ، وكل هذه الأفعال تُعدّ إيجابية، وبذلك يتشابه مع نشاط الجاني في جريمة التوسط لدى القضاة والذي يكون إيجابياً وليس سلبياً (3).

ب- من حيث إعتبارهما من الجرائم الوقتية :- يتشابه التوسط في الرشوة والتوسط لدى القضاة من حيث الوقت الذي يستغرقه تحقيق الفعل المادي، فتتحقق جريمة التوسط لدى القضاة بصورة الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية، وكل واحد من هذه الأفعال يُعدّ وقتياً ولا يحمل بطبيعته الإستمرار (4) وبذلك تلتقي مع التوسط في الرشوة، فتتحقق مساهمة الوسيط عند تدخله بين الراشي والمرتشي لقبول الرشوة أو طلبها أو عرضها أو أخذها، وكل هذه الأفعال وقتية، فما إن يتدخل الوسيط بين الراشي والمرتشي فتتحقق مساهمته دون أن تتطلب إستمراراً في نشاطه (5). نشاطه (5).

ج- من حيث إنعدام المقابل :- مما يجمع بين التوسط في الرشوة والتوسط لدى القضاة هو إنعدام المقابل في كل منهما، فتتحقق مساهمة الوسيط في الرشوة بتدخله بين الراشي والمرتشي لقبول الرشوة أو طلبها أو عرضها أو

1- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط5، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2013م، ص226.

2- د. فوزيه عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2012م، ص100.

3- د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، ط3، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1984م، ص274.

4- مشعل محمد الرقاد و فهد يوسف الكساسبة، جريمة قبول الوساطة في التشريع الأردني وإشكالية التطبيق - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 43، العدد 1، السنة 2016م، ص102.

5- محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2004م، ص164.

أخذها لمصلحة المرشحي وليس لمصلحته، فإذا زعم بأنه رسولاً لمن يمثله بنية أخذ الرشوة لنفسه فيُعدّ مستقيداً ويعاقب وفق المادة (1/312) عقوبات عراقي، وبذلك يتشابه مع التوسط لدى القضاة من حيث إنعدام المقابل، فلا يحصل الجاني على المقابل لنفسه أو لغيره (1) وذلك ما ذهبت إليه محكمة جنايات المثني والتي عدّت إن جريمة التوسط لدى القضاة لا تتحقق ولو حصلت لدى جهة قضائية عند حصول الوسيط على المقابل لمصلحة من يمثله، بل تتحقق بذلك الوساطة في الرشوة(2).

د - من حيث إعتبارهما من جرائم الفساد :- تُعدّ جريمة الرشوة وكافة الجرائم الملحقة بها ومنها التوسط في الرشوة من جرائم الفساد الإداري، وبذلك تلتقي مع جريمة التوسط لدى القضاة، والتي تُعدّ من جرائم الفساد الإداري(3).

هـ - من حيث النتيجة الجرمية :- لا يشترط لمسائلة الوسيط في جريمة الرشوة أن يحصل على المقابل لصالح المرشحي، بل تتحقق مساهمته في الرشوة بمجرد تدخله بين الراشي والمرشحي لعرض الرشوة أو قبولها أو طلبها أو أخذها(4) وبذلك يلتقي مع جريمة التوسط لدى القضاة، فلا يشترط لتمام هذه الجريمة حصول أية نتيجة جرمية بل تُعدّ تامة بمجرد حصول نشاط الوسيط دون أن يكون ذلك موقوفاً على قبول أو عدم قبول القاضي المتوسط عنده.

2- أوجه الإختلاف.

إن وجود العديد من أوجه الشبه بين التوسط لدى القضاة والتوسط في الرشوة لا يعني التطابق فيما بينهما، بل يختلفان من عدة وجوه، منها إختلافهما من حيث أهمية وجود الوسيط ودوره في الجريمة، والصفة المطلوب توافرها فيه، كما يختلفان من حيث صور التوسط، والجهة التي يحصل لديها نشاط الوسيط، وذلك ما نتناوله تباعاً:-

أ- من حيث أهمية وجود الوسيط :- تختلف جريمة التوسط لدى القضاة عن التوسط في الرشوة من حيث أهمية وجود الوسيط، فلا تتحقق جريمة التوسط لدى القضاة دون وجود الوسيط، فهو فاعل هذه الجريمة وحول نشاطه يدور التجريم وجوداً وعدمياً فإن ارتكب ذلك الفعل تحققت الجريمة، أما إذا لم يرتكبه فلا جريمة عندئذٍ، ولكن الحال يختلف فيما يتعلق بدور الوسيط في الرشوة، فمن الممكن أن تتحقق هذه الجريمة عند حصول الإتفاق بين الراشي والمرشحي مباشرة وإن لم يوجد الوسيط بينهما(5).

1- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، القاهرة، 1951م، ص33.

2- قرار محكمة جنايات المثني الإتحادية المرقم (193/ج/2012م)، والمؤرخ في (11/4/2012م)، (غير منشور).

3- ينظر، م (1) من قانون هيئة النزاهة العراقي، م (5/22) من قانون مكافحة الفساد الكويتي، م (3/30) من قانون مكافحة الفساد اليمني.

4- د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012م، ص87 وما بعدها.

5- د. عزت حسين، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، 1987م، ص33.

ب- من حيث صور السلوك الإجرامي:- لا تتحقق مساهمة الوسيط في الرشوة إلا عند بتدخله بين الراشي والمرتشي لقبول الرشوة أو طلبها أو عرضها أو أخذها(1)، في حين تتحقق جريمة التوسط لدى القضاة بصورة الأمر أو الرجاء أو التوصية أو الطلب لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به(2).

ج- من حيث الجهة التي يحصل أمامها التوسط :- يشترط لقيام جريمة التوسط لدى القضاة أن يحصل نشاط الوسيط لدى ممن تتوافر فيه صفة قاضي(3) في حين تتحقق الوساطة في الرشوة لدى موظف عام، فإذا كان الوسيط ممثلاً لذلك الموظف فيكون رسولاً له تجاه الراشي، وعندئذ يقوم الوسيط بنشاطه نيابة عن الموظف المرتشي، وكذلك الحكم عندما يكون الوسيط ممثلاً للراشي فيقوم بعرض الرشوة أو قبولها أو أخذها أو الوعد بها لدى موظف عام(4).

3- تمييزه عن إستغلال النفوذ

عرف أحد الكتّاب هذه الجريمة بأنها "سلوك صادر عن شخص ما يتمثل في طلب أو قبول أو أخذ ينصب على وعد أو عطية نظير قيامه باستعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم لدى سلطة أو جهة عامة مستهدفاً حمل الموظف المختص على القيام بالعمل المطلوب أو الإمتناع عنه"(5) وبذلك تتحقق جريمة إستغلال النفوذ بإتجار الجاني بنفوذه من أجل الحصول على خدمة أو مزية لصاحب المصلحة نظير مقابل يتلقاه ممن حصل إستغلال النفوذ لحسابه(6) ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عند طلب الجاني أو قبوله أو أخذه عطية أو ميزة لنفسه أو لغيره، إما الركن المعنوي فإن هذه الجريمة عمدية تتطلب إتجاه إرادة الجاني الى الطلب أو القبول أو الأخذ مع علمه بأن المقابل الذي يحصل عليه يمثل مقابلاً لإستغلال النفوذ، وتتطلب هذه الجريمة الركن الخاص إضافة الى الأركان العامة فيشترط أن تتوافر فيمن يرتكبها صفة الموظف العام(7) ومن خلال ما تقدم يمكن بيان أوجه الشبه والاختلاف بين جريمتي استغلال النفوذ والتوسط لدى القضاة.

1- أوجه الشبه

- 1- منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011م، ص102-104.
- 2- نصت م (120/عقوبات مصري) على أن (كل موظف توسط.... بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية... كما نصت على ذلك م (187/عقوبات يمني)، م (146/جزاء كويتي).
- 3- نصت م (233/عقوبات عراقي)، على أن "...كل موظف توسط أو حاول التدخل في عمل القضاة أو التأثير على قناعاتهم القانونية...."
- 4- محمود نصر، مصدر سابق، ص164.
- 5- د. حسنين إبراهيم صالح، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1983م، ص39.
- 6- د. هلالى عبدالله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1988م، ص96.
- 7- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم - الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت 2010م، ص74.

يوجد بين جريمتي التوسط وإستغلال النفوذ العديد من نقاط الإلتقاء، فهما يتشابهان من حيث طبيعة السلوك المرتكب، والوقت الذي يستغرقه نشاط الجاني، كما يجمع بين الجريمتين عدّهما من الجرائم الشكلية، ومن حيث إمكانية تحقق الشروع فيهما، ومن حيث عدّهما من جرائم الفساد، وسنتناول هذه الأوجه كما يأتي :-

أ- من حيث إعتبار الجريمتين من جرائم الفساد :- تُعدّ جريمة إستغلال النفوذ من جرائم الفساد الإداري لما تنطوي عليه من إخلال بالثقة في الوظيفة العامة وبمن يشغلها، والإثراء غير المشروع على حساب النفع العام، وهي تشترك بذلك مع جريمة التوسط لدى القضاة التي تُعدّ من جرائم الفساد الإداري(1).

ب- من حيث طبيعة السلوك المرتكب:- تتشابه جريمتي التوسط وإستغلال النفوذ بكونهما من الجرائم الإيجابية، فتتحقق جريمة التوسط لدى القضاة بفعل التوسط أو التدخل أو التأثير، وكل هذه الأفعال تعتبر إيجابية لا تتحقق بطريق الإمتناع(2) وكذلك الحال في جريمة إستغلال النفوذ، إذ تتحقق هذه الجريمة إما بطلب أو قبول أو أخذ العطفية أو الميزة أو الفائدة أو الوعد بها، وكل هذه الأفعال إيجابية لا تتحقق بطريق الإمتناع(3) كذلك تلتقي الجريمتين بكونهما من الجرائم الوقتية، فتتحقق جريمة التوسط لدى القضاة بمجرد حصول فعل التوسط أو التدخل أو التأثير، وهذه الأفعال آنية الوقوع ولا تقبل الإستمرار بطبيعتها(4) وكذلك الحال في جريمة إستغلال النفوذ، إذ تتحقق بمجرد حصول الطلب أو القبول أو الأخذ دون أن يكون تحققها معلقاً على إستمرار الجاني في قبوله، أو تكرار طلبه بل يكفي لتحقيق الجريمة مجرد الإفصاح عن الرغبة بالحصول على المقابل لإستغلال النفوذ(5).

ج- من حيث النتيجة الجرمية:- مما يجمع بين الجريمتين هو إن كلاهما لا تتطلب حصول أية نتيجة جرمية، بل يكون السلوك الإجرامي فيهما مجزماً لذاته، إذ تتحقق جريمة إستغلال النفوذ بمجرد حصول الطلب أو القبول أو الأخذ للعطفية أو الميزة، ولو لم يصادفه قبول من صاحب المصلحة(6) وبذلك تلتقي مع جريمة التوسط والتي تتحقق بتحقيق مجرد حصول نشاط الوسيط لدى قاض أو محكمة لصالح خصم أو ضده ولو لم تؤدي وساطته إلى نتيجة(7).

1- ينظر، م (2) من قانون هيئة النزاهة العراقي، م (5/22) من قانون مكافحة الفساد الكويتي، م (3/30) من قانون مكافحة الفساد اليمني.

2- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص 497-499.

3- د. صباح كرم شعبان، جرائم إستغلال النفوذ، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1986م، ص 101..

4- نصت م (233) عقوبات عراقي على أن "...كل موظف...توسط أو حاول التدخل...أو التأثير..." كما نصت م (120) عقوبات مصري على أن "كل موظف توسط..." ويشير ذلك الى طبيعة الفعل وتحققه بمجرد إفصاح الجاني عن سريره دون أن يتطلب إستمراراً في الإلحاح أو الطلب من القاضي أو المحكمة التي يحصل لديها التوسط لقبول الوساطة أو رفضها مما يعني إن هذه الجريمة من الجرائم الوقتية وليست المستمرة، ينظر، مشعل محمد الرقاد وفهد يوسف الكساسبة، مصدر سابق، ص 102.

5- د. محمد مكي عبد الحميد، جريمة الإتجار بالنفوذ - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2007م، ص 70.

6- المصدر نفسه، ص 70، و 190.

7- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مصدر سابق، ص 153.

2- أوجه الإختلاف

ذهب أحد الكُتّاب الى إن جريمة التوسط إحدى صور إستغلال النفوذ(1) وقد أيد ذلك البعض من الباحثين في القانون الجنائي العراقي، إذ إعتبروا التوسط لدى القضاة إحدى جرائم إستغلال النفوذ بحجة أن المشرع العراقي لم يجرم إستغلال النفوذ بنصوص خاصة(2) بل جرم بعض صورها بنصوص متناثرة في قانون العقوبات ومنها التوسط لدى القضاة في المادتين (233- 234) منه(3) إلا إن هذا القول محل نظر، فلا يمكن إعتبار التوسط إحدى صور إستغلال النفوذ فهما يختلفان من حيث وجود مقابل لإستغلال النفوذ في حين ينعدم ذلك في جريمة التوسط، كما يختلفان من حيث صور السلوك الإجرامي ومن حيث الجهة التي يحصل لديها نشاط الجاني:-

1- من حيث صور السلوك الإجرامي:- تتمثل صور السلوك الإجرامي لجريمة إستغلال النفوذ بطلب الجاني أو قبوله أو أخذه عطية أو وعد أو ميزة أو منفعة أو أية مزية تمثل مقابلاً لإستغلال النفوذ(4) في حين إن صور جريمة جريمة التوسط لدى القضاة تتمثل بالأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به(5).

ب- من حيث وجود المقابل من ارتكاب الجريمة:- لا تتحقق جريمة إستغلال النفوذ مالم ينصب الطلب أو القبول أو الأخذ على المقابل المتمثل بالميزة أو العطية(6)، في حين ينعدم المقابل تماماً في جريمة التوسط، فلم تشترط النصوص التي جرمتها وجود المقابل أو طلبه أو قبوله أو أخذه لمصلحة الوسيط أو القاضي المتوسط عنده، وإن حصل ذلك فلا تتحقق جريمة التوسط بل جريمة إستغلال النفوذ(7) وذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية والتي قررت إن التوسط لدى القضاء للعمل على حفظ ملف التحقيق مقابل حصول الجاني على أية فائدة يحقق

-
- 1- د. نواف سالم كنعان، الفساد الإداري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات، العدد، 33، السنة 2008م، ص111- 116.
 - 2- ذهب البعض الى إن المشرع العراقي لم يجرم إستغلال النفوذ بنصوص خاصة في قانون العقوبات النافذ وقانون العقوبات البغدادى (الملغى)، ينظر، مهند محمد راضي، جرائم إستغلال النفوذ، منشور على الموقع الإلكتروني، www.nazahha.iq، تأريخ الزيارة، 13/4/2016م، ص8، كذلك، د. صباح كرم شعبان، مصدر سابق، ص17.
 - 3- د. ميسون خلف حمد، جرائم إستغلال النفوذ، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، العدد4، المجلد16، السنة 2014م، ص42- 43، أيضاً، رشا علي كاظم، مصدر سابق، ص88.
 - 4- د. أحمد أبو النور السيد، إستغلال النفوذ الوظيفي وسبل مواجهته من منظور إسلامي وقانوني، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2015م، ص79.
 - 5- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، ط2، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 1994م، ص519.
 - 6- عرف المشرع السعودي المقابل في م (12) من نظام مكافحة الرشوة رقم (36) لسنة 1412هـ بأنه "يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق تطبيق هذا النظام كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أياً كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة أو إسمها سواء كانت مادية أو غير مادية"
 - 7- د. أحمد رفعت الخفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والمقارن، دار قباء للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 1999م، ص192.

جريمة إستغلال النفوذ لا التوسط(1) وذهبت في قرار آخر إلى إن انعدام المقابل عند التوسط لدى القاضي لا يجعل الجريمة إستغلالاً للنفوذ، بل تتحقق في ذلك جريمة التوسط المنصوص عليها في م (120/عقوبات مصري)(2).

3- من حيث الجهة الحاصلة أمامها الجريمة:- لتحقق جريمة إستغلال النفوذ يشترط حصول نشاط الجاني لدى جهة تتوفر فيها صفة سلطة عامة، أو أية جهة تابعة لها أو خاضعة لإشرافها(3) في حين تحصل جريمة التوسط لدى من تتوفر فيها صفة قاض، وبذلك لا تتحقق هذه الجريمة فيما لو حصلت لدى من لا يكون قاضياً(4).

4- من حيث غرض الجريمة:- يتمثل الغرض من جريمة إستغلال النفوذ برغبة الجاني بالحصول على أي مزية غير مستحقة لمصلحة صاحب الحاجة، وتتمثل بالخدمة التي يسعى مستغل النفوذ الحصول عليها(5) في حين يتمثل الغرض من التوسط لدى القضاة بدعوة القاضي أو المحكمة الى الميل لأحد الخصوم أو التعسف ضده(6).

6- من حيث الجسامة :- تُعدّ جريمة إستغلال النفوذ من الجنايات، إذ عاقبت عليها التشريعات بالسجن ومنها المشرع المصري(7) إما جريمة التوسط فهي من الجنح(8) فقد عاقب عليها التشريعات بالحبس(9).

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للتوسط لدى القضاة

يتطلب موضوع البحث تحديد طبيعته القانونية كونه من الجرائم الإيجابية أم السلبية حسب نوعية السلوك الذي يرتكبه الوسيط وتتحقق به الجريمة، ومن الجرائم الوقتية أم المستمرة من حيث الوقت الذي يستغرقه تحقيق فعل التوسط، ومن الجرائم البسيطة أم من جرائم الإعتياد من حيث تكرار فعل الوسيط من عدمه، كما تتطلب طبيعة الموضوع تناول النتيجة التي يفضي إليها سلوك الوسيط والتي تحدد على أساسها طبيعة هذه الجريمة كونها من الجرائم المادية أو الشكلية من حيث المدلول المادي للنتيجة الجرمية، أو من جرائم الخطر أو الضرر من حيث

-
- 1- قرار محكمة النقض المصرية المرقم (225) لسنة (1967م)، والمؤرخ في (30/ نوفمبر/1967م)، نقلاً عن، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1988م، ص78.
 - 2- قرار محكمة النقض المصرية رقم (3286) لسنة 1985م في 31/11/1985م، م نقلاً عن، إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية، المجلد الرابع، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، 2008م، ص590.
 - 3- د. صباح كرم شعبان، مصدر سابق، ص30.
 - 4- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مصدر سابق، ص152، كذلك، د. عدلي أمير خالد، مصدر سابق، ص277.
 - 5- كباسي إنتصار، الجرائم التي يرتكبها الموظف العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 8 مايو 1945م، الجزائر، 2014م، ص43.
 - 6- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مصدر سابق، ص153، كذلك، د. عدلي أمير خالد، مصدر سابق، ص277.
 - 7- عاقب المشرع المصري في م (106 مكرراً) عقوبات على جريمة إستغلال النفوذ بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن منتهي جنيته ولا تزيد على على خمسمائة جنيته إذا لم يكن الجاني موظفاً عمومياً، فإن كان موظفاً عمومياً فيعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (104) عقوبات.
 - 8- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص500.
 - 9- ينظر، م (233) عقوبات عراقي، كذلك، م (120) عقوبات مصري، م (243) عقوبات بحريني، م (419) عقوبات سوري.

مدلولها القانوني، ولذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول منهما تحديد الطبيعة القانونية للتوسط لدى القضاة من حيث السلوك الذي يرتكبه الوسيط وتحقق به الجريمة، على أن نتناول في الفرع الثاني تحديد طبيعة التوسط لدى القضاة من حيث النتيجة الجرمية التي يفرضي إليها فعل التوسط والتي على أساسها تُعدّ من الجرائم المادية أو الشكلية أو من جرائم الخطر أو الضرر.

المطلب الأول

من حيث السلوك الإجرامي

تقسم الجرائم من حيث السلوك الإجرامي الى عدة تقسيمات، منها إن السلوك إما أن يكون إيجابياً أو سلبياً، ويتبع ذلك أن تكون الجريمة أمّا إيجابية أو سلبية، وقد تتحقق بفعل واحد، أو إن طبيعتها تتطلب إعتياد الجاني على ارتكاب فعله أكثر من مرة، فتكون الجريمة إمّا من الجرائم البسيطة أو من جرائم الاعتياد، وقد تتحقق بعض الجرائم في الوقت الذي يؤتي فيه الجاني نشاطه الإجرامي دون أن تتطلب طبيعتها إستمرار ذلك النشاط حيناً من الزمن، فتكون الجريمة من الجرائم الوقتية في حين تتطلب بعض الجرائم استمراراً في نشاط الجاني وبقاء الحالة التي بدأت عند ارتكاب الجريمة(1)، وعلى ضوء ذلك نبين طبيعة التوسط من حيث نوعية السلوك المرتكب كونه إيجابياً أو سلبياً، كما سنبين مدى عدّه من الجرائم البسيطة أم الإعتياد، ومن الجرائم الوقتية أم المستمرة.

الفرع الأول

جريمة إيجابية

إن السلوك الذي يرتكبه الجاني وتتحقق به الجريمة إما أن يكون إيجابياً أو سلبياً، والسلوك الإيجابي يتخذ صورة حركة عضوية إيجابية يستخدم فيها الجاني أحد أعضاء جسمه بقصد تحقيق الجريمة التي يريد ارتكابها(2) إما السلوك السلبي فلا يتحقق بنشاط يتخذ صورة حركة عضوية بل يتحقق هذا السلوك بنشاط سلبي يتخذ صورة الإمتناع عن القيام بواجب قانوني أو إتفاقي بقصد تحقيق الجريمة التي يريدّها الجاني(3).

ووفقاً لهذا المفهوم تُعدّ جريمة التوسط لدى القضاة من الجرائم الإيجابية وليست من الجرائم السلبية، ذلك إن طبيعة السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي لا يمكن إن يتحقق بصورة الإمتناع، بل يتطلب نشاطاً إيجابياً صادراً من الجاني يتمثل بفعل التوسط الذي يكون إيجابياً وليس سلبياً(4) وعلى ذلك فلا تتحقق هذه الجريمة إلا بسلوك

1- د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 1996م، ص175-187.

2- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 1986م، ص116.

3- د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر الإسكندرية، 1989م، ص122.

4- مشعل محمد الرقاد وفهد يوسف الكساسبة، مصدر سابق، ص102.

يصدر عن الجاني، وبه يقيم نفسه وسيطاً بين أحد الخصوم في الدعوى المنظورة أمام القضاء التي حصل فيها التوسط، وبين القاضي أو المحكمة التي وقع لديها التوسط، وكل ذلك يتطلب نشاطاً إيجابياً يصدر عن الوسيط على نحو واضح، إذ إن الوضوح والإيجابية في النشاط الذي يرتكبه الوسيط هو من يحقق هذه الجريمة وبغير ذلك لا يمكن تحققها، مما يعني أن هذه الجريمة إيجابية وليست سلبية، وكذلك الحكم بالنسبة لجريمة الإستجابة للتوسط فتُعدّ جريمة إيجابية وليست سلبية إذ نصت المادة (234/عقوبات عراقي) على أن "يعاقب بالحبس.... كل قاضي أصدر حكماً ثبت إنه غير حق وكان نتيجة التوسط...." وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا قبل القاضي المتوسط عنده لنشاط الوسيط وإصداره حكماً بسبب حصول ذلك النشاط، مما يعني إن هذه الجريمة من الجرائم الإيجابية وليست من الجرائم السلبية، ذلك أن النشاط المكون لها يتخذ صورة فعل إيجابي يتمثل إستجابة القاضي المتوسط عنده للوساطة الحاصلة وإصدار الحكم بناءً عليها مما يجعل هذه الجريمة من الجرائم الإيجابية(1).

الفرع الثاني

جريمة بسيطة

تقسم الجرائم من حيث إنفراد السلوك أو تكراره الى جرائم بسيطة وجرائم إعتياد، والجرائم البسيطة لا يتطلب تحقيق السلوك الإجرامي فيها إلا فعلاً واحداً يرتكبه الجاني من غير أن يتطلب قيام الركن المادي فيها تكرار ذلك السلوك أو الإعتياد عليه(2) إما جرائم الإعتياد فلا يتحقق السلوك الإجرامي المكون للركن المادي فيها بمجرد إرتكاب فعلاً واحد فحسب، بل يتطلب قيامها تكرار الفعل المكون لها أكثر من مرة واحدة والإعتياد عليه لقيام الجريمة ومسائلة الجاني عنها(3) وعلى هذا الأساس تُعدّ جريمة من الجرائم البسيطة وليست من جرائم الإعتياد، ذلك إن قيام هذه الجريمة يتطلب وقوع فعل واحد فقط يتمثل بفعل التوسط لدى قاض أو محكمة، فإذا تحقق ذلك الفعل تحققت الجريمة بوقوعه دون أن يتطلب قيامها تكراره أو الإعتياد، عليه مما يعني إن هذه الجريمة من الجرائم البسيطة وليست من جرائم الإعتياد(4) وذلك ما تكشف عنه النصوص التي جرمت هذا الفعل فقد جرم المشرع العراقي التوسط في المادة (233/عقوبات) التي نصت على أن ".... كل موظف.... توسط أو حاول التدخل في عمل

1- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص 497 و 500، إما المصري فلم يجرم الإستجابة للتوسط بصورتها الإيجابية فقط، بل جرم في م (121/عقوبات) هذه الإستجابة ولو حصلت بصورتها السلبية وذلك عند الإمتناع عن إصدار الحكم نتيجة للتوسط، مما يعني إن جريمة الإستجابة للتوسط في التشريع المصري إما أن تكون إيجابية وذلك عند إصدار الحكم إستجابة للتوسط، أو سلبية وتحصل عند الإمتناع عن إصدار الحكم نتيجة للتوسط، كما جرم قانون العقوبات البغدادي (الملغى)، التوسط في م (106) منه سواءً كان إيجابياً أم سلبياً.

2- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2002م، ص 75.

3- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010م، ص 56.

4- مشعل محمد الرقاد وفهد يوسف الكساسبة، مصدر سابق، ص 102.

القضاة أو التأثير على قناعاتهم القانونية....." مما يعني ان مجرد وقوع أي من هذه الأفعال يحقق جريمة التوسط لدى القضاة من غير أن يتطلب قيامها تكرار الفعل الذي يرتكبه الوسيط أو الإعتياد عليه بل يقتصر قيام الجريمة على وقوع أي من هذه الأفعال ولو لم يتكرر وقوعه أو يعتاد عليه الجاني(1)، وعلى ذات الإتجاه أجمعت التشريعات التي جرمت التوسط ومنها المشرع المصري والبحريني والسوري واللبناني والأردني واليميني، فقد جرم المشرع المصري التوسط في المادة (120/عقوبات) التي نصت على أن "كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة....." مما يعني أن تحقق هذه الجريمة يتطلب وقوع فعل التوسط فحسب فإن حصل ذلك الفعل تحققت هذه الجريمة بمجرد وقوعه من غير أن يشترط تكراره أو الاعتياد عليه(2) كما أخذ بالإتجاه ذاته المشرع البحريني واليميني والسوري واللبناني، إذ أجمعت هذه التشريعات على إعتبار جريمة التوسط من الجرائم البسيطة وليست من الجرائم المستمرة، فقد جرمت الفعل الذي يحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة ولو لم يحصل تكراره(3)، وكذلك الحكم بالنسبة لجريمة الاستجابة للتوسط فُتَعَدَّ من الجرائم البسيطة وليست من الجرائم المستمرة، ذلك أن الفعل المكون لها يتمثل بإصدار القاضي حكماً نتيجةً للتوسط الذي حصل لديه ، وبذلك تتحقق هذه الجريمة بمجرد حصول الإستجابة للتوسط دون أن تتطلب تكرارها أو الإعتياد عليها(4).

الفرع الثالث

جريمة وقتية

تختلف الجرائم فيما بينها من حيث المدة الزمنية التي يستغرقها تحقيق الفعل المادي المكون للسلوك الإجرامي فيها، فمنها ما يتحقق في الوقت الذي يرتكب فيه الجاني سلوكه الإجرامي وتنتهي بنهاية ذلك النشاط، ومنها ما يتطلب طبيعتها إستمراراً في نشاط الجاني لمدة من الوقت تطول أو تقصر لإكتمال تحققها، وعلى ذلك تقسم الجرائم الى وقتية تتكون من فعل يرتكبه الجاني فتتحقق به الجريمة، وجرائم مستمرة يتطلب فيها تحقيق السلوك الإجرامي فيها مدة من الوقت بعد إن يبدأ الجاني بتنفيذه(5).

وعلى هذا الأساس تُعَدَّ جريمة التوسط لدى القضاة من الجرائم الوقتية وليست من الجرائم المستمرة، ذلك إن النشاط الذي يرتكبه الوسيط في هذه الجريمة والمتمثل بفعل التوسط لا يقبل بطبيعته الإستمرار وبقاءه على الحالة التي بدأ عليها، مما يعني إن هذه الجريمة وقتية، ذلك إن المعيار الذي على أساسه تُعَدَّ الجريمة وقتية أم مستمرة

1- ينظر، عبدالأمير كاظم عماش، مصدر سابق، ص83، ص92-93.

2- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص497-499، د. عدلي أمير خالد، مصدر سابق، ص277.

3- ينظر، م (243) عقوبات بحريني، م (187) عقوبات يميني، م (409) عقوبات سوري، م (419) عقوبات لبناني.

4- ينظر، م (234) عقوبات عراقي، (121) عقوبات مصري، م (188) عقوبات يميني.

5- د. منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م، ص86.

هو الوقت الذي يستغرقه تحقيق الفعل المادي المكون لها، فإن تحقق ذلك الفعل في الوقت الذي بدأ فيه الجاني بتنفيذ السلوك المكون للركن المادي عدت الجريمة وقتية وليست مستمرة، وبما إن فعل التوسط يتطلب وقت قصير لإكمال تحقيقه فلا يستدعي استمرار الجاني في وساطته، بل تُعدّ الجريمة متحققة في الوقت الذي يبدأ فيه الوسيط بتنفيذ فعل التوسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به، فما إن يقع ذلك الفعل تحققت الجريمة دون أن يتطلب قيامها استمرار الجاني في وساطته، إذ إن المعيار الذي على أساسه تُعدّ الجريمة مستمرة هو بقاء الوضع الذي بدأ به الجاني عند ارتكابه السلوك الإجرامي من غير إنقطاع، وطالما إن هذه الحالة لا تتوافر في جريمة التوسط فلا يحصل فيها إمتداد نشاط الوسيط إلى ما بعد البدء بإرتكابه، مما يعني إن الجريمة وقتية وليست مستمرة، وكذلك الحكم بالنسبة لجريمة الإستجابة للتوسط، فنُعدّ جريمة الوقتية إذ تتحقق بمجرد إصدار الحكم إستجابة للتوسط، مما يعني إن هذه الجريمة آنية الوقوع وتتحقق بكامل أركانها بمجرد إصدار الحكم إستجابة للتوسط الذي حصل من غير أن تتطلب طبيعتها استمراراً في النشاط المكون لها أو الاعتياد عليه(1).

المطلب الثاني

من حيث النتيجة الجرمية

نتناول في هذا الفرع تحديد طبيعة جرائم التوسط من حيث النتيجة الجرمية بمدلولها المادي والقانوني، ومن حيث وجود الحدث أو عدم وجوده، ونقتصر على تحديد طبيعة هذه الجرائم من حيث الأثر الذي يترتب على إرتكابها، على أن نتناول النتيجة الجرمية كعنصر من عناصر الركن المادي في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفرع الأول

من حيث المدلول المادي

يتمثل المدلول المادي للنتيجة الجرمية بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لوقوع الجريمة، ويصور الفقه الجنائي ذلك التغيير بأن الأوضاع كانت على حال معين قبل وقوع الجريمة إلا إنها تغيرت الى حال آخر بعد وقوعها، وتقسّم الجرائم من حيث المدلول المادي الى جرائم مادية لا تتحقق تامة بمجرد وقوع السلوك الإجرامي، بل يتطلب تماماً حدوث تغيير في العالم الخارجي كأثر لوقوعها، وجرائم شكلية لا يتطلب تماماً حصول تغيير في العالم الخارجي يترتب على السلوك المرتكب بل يقتصر ركنها المادي فيها على السلوك الإجرامي فقط، فإن إرتكبه الجاني تحققت الجريمة تامة، ولو لم يترتب على إرتكاب ذلك الفعل أية نتيجة جرمية(2).

1- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص497-499، مشعل محمد الرقاد وآخرون، مصدر سابق، ص102.

2- محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، 1974م، ص118.

ولو طبقنا هذه القاعدة على جرائم التوسط لدى القضاة نجد إنها من الجرائم الشكلية، وليست من الجرائم المادية فلا يشترط لتمامها أن تترتب أية نتيجة على السلوك الإجرامي المتمثل بفعل التوسط، بل تتحقق هذه الجريمة بصورتها التامة بمجرد حصول نشاط الوسيط لدى قاض أو محكمة، فلا يتطلب قبول الجهة التي حصل لديها التوسط لنشاط الوسيط أو قيامها بإصدار حكم أو الإمتناع عن اصداره نتيجة لذلك النشاط، بل تُعدّ هذه الجريمة تامة بمجرد وقوع نشاط الوسيط، ولو لم تترتب عليه أية نتيجة جرمية، مما يعني إنها من الجرائم الشكلية(1) وتكييف هذه الجريمة بأنها شكلية يجد أساسه في النصوص التي جرمتها، إذ نصت المادة (233/عقوبات عراقي) على أن "يعاقب... كل موظف.... توسط أو حاول التدخل في عمل القضاة أو التأثير على قناعاتهم القانونية...". مما يعني إن مجرد ارتكاب أي من هذه الأفعال يكفي لقيام هذه الجريمة، دون أن يتطلب تمامها تحقق أية نتيجة جرمية تترتب على نشاط الوسيط، بل تقع الجريمة تامة بمجرد حصول ذلك النشاط ولو لم يصدر القاضي المتوسط عنده حكماً أو يمتنع عن إصداره نتيجة للتوسط لديه، وعلى الإتجاه ذاته سارت معظم التشريعات فقد جرمت فعل التوسط فحسب بغض النظر عن أن الجهة التي حصل لديها ذلك النشاط استجابت له أم لا(2) ومن ذلك المشرع المصري والأردني والسوري واللبناني والبحريني(3) كما تُعدّ جريمة الإستجابة للتوسط من الجرائم الشكلية، إذ تتحقق بصورتها التامة بمجرد إصدار الحكم نتيجة للتوسط من دون أن يتطلب تمامها إلحاق ضرر بالخصم الذي حصل التوسط ضد مصلحته، مما يعني إنها من الجرائم الشكلية وليست من الجرائم المادية(4).

الفرع الثاني

من حيث المدلول القانوني

لا يهتم المدلول القانوني بالنتيجة الجرمية كظاهرة مادية يترتب عليها حصول تغييراً في العالم الخارجي بل يهتم بها كفكرة قانونية يترتب عليها خطر أو ضرر على الحقوق أو المصالح المحمية جنائياً، وينطلق هذا المدلول من إن النتيجة الجرمية ليست الأثر المادي الذي تركته الجريمة بقدر ما هي حقيقة قانونية محضة تتمثل بالمساس بالحق أو المصلحة محل الحماية الجزائية، وتقسّم الجرائم وفق هذا المدلول الى جرائم خطر وجرائم ضرر، فأما جرائم الضرر فلا تتحقق بمجرد وقوع السلوك الإجرامي بل يتطلب تمامها حصول نتيجة جرمية تترتب على ذلك السلوك، فإن لم تترتب أية نتيجة جرمية رغم ارتكاب السلوك وقفت الجريمة عند حد الشروع فيها، إما جرائم الخطر

1- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص500، أيضاً، د. عدلي أمير خالد، مصدر سابق، ص278.

2- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مصدر سابق، ص153.

3- ينظر، المواد :- (120) عقوبات مصري، (409) عقوبات سوري، (419) عقوبات لبناني، (223) عقوبات أردني، (243) عقوبات بحريني.

4- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص503.

فلا يتطلب تمامها أن تترتب على السلوك المرتكب أية نتيجة جرمية بل تتحقق الجريمة بصورتها التامة بمجرد وقوع السلوك الذي يجرمه القانون ولو لم يترتب عليه أي تغيير في العالم الخارجي(1).

وعلى هذا الأساس تُعدّ جريمة التوسط من جرائم الخطر، ذلك إن التشريعات التي جرمتها لم تشترط وقوع ضرر على نشاط الوسيط حتى تُعدّ الجريمة تامة، بل يتحقق تمامها بمجرد وقوع ذلك النشاط ولو لم يترتب عليه أية نتيجة جرمية(2)، فلا يتطلب نموذجها القانوني إستجابة القاضي المتوسّط عنده للتوسط الحاصل، أو أن يترتب بسببها أي ضرر، بل جرمت التشريعات نشاط الوسيط لذاته ولما يحمله من خطر على حقوق الخصوم في الدعوى المنظورة أمام القضاء ولو لم يترتب عليه أي ضرر، ولذلك تعدّ هذه الجريمة من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر(3) وذلك ما ينطبق على جريمة الإستجابة للتوسط، إذ تُعدّ من جرائم الخطر، فلا يتطلب نموذجها القانوني أن يترتب على إصدار الحكم أي ضرر بالنسبة للخصم الذي حصل التوسط ضد مصلحته، بل تتحقق هذه الجريمة بمجرد صدور الحكم إستجابة للتوسط ولو لم يترتب على ذلك أي ضرر، مما يعني إن هذه الجريمة من الجرائم الخطر(4).

الفرع الثالث

من حيث وجود الحدث أو عدم وجوده

يتمثل الحدث بالتغيير الذي ينصب على الوقائع محل الجريمة أو في نفسية من وقع عليه سلوك الجاني، فيتخذ إحدى صورتين، فإما أن ينصب على شيء أو على شخص ما، فالتأثير الذي يقع على شيء يكون ذلك الشيء محلاً للجريمة المقصودة فينصب التأثير على ذاتيته، إما التأثير الذي يقع على شخص، يكون ذلك الشخص محلاً له فينصب التأثير على أعضاء جسمه أو سلوكه، وقد ينصب على نفسيته(5) وعلى هذا الأساس تقسم الجرائم الى جرائم الحدث، وجرائم السلوك المجرد، فإما جريمة الحدث فهي الجريمة التي يتطلب القانون لقيامها أن يحصل

- 1- د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012م، ص273-274.
- 2- نصت المادة (233/عقوبات عراقي) على أن "يعاقب..... كل موظف توسط أو حاول التدخل في عمل القضاة أو التأثير على قناعاتهم القانونية....." ونصت م (120/عقوبات مصري) على أن "كل موظف توسط لدى قاضٍ أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به...." كما نصت المادة (187/عقوبات يمني)، على أن "يعاقب بالحبس..... كل موظف أو ذي وجهة.... تدخل لدى قاضي أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به...." مما يعني إن هذه الجريمة تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكوّن للسلوك الإجرامي فيها من غير أن يتطلب ذلك حصول أية نتيجة جرمية، كما سار على ذات الإتجاه، المشرع السوري م(409/عقوبات)، والبحريني م(243/عقوبات)، والأردني م(223/عقوبات)، والكويتي م (146/جزاء)، فلم يشترط أي منهما أن تترتب على التوسط نتيجة جرمية بل إقتصرت هذه التشريعات على السلوك الإجرامي فحسب.
- 3- د. عامر أحمد المختار، مصدر سابق، ص269.
- 4- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص503.
- 5- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971م، ص554-559.

تغييراً مادياً أو نفسياً ينتج عن سلوك مرتكبها، إما جريمة السلوك المجرد فهي التي يجرم القانون مجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها دون أن يتطلب ذلك التجريم حصول تغيير مادي أو نفسي ينتج عن سلوك مرتكبها(1).

وعلى هذا الأساس تُعدّ جريمة التوسط لدى القضاة من جرائم الحدث وليست من جرائم السلوك المجرد، ذلك إن التوسط لدى قاضي أو محكمة يكون سلوكاً ذو أثر نفسي يوجه إلى نفسية القاضي المتوسط عنده كون أي من جرائم الحدث توجه إلى شيء من الأشياء أو إلى شخص من الأشخاص، وعند توجيهها إلى شخص لا يشترط فيها أن تؤثر أعضاء جسمه، فمن الممكن أن تؤثر على نفسيته أو أفكاره، وعلى ذلك فلا تُعدّ جريمة التوسط لدى القضاة من جرائم السلوك المجرد، بل من جرائم الحدث طالما إنها تتحقق بسلوك ذو أثر نفسي يوجه إلى نفسية القاضي الذي حصل لديه التوسط بحيث يلزم لتحقيقها أن يترتب حدث نفسي على نشاط الوسيط لدى الجهة التي يحصل أمامها هو توسل الوسيط إلى القاضي وترجيئه أو الطلب منه أن يتعاطف مع أحد الخصوم أو يحاييه أو يميل له على حساب الطرف الآخر، وبذلك فإن الحدث النفسي الذي تتطلب هذه الجريمة تحققه هو وصول نشاط الوسيط إلى نفسية القاضي الذي حصل لديه ذلك النشاط، إلا إن الحدث النفسي المكون لهذه الجريمة لا يتطلب فيه القانون أن ينتج أثراً أو يترتب ضرراً، فلا يشترط أن تكون نفسية القاضي الذي حصل لديه التوسط قد تأثرت بنشاط الوسيط أو إستجاب له فعلاً، بل تتحقق هذه الجريمة عند بلوغ نشاط الوسيط نفسية القاضي من غير أن يتطلب تمامها تجاوبه مع ذلك النشاط(2) وكذلك الحكم بالنسبة لجريمة الإستجابة للتوسط فتُعدّ من جرائم الحدث، وليست من جرائم السلوك المجرد، والحدث الذي يترتب على هذه الجريمة يتمثل بإصدار الحكم إستجابة للتوسط، إلا إن ذلك الحدث لا يتطلب فيه القانون أن ينتج عنه ضرر ما، فتتحقق هذه الجريمة بمجرد إصدار الحكم ولو لم يترتب على ذلك أي ضرر، مما يعني إنها من جرائم الحدث المتخلف(3).

المبحث الثالث

1- محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، بدون سنة نشر، ص45.

2- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص497، ص500.

3- المصدر نفسه، ص503.

الأساس القانوني لتجريم التوسط لدى القضاة

يمثل إستقلال القضاء وحياده ضماناً أساسية لحقوق الخصوم وعدالة القاضي ونزاهته، فبالنسبة للخصوم فإن إستقلال القضاء وحياده يُعدّ شرطاً أساسياً لضمان المحاكمة العادلة، وبالنسبة للقاضي فإن الحياد والإستقلال يجعله في مركز يترفع فيه عن التحيز لخصم على حساب الآخر، وهو الذي يمكّنه من أن يتخذ إجراءاته في الدعوى ويصدر حكمه فيها على أساس القانون ووفق الأدلة المعروضة عليه بغض النظر عما يكون عليه الخصوم من إختلافات في وجهات النظر أو في الحقوق محل النزاع(1)، ولما للقضاء من دور كبير في حماية الحقوق والحريات فقد أكدت الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية على ضمان إستقلاله وحياده(2).

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبيين في الأول تجريم التوسط في التشريعات الوطنية، وفي المطلب الثاني نتناول تجريمه في الإتفاقيات الدولية.

المطلب الأول

الأساس الدولي

نال مبدأ إستقلال القضاء وحياده إهتمام الموثيق الدولية(3) إذ نصت عليه إتفاقيات متعددة بعضها إقليمية وبعضها دولية، كما إن تلك الإتفاقيات لم تكن من طبيعة واحدة من حيث مجال إهتمامها، فبعضها تتعلق بحقوق الإنسان، إلا إنها نصت على إستقلال القضاء بوصفه حقاً من حقوق المتقاضين في أن تنظر دعاواهم من قبل قضاء مستقل، كما أكدت على ذلك الإتفاقيات التي جرمت الفساد كون إستقلال القضاء أمر لا بد منه لمحاربة الفساد، في حين وضعت إتفاقيات بخصوص إستقلال القضاء والتي أكدت على ضرورة إحترام حقوق الخصوم وعدم التحيز لخصم على حساب آخر، ولذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الأول منها الأساس الدولي لتجريم التوسط في الإتفاقيات الدولية، إما الفرع الثاني فنتناول فيه تجريم التوسط في الإتفاقيات الإقليمية.

الفرع الأول

الإتفاقيات الدولية

سنتناول في هذا الفرع موقف الإتفاقيات الدولية من التوسط لدى القضاة، إذ نتناول الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ثم الإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بإستقلال القضاء.

أولاً :- الإتفاقيات والإعلانات المعنية بحقوق الإنسان.

- 1- فاخر صابر بايز مخموري، إستقلال القضاء بين الشريعة والقانون - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، 2012م، ص35.
- 2- جلال حماد عرميط، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الإبتدائي، منشورات الحلبي، لبنان، بيروت، 2015م، ص33.
- 3- د. محمد خليفه حامد، الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2011م، ص143.

أكدت الإعلانات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على إستقلال القضاء وحياده بإعتبارهما من حقوق الخصم في أن تنظر دعواه من قبل محكمة مستقلة غير خاضعة للتدخل أو التوسط، ومن تلك المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، فقد نصت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1) على المساواة التامة بين الخصوم في الدعوى بدون أي تمييز قائم على اللون أو الجنس أو الدين أو القومية، كما أكدت على ضمان حقوق الخصم في أن تنظر دعواه أمام محكمة مستقلة بعيدة عن التأثيرات والضغوط على عملها مؤكدة على أن استقلال القضاء وحياده وتجرده من أي ميل يمثل عنصراً لا غنى عنه لتوفير المحاكمة العادلة للخصوم وضمان الحقوق التي يتقاضون من أجلها(2).

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية(3) فقد نص في المادة (14) منه على إن من حق كل خصم في دعوى أمام القضاء أن تتولى المحكمة الفصل في حقوقه على أساس العدل والإنصاف دون تحيز، كما أكدت هذه المادة على ضرورة أن يتولى القضاء الفصل في الدعوى على أساس القانون ووفق الأدلة دون أي ضغوط(4).

ثانياً :- الإعلانات والمواثيق الدولية المعنية بإستقلال القضاء وحياده.

أكدت الإعلانات الدولية المعنية بالسلطة القضائية على المبادئ التي تقوم عليها عدالة القضاء وهي الإستقلالية والحياد والتجرد من أي تحيز لأحد الخصوم، فقد أكدت "مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن السلطة القضائية"(5) في المادتين (2 و4) منها، على أن تفصل المحكمة في الدعوى على أساس القانون دون ميل أو تحيز(6) إما "الميثاق العالمي للقضاة"(7) فقد نص في المواد (1-4) منه على توفير المحاكمة العادلة وضمان حقوق الخصوم والذي لا يتحقق إلا بتمكين القاضي من أداء مهامه بعيداً عن أية ضغوط أو تأثيرات إجتماعية أو سياسية، كما أشار هذا الميثاق إلى ضرورة إستقلال القاضي عن زملائه القضاة وعدم جواز ممارسة القاضي أي ضغط أو تأثير

1- إتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان بقرارها المرقم (3/317)، والصادر بتاريخ، (10/12/1948م).

2- د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مؤسسة إيتراك للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، 2009م، ص50.

3- إتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (2200) في (12/12/1966م)، ونفذ بتاريخ (23/3/1976م)، ينظر، المبادئ الدولية المتعلقة بإستقلال ونزاهة القضاة والمحامين، منشور على الموقع الإلكتروني، www.icj.org، تاريخ الزيارة، 2016/2/3م، ص93،

4- د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط3، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، 2004م، ص55.

5- إتمدت هذه المبادئ في مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بمدينة ميلانو في إيطاليا للفترة من (26/8-6/9/1985م)، وصادقت عليها الجمعية العامة بقرارها المرقم (32/40) في (29/10/1985م)، والقرار رقم (146/49) في (13/12/1985م).

6- م (2، 4)، من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن إستقلالية السلطة القضائية لعام 1985م، كذلك، اللجنة الدولية للحقوقيين، الاعتداء على العدالة- التقرير العالمي المعني باستقلال القضاة والمحامين، منشور على الموقع www.icj.org. تاريخ الزيارة، 2015/12/3م، ص11.

7- صدر هذا الميثاق عن "المجلس العمومي للجمعية الدولية للقضاة" بجلسته المنعقدة في مدينة تايوان بتاريخ (17/11/1999م).

على قاض آخر وعدم توجيه أية تعليمات أو توجيهات تؤثر على نزاهته أو سلامة قراره في الدعوى (1) كما أكد "الإعلان العالمي للعدالة" (2) على عدم جواز التدخل في عمل القاضي أو توجيهه إلى الفصل في الدعوى وفق الهدف الذي حصل التدخل أو التأثير من أجله، وقد أشار هذا الإعلان إلى أن المقصود بإستقلال القضاء هو توليه نظر الدعوى والفصل فيها بحرية تامة دون الوقوع تحت تأثير الضغوط أو التدخلات الحاصلة من قبل سلطات الدولة أو المتقاضين أو وكلائهم (3) إما "مبادئ بانغالور للسلوك القضائي" (4) فقد نصت المواد (1-4) منها على أن يتولى القاضي مهامه على أساس القانون وتقديره للوقائع المعروضة عليه دون وجود أية ضغوط أو تدخلات أو مؤثرات على قراراته المتخذة للفصل في الدعوى التي ينظرها سواء حصلت تلك من أطراف النزاع الذي يتولى الفصل فيه أم من زملاء القضاة أم غيرهم كما نصت المادة (8/4) من هذه المبادئ على وجوب أن يكون موقف القاضي متمسكاً بعدم السماح للعلاقات الشخصية أو العائلية أو بقية علاقاته الإجتماعية في أن تؤثر على نزاهته وسلامة قراره أو أن تخل بعدالته أو ضمانه لحقوق الخصوم ومعاملتهم وفق مبادئ العدالة والإنصاف (5) وأوصى إعلان كراكاس (6)، بضرورة توفير الضمانات اللازمة لإستقلال القاضي عن أي تأثير أو تدخل أو توسط يمس بنزاهته وعدالته وسلامة أحكامه (7)، أما "إعلان فينا لحقوق الإنسان أمام القضاء" (8) فقد أشار في المادة (27) منه إلى إن إستقلال القضاء وحياده يمثل الأساس الذي تبنى عليه العدالة والإنصاف و ضمانات حقوق الخصوم في الدعوى المنظورة أمام القضاء (9) كما أصدرت لجنة "حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة" إعلاناً حول "إستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين والمحامين" (10) وقد أكد في المادة (7) منه على ضمان إستقلال القضاء وحياده مبيناً إن ذلك لا يتحقق إلا بتمكين القاضي من أداء مهامه دون تدخل أو تأثير أو مضايقة (11) كما

- 1- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، دليل خاص بتشجيع استقلال ونزاهة القضاء، ترجمة منظمة (ifes) واشنطن، 2002م، ص 270-279.
- 2- صدر هذا الإعلان عن مؤتمر مونتريال بكندا عام 1983م، بعنوان "الإعلان العالمي حول إستقلال العدالة"
- 3- سالم روضان، مبدأ إستقلال القضاء في التشريعات العراقية، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، بغداد، العدد3، لسنة 2009م، ص 69.
- 4- صدرت هذه المبادئ عن "المجموعة القضائية لتدعيم الأمانة القضائية" في إجتماع رؤساء المحاكم في مدينة لاهاي في المانيا للفترة من (25-26/ نوفمبر/2002م).
- 5- سجي فالح حسين، التنظيم الدستوري للسلطة القضائية الإتحادية في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005م - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 2012م، ص 20-21.
- 6- صدر هذا الإعلان عن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في مدينة كراكاس في فنزويلا عام 1980م وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (3/ 173)، والصادر بتاريخ (15/ ديسمبر/1980م).
- 7- د. عبدالفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاء وأعضاء النيابة، مصدر سابق، ص 1388.
- 8- صدر هذا الإعلان عن "مؤتمر فينا لحقوق الإنسان أمام القضاء" المنعقد في فينا للفترة من (14-25 / حزيران/ 1993م).
- 9- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الاول، مطبعة دار الشروق، مصر، القاهرة، 2003م، ص 45.
- 10- صدر هذا الإعلان عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (33/2004م)، والصادر بتاريخ (19/4/2004م).
- 11- ينظر، م (7) من هذا الإعلان.

صدر عن هذه اللجنة "مبادئ إقامة العدل أمام المحاكم العسكرية" (1) وأكدت المادة (17) منها على عدم جواز ممارسة أية ضغوط أو تأثير على عمل القضاء، كما أشارت هذه المادة الى إن على القاضي الفصل في الدعوى التي ينظرها بحياد تام، دون أي تأثير أو ضغط أو تدخل من أية جهة ولأي سبب.

الفرع الثاني

الاتفاقيات الإقليمية

أكدت العديد من الاتفاقيات الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، وكذلك المواثيق والإعلانات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وإستقلال القضاء على حياد القاضي ونزاهته، وعدم جواز تحيزه أو محاباته لأحد الخصوم، ولذلك نتناول الاتفاقيات الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد ومن ثم المواثيق المتعلقة باستقلال القضاء وحقوق الإنسان.

أولاً: - الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد

لم يعد الفساد يتخذ مظهراً داخلياً أو إقليمياً محددًا، بل إتسعت هذه الظاهرة وإخذت إتجاهاً عالمياً (2) ولأجل القضاء عليها بادرت بعض المنظمات الإقليمية الى وضع العديد من الاتفاقيات ذات الطابع الإقليمي (3) للحد من آثار هذه الظاهرة على مواردها البشرية والاقتصادية (4) إلا إن تلك الاتفاقيات لم تجرم التوسط لدى القضاة ولو بصورة غير مباشرة بإستثناء "الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م" والتي نصت في المادة (10/4) منها على عدّ هذه الجريمة من جرائم الفساد، وبما إن الاتفاقيات المشار إليها لم تجرم التوسط فلا نتطرق إليها، ونقتصر في هذا المجال على "الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد (5) والتي عدت في المادة (4) منها جرائم الفساد، ومن بينها جرائم عرقلة سير العدالة وتشمل هذه الجرائم أفعالاً متعددة منها التوسط لدى القضاة (6) فلم تحدد هذه الإتفاقية بعض هذه الجرائم دون غيرها بل أطلقت هذا الأمر فعَدت جرائم عرقلة سير العدالة جميعاً من جرائم الفساد بما في

1- إتمتت هذه المبادئ من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتاريخ (2005/10/3م).

2- د. إسرائ علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة تكريت، العدد 6، السنة 2، 2010م. ص367.

3- من هذه الإتفاقيات :- إتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لعام 1996م، الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الفساد لعام 1997م، إتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد في أوروبا لعام 1999م، إتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003م، ينظر، وليد الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والإتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة المتحدة للتسويق، مصر، القاهرة، 2012م، ص70.

4- د. عصام عبدالفتاح مطر، الفساد الإداري - ماهيته أسبابه مظاهره، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، 2011م، ص50.

5- إتمتت هذه الإتفاقية من قبل مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بجلسة مشتركة بينهما عقدت بمقر مجلس جامعة الدول العربية في القاهرة القاهرة بتاريخ (2010/12/21م)، ودخلت حيز التنفيذ ابتداءً من (2013/6/29م)، ينظر، د. محمد حسن الضراء وآخرون، الإتفاقية العربية وإتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، جامعة نايف، الرياض، العدد64، المجلد31، السنة 2016م، ص59.

6- نصت م (4) من هذه الإتفاقية على إن "..... تعتمد كل دولة وفقاً لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب قصداً أو عمداً :- 10- إعاقه سير العدالة"

ذلك جريمة التوسط لدى القضاة والتي ذكرها صراحة "مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2003م" الذي وضعه مجلس وزراء الداخلية العرب بوصفها من جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا المشروع، إلا إن تلك الاتفاقية وردت بصيغتها الحالية عند إقرارها من قبل الإجماع المشترك لمجلسي وزراء العدل والداخلية العرب بجلسته المنعقدة بتاريخ (2010/12/21م) والذي أقر هذه الاتفاقية عاداً في المادة (10/4) منها جميع جرائم إعاقة سير العدالة، ومنها جريمة التوسط لدى القضاة من جرائم الفساد(1) إضافة الى ذلك فقد أشارت المادة (12) من هذه الاتفاقية والتي وردت بعنوان "استقلال الجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة" إلى ضرورة قيام كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بإتخاذ "كل ما من شأنه" من أجل ضمان إستقلال القضاء لما له من دور كبير في مكافحة الفساد، وبذلك فقد ألزمت هذه المادة الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية بإتخاذ أي إجراء يساعد على مكافحة الفساد القضائي، ويشمل ذلك سن التشريعات اللازمة إضافة إلى إتخاذ الإجراءات القانونية، لأجل ضمان إستقلال القضاء وحياده لما له من دور في مكافحة الفساد والحد منه(2) كما نص "القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد" لعام (2011م) في المادة (34) منه على تجريم فعل من يتوسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به بأية طريقة كانت بوصفه أحد أفعال الفساد المجرمة في هذا المشروع إلا إنه لم يحدد عقوبته بل ترك ذلك للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في مجلس الجامعة(3).

ثانياً :- المواثيق والإعلانات الإقليمية المعنية باستقلال القضاء وحياده.

صدرت العديد من المواثيق والإعلانات الإقليمية المعنية بإستقلال القضاء وحياده، فعلى المستوى العربي صدرت العديد من المواثيق والإعلانات والتي أكدت على ضرورة إستقلال القضاء وحياده وعدم جواز التدخل في عمله، ومن ذلك "الإعلان العربي لإستقلال القضاء"(4) الذي نص في المادة (5) منه على ضرورة توفير الضمانات الضمانات الكافية لإستقلال القضاء، وعدم جواز التدخل في عمله(5) كما أكد "إعلان بيروت"(6) في المادتين (1)، (28) منه على ضرورة تجريم أي تأثير أو تدخل في عمل القضاء، كما أشار إلى إن على القاضي الفصل في

1- حيدر جمال تيل، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014م، ص210.

2- ينظر، م (12) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

3- نصت م (34) من هذا المشروع على إن "كل من توسط لدى هيئة قضائية لصالح أحد الخصوم أو للإضرار به بأي طريقة كانت يعاقب...." للمزيد ينظر "القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الفساد - مشروع القانون العربي الموحد لمكافحة الفساد" منشور على الموقع الإلكتروني www.lasportal.org/wsp، تاريخ الزيارة، 2015/12/23م، ص13.

4- صدر هذا الإعلان عن المؤتمر الثاني لإتحاد الحقوقيين العرب المنعقد في العاصمة الأردنية عمان للفترة من (28-30/ نيسان/1985م).

5- د. براء منذر عبداللطيف، نحو تعزيز إستقلالية القضاء العراقي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة تكريت، السنة 1، العدد 3، لسنة 2009م، ص250.

6- صدر هذا الإعلان عن "المؤتمر العربي الأول بشأن العدالة" المنعقد في العاصمة اللبنانية بيروت، للفترة من (14 - 16/ حزيران/1999م).

الدعوى بموضوعية وعلى أساس القانون، أما "إعلان القاهرة" (1) فقد أكد على إن إستقلال القضاء وحياده يمثل الدعامة الأساسية لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان، كما أشار في المادتين (1، 2) منه على ضرورة الإلتزام بالمبادئ التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن إستقلال القضاء لعام 1985م ومبادئ العدالة الصادرة عن المؤتمر العربي الأول للعدالة المنعقد في بيروت عام 1999م، أما "القانون العربي الاسترشادي للسلطة القضائية" (2) فقد أكد في المادة (20) منه على إستقلال القضاء وإن لا سلطان على القاضي في قضاءه لغير الأحكام الشرعية والقانونية، كما أشارت المادة (21) منه على عدم جواز قيام أي شخص أو جهة بالتدخل في عمل القضاء أو المساس بإستقلاله وكل عمل من ذلك يعرض مرتكبه للمسائلة القانونية والحكم بالعقوبة الجزائية المقررة قانوناً، كما أكدت "المذكرة التوضيحية للقانون الاسترشادي العربي للسلطة القضائية والتفتيش القضائي" (3) في المادة (3) منها على إن حماية الحقوق والحريات وتحقيق العدل والمساواة لا يتحقق إلا إذا كان القضاء محايداً ومستقلاً عن التدخل والتأثير.

وعلى مستوى قارة آسيا فقد صدرت العديد من الإعلانات منها "إعلان مبادئ الإستقلال القضائي" والمعروف بإسم "مبادئ طوكيو" (4) والذي نص على ضرورة حماية إستقلال القضاء وحياده من أي تدخل أو تأثير، وإتاحة المجال له لأن يتولى النظر في الدعوى والفصل فيها وفق القانون، كما نصت "مبادئ إستقلال السلطة القضائية" لعام 2001م (5) في المادتين (3 و 6) منها على أن يتولى القاضي نظر الدعوى والفصل فيها وفق القانون دون أي تأثير أو ضغط، وألا يستغل القاضي المنصب الموكل إليه للتدخل في عمل قاض آخر (6).

وفي أفريقيا فقد نصت المادة (1) من مبادئ المحاكمة العادلة (7) على ضمان حقوق الخصوم وتوفير المحاكمة المحاكمة العادلة أمام محكمة مستقلة وغير منحازة، كما نصت المادتين (4 ، 5) منها على أن يتولى القاضي نظر الدعوى والفصل فيها وفق القانون والأدلة دون أي تأثير أو تدخل في عمله (8) إما في أوروبا فقد صدرت المبادئ الدولية المتعلقة بإستقلال ومسؤولية القضاة (9) وقد أكدت في المبدأ (1) منها على أن يكون القاضي مستقلاً عن أي

-
- 1- صدر هذا الإعلان عن "المؤتمر العربي الثاني للعدالة" المنعقد في العاصمة المصرية القاهرة للفترة من (21- 24 شباط/2003م).
 - 2- ينظر م (20- 21) من القانون الإسترشادي العربي للسلطة القضائية.
 - 3- إعتمدت هذه المذكرة بقرار مجلس وزراء العدل العرب المرقم (620/د/21)، والصادر بتاريخ (29/11/2005م).
 - 4- صدرت هذه المبادئ عن إجتماع "جمعية القانون لدول إقليم آسيا والمحيط الهادئ" في العاصمة اليابانية طوكيو في تموز عام 1982م.
 - 5- صدرت هذه المبادئ عن "جمعية القانون لدول إقليم آسيا والمحيط الهادئ" في إجتماعها المنعقد في بكين في أكتوبر عام 2001م.
 - 6- ينظر، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين النيابة العامة، مصدر سابق، ص16.
 - 7- إعتمدت هذه المبادئ في إجتماع قمة رؤساء الإتحاد الإفريقي في مدينة مابوتو للفترة من (4- 12 تموز / 2003م).
 - 8- ينظر، المواد (1، 4، 5) من المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة في أفريقيا لعام 2003م.
 - 9- إعتمدت هذه المبادئ من قبل اللجنة الوزارية الأوروبية في (13/10/1994م)، ووافق عليها مجلس وزراء الإتحاد الأوروبي عام 2004م.

أي تأثير أو تدخل في عمله، كما ألزمت الدول الأوروبية على أن تجرّم في قوانينها الداخلية أي فعل من الأفعال التي يراد منها التأثير على نزاهة القضاء أو عدالته(1)، كما أكد على المبادئ ذاتها "ميثاق القضاة في أوروبا" الصادر عن "الجمعية الأوروبية للقضاة" في (20/3/1993م)، وكذلك "الميثاق الأوروبي حول القضاة" الصادر في (10/7/1998م)، (2) وفي القارة الأمريكية فقد صدر "إعلان كراكاس لعام 1988م"(3) والذي أكد على ضرورة تجريم أي تدخل أو تأثير على القضاء(4).

ثالثاً :- المواثيق والإعلانات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

صدرت في مناطق متعددة من العالم العديد من المواثيق الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وقد أشارت الى إستقلال القضاء بإعتبار إن من حقوق الإنسان حق التقاضي لحماية حقوقه أو المطالبة بها، ممّا يتطلب أن يتولى حماية هذه الحقوق قضاء تتوافر فيه ضمانات الإستقلال والحياد(5).

فعلى المستوى العربي صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان(6) ونصت المادتين (12- 13) منه على المساواة المساواة أمام القضاء وضمن الدول الأطراف في هذا الميثاق وهي الدول الأعضاء في مجلس جامعة الدول العربية لمبدأ إستقلال القضاء وحياده وحمايته من أي تدخل أو توسط أو تأثير لضمان المحاكمة العادلة للخصوم(7).

وعلى مستوى القارة الأفريقية فقد صدر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(8) وقد أكد في المواد (3)، 7، 7، 26) منه على مبدأ المساواة أمام القانون، كما ألزم الدول الأطراف على حماية إستقلال القضاء وحياده من أي تدخل(9) وفي أوروبا صدرت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950م وقد أكدت في المادة (6) منها على ضمان حق التقاضي للجميع وعلى قدم المساواة أمام محكمة مستقلة نزيهة تراعي الضمانات المنصوص عليها

1- ينظر المبدأ (1/أ)، من المبادئ الدولية المتعلقة بإستقلال القضاة وأعضاء النيابة العامة في أوروبا لعام 2004م.

2- نقلاً عن، عبدالقادر القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ إستقلال القضاء في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، المكتبة القانونية، بغداد، 2013م، ص166.

3- صدر هذا الإعلان عن "المؤتمر الأمريكي الإسباني لرؤساء المحاكم في أمريكا اللاتينية" في كراكاس بفرنزويلا في (15/ ديسمبر/1998م).

4- اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل تعزيز إستقلال القضاء، منشور على الموقع www.icj.org، تأريخ الزيارة، 2016/4/3م، ص202- 205.

5- د. عبدالله رحمة الله البياتي، كفالة حق التقاضي- دراسة دستورية مقارنة، مطبعة دار الثقافة، عمان، 2000م، ص19.

6- صدر هذا الميثاق عن مجلس جامعة الدول العربية بقراره المرقم (270/د/2004م) والصادر بتاريخ (23/5/2004م).

7- د. حيدر أدهم عبدالهادي، قراءة في الصياغات القانونية للميثاق العربي لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد 3، العدد11، لسنة 2010م، ص8.

8- صدر هذا الميثاق عن مؤتمر منظمة الوحدة الأفريقية المنعقد بمدينة نيروبي في كينيا بتاريخ (18/7/1981م)، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ (21/10/1986م)، ياسر حسن كلزي، حقوق الانسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2007م، ص43.

9- ينظر، دليل المحاكمات العادلة، منشورة على الموقع الإلكتروني، www.tootshamy.com، تأريخ الزيارة، 2016/2/4م، ص5 وما بعدها.

قانوناً(1) كما نص "ميثاق الحقوق الأساسية لدول الإتحاد الأوروبي"(2) في المادة (47) منه على ضمان حقوق الخصوم في محاكمة عادلة أمام قاضٍ مستقل بعيد عن التدخل أو التأثير على عمله(3) وفي القارتين الأمريكيتين فقد صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(4) ونصت في المادة (8) منها على ضرورة حماية إستقلال القضاء وحياده، وألا يمارس عليه أية ضغوط أو تأثيرات تمس بنزاهته أو عدالته أو سلامة أحكامه(5).

المطلب الثاني

الأساس الوطني

يتولى القضاء مهمة نظر المنازعات والفصل فيها وفق القانون، وذلك يتطلب أن يتولاها قضاء مستقل غير خاضع لعوامل التوسط أو التدخل، ويتمثل هذا المبدأ بأن ينفرد القضاء لوحده بنظر الدعوى المعروضة عليه، وإصدار الحكم فيها على أساس القانون ووفق الأدلة، وذلك ما تقتضيه عدة مبررات منها إن القضاء هو القائم على حماية الحقوق والحريات وهو المأمّن الذي يلوذ به من سلبت حقوقه، وبهذا تقتضي طبيعة عمله أن يكون مستقلاً، كما إن توفير المحاكمة العادلة لا يتحقق إلا إذا كان القضاء مستقلاً غير خاضع لعوامل التدخل من أية جهة أخرى، فضلاً عن إن وصول القضاء إلى الحقيقة التي يجب الوقوف عندها تقتضي إن يكون بعيداً عن أي تدخل أو توسط(6) ولذلك فقد أجمعت الدساتير على تبني مبدأ استقلال القضاء وعدم جواز التوسط أو التدخل في عمله(7) عمله(7) إلا إن مجرد النص على هذا المبدأ في الدستور لا يكفي لضمان إستقلال القضاء، ولذلك فقد جرمت التشريعات كافة الأفعال التي تمس بإستقلاله ونزاهته، ومنها التوسط لصالح خصم أو ضده، إذ جرمتها التشريعات الجزائية وقوانين مكافحة الفساد، وعليه سنتناول تجريم التوسط في التشريعات الجزائية، ومن ثم في تشريعات مكافحة الفساد.

1- د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص10.

2- إتمد هذا الميثاق من قبل اللجنة الوزارية الأوروبية بتاريخ (2000/12/7م).

3- المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، دار العم للملايين، بيروت، 1989م، ص81.

4- إتمدت هذه الإتفاقية من قبل منظمة البلدان الأمريكية في دورتها المنعقدة بمدينة سان خوسيه في كوستاريكا بتاريخ (1969/11/22م).

5- د. محمود شريف بسيوني، الدساتير العربية، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005م، ص739.

6- د. عادل الكردوسي، الضمانات القانونية للمتهمين في الدستور والقانون الجنائي المصري، مكتبة الآداب، مصر، القاهرة، 2007م، ص102.

ص102.

7- نصت م(89) من دستور العراق النافذ "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة" كما نصت على ذلك م(148) من دستور الجزائر لعام 1996م، م(101) من دستور الأردن لعام 1952م، م(163) من دستور موريتانيا لعام 1990م، ونصت على ذات المبدأ القوانين المنظمة لعمل القضاء، منها م(2) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979م، م(3) من قانون إستقلال القضاء الأردني رقم (15) لسنة 2001م، م(2) من قانون السلطة القضائية البحريني رقم (42) لسنة 2002م.

الفرع الأول

التشريعات العقابية

إن مجرد النص على إستقلال القضاء في النصوص الدستورية لا يكفي لتحقيق ذلك الإستقلال، بل لابد من وجود نصوص جزائية تجرم الإفعال التي تقع إعتداءً على نزاهة القضاء وعدالته، إذ تعددت وتنوعت وسائل التوسط والتدخل في عمل القضاء، نتيجة لتطور دور الدولة وإتساع تدخلها في معظم أوجه الحياة السياسية أو الاجتماعية أو الإقتصادية، كما إن التطورات الحديثة وإنتشار المبادئ الديمقراطية نتيجة للثورات والإحتجاجات للمطالبة بالحقوق واحترام الحريات والحد من السلطان المطلق للحكام أثرت سلباً على إستقلال القضاء، ذلك إن إزدياد دور عامة الناس في الحياة السياسية يجعل لهم دوراً كبيراً في توجيه مؤسسات الدولة ومنها القضاء نحو الوجهة التي يريدونها فيصبح لهذا الدور تأثيراً سلبياً كبيراً على إستقلاله طالما يجعله يتهيب الرأي العام وقد يصدر أحكامه مجارة له وعند ذلك تتطلب حماية القضاء من تلك المؤثرات ضرورة تدخل المشرع لتجريم كل ما يخل بإستقلال القضاء وحياده(1) وهو يطلق عليه تسمية "الحماية الجزائية لإستقلال القضاء" والتي يقصد بها فرض عقوبات جزائية على كل من يتدخل في عمل القضاء أو يتوسط لصالح خصم أو ضده(2) ولا تكون الغاية من ذلك حماية شخص القاضي بقدر ما يكون الهدف منه ضمان حياده وتجرده من أية مصلحة أو ميل أو محاباة عند نظر الدعوى، وعلى ذلك فقد جرمت التشريعات التوسط لدى القضاة إلا إنها اختلفت فيما بينها من حيث المحل الذي جرمت فيه هذا الفعل وتوزعت بذلك على ثلاثة إتجاهات، الأول منها لم يشترط لهذه الجريمة صفة الموظف وجرمها ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة، وكان هذا الإتجاه من التشريعات هو الراجح من بينها، ذلك إن المحل الأكثر ملائمة لتجريم التوسط هو معالجتها ضمن "الجرائم المخلة بسير العدالة" وإن يقتصر تجريمها على الأركان العامة فقط دون الركن الخاص، ذلك إن التوسط لا يرتكب ممن يتمتع بصفة الموظف فحسب، بل يمكن أن يحصل من الأفراد العاديين، وذلك ما إتجهت إليه غالبية التشريعات، إذ جرّمته ضمن "الجرائم المخلة بسير العدالة" وأقتصر في تجريمها على الأركان العامة فقط، ومن هذه التشريعات المشرع السوري واللبناني والأردني والفلسطيني والكويتي والبحريني.

فأما المشرع السوري فقد جرم "إستعفاف القاضي" في المادة (409) عقوبات(3) التي وردت في الفصل الأول "الجرائم المخلة بسير القضاء" من الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم (148) لسنة 1949م

- 1- أحمد صيام سليمان، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005م، ص83.
- 2- سيبان جميل مصطفى، مبدأ إستقلال القضاء - دراسة دستورية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2003م، ص57.
- 3- نصت هذه المادة على ما يأتي "من إستعطف قاضياً كتابة كان أو مشافهة لمصلحة أحد المتداعين أو ضده عوقب بالحبس من إسبوع الى شهر وبالغرامة مائة ليرة"

النافذ، والى ذلك ذهب المشرع اللبناني، حيث جرم "إستعطف القاضي" في المادة (419) عقوبات(1) والتي وردت في الفصل الأول "الجرائم المخلة بسير القضاء" من الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم 340 لسنة 1943م، كما جرم المشرع الأردني "التأثير في الإجراءات القضائية" في المادة (223) عقوبات(2) والتي وردت في الفصل الأول "الجرائم المخلة بسير العدالة" من الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م، أما المشرع الفلسطيني فقد جرم "التأثير على الإجراءات القضائية" في المادة (125) عقوبات(3)، والتي جاءت في الفصل الثالث عشر "الجرائم المتعلقة بسير العدالة" من قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م، كما جرم المشرع البحريني "التوسط لدى قاض" في المادة (243) عقوبات(4) التي وردت في الفصل الأول "في المساس بسير القضاء" من الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم 15 لسنة 1976م، أما المشرع الكويتي فقد جرم "التأثير في جهات القضاء" في المادة (146) من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1970م (5) التي وردت في الفصل الثالث "الجرائم المتعلقة بسير العدالة" من الباب الثاني من هذا القانون.

أما الاتجاه الثاني من التشريعات فقد جرم التوسط ضمن جرائم تجاوز الموظفين حدود الوظيفة العامة، ومن هذه التشريعات المشرع المصري الذي جرمه في المادة (120/عقوبات) كما جرم الإستجابة للتوسط في المادة (121) من هذا القانون(6) وقد وردت هاتان المادتان في الباب الخامس من الكتاب الثاني من هذا القانون(7)

1- نصت هذه المادة "من إستعطف قاضياً كتابة أو مشافهة لمصلحة أحد المتداعين أو ضده عوقب بالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة"
2- نصت هذه المادة على إن "كل من وجه إلتماساً الى قاض كتابة أم مشافهة محاولاً بذلك أن يؤثر بوجه غير مشروع في نتيجة إجراءات قضائية عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين"
3- نصت هذه المادة على أن "كل من وجه طلباً أو إلتماساً الى قاض أو حاكم صلح أو مأمور تسوية أو إلى أي موظف من موظفي المحكمة محاولاً بذلك أن يؤثر بوجه غير صحيح في نتيجة إجراءات قضائية يعتبر إنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة سنة أو بغرامة قدرها خمسون جنيهاً أو بكلتا العقوبتين".

4- نصت هذه المادة على أن "يعاقب بالحبس أو بالغرامة من توسط لدى قاض لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به"
5- نصت هذه على إن "كل من حاول وهو سيء القصد عن طريق الأمر أو الطلب أو التهديد أو الرجاء أو التوصية حمل موظف ذي إختصاص قضائي على إتخاذ إجراءات مخالفه للقانون أو على الإمتناع عن إجراءات يقضي بها القانون يعاقب بالحبس من مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تتجاوز الفي روية أو بإحدى هاتين العقوبتين"

6- نصت هذه المادة على أن "كل موظف توسط لدي قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضرار به سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية" ونصت المادة 121 على أن "كل قاض امتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق وكان ذلك بناء على سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 105 مكرر وبالعزل"

7- أخذ المشرع المصري بهذا الإتجاه في قانون العقوبات (الملغى) لسنة 1904م، إذ جرم التوسط في المادة (105) منه والتي وردت ضمن جرائم جرائم الموظفين في الفصل الأول من الكتاب الثاني، كما أخذ بهذا الإتجاه قانون العقوبات البغدادي (الملغى)، والذي جرم التوسط في م(104-

إلا إن الإتجاه الثالث من التشريعات جاء جامعاً بين الإتجاهين السابقين، إذ إشتراط لهذه الجريمة صفة الموظف العام وجرمها ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة ومن هذه التشريعات المشرع العراقي واليميني، فأما المشرع العراقي فقد جرم التوسط في المادة (233) عقوبات، كما جرم الاستجابة للتوسط في المادة (234) من هذا القانون(1) وقد وردت هاتان المادتان في الفصل الأول "المساس بسير القضاء" من الباب الرابع "الجرائم المخلة بسير العدالة" من الكتاب الثاني من قانون العقوبات النافذ(2) وبذلك فإن المشرع العراقي لم يكن موقفاً في تجريمه للتوسط من حيث الصفة التي إشتراطها في الجاني ومن حيث المحل الذي عالج فيه هذه الجريمة، فمن ناحية جرم التوسط ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة وإشتراط في الجاني صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا كان الجاني يتمتع بهذه الصفة، وكان الأولى بالمشرع العراقي عدم اشتراطها فيه بل يقتصر على الركنين المادي والمعنوي فحسب فإن توفراً تحققت الجريمة ولو لم يكن الوسيط موظفاً، ذلك إن التوسط لدى القضاة لا يحصل من الموظفين فحسب بل يمكن أن يحصل ذلك ممن لا يتمتع بهذه الصفة، كما جرم المشرع العراقي في الباب الرابع من الكتاب الثاني الكثير من الجرائم المخلة بسير العدالة إلى جانب جريمة التوسط لدى القضاة دون أن يشترط لهذه الجرائم الركن الخاص ومن ذلك جريمة النشر المخل بالأحكام القضائية في المادتين (235-236/عقوبات)، وجريمة الإخبار الكاذب في المواد (243-245/عقوبات)، وجريمة تضليل القضاء في المواد (248-250/عقوبات)، وجريمة شهادة الزور في المواد (251-257/عقوبات)، ولم يشترط لهذه الجرائم الركن الخاص، وكان الأولى بالمشرع العراقي ألا يشترط صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في جريمة التوسط المعاقب عليها في المادة (233/عقوبات) كغيرها من الجرائم المخلة بسير العدالة الواردة في الباب الرابع من

105) منه، وقانون الجزاء العثماني (الملغى)، في م(94-96) منه، إذ جرم كل منهما التوسط لدى القضاة ضمن جرائم تجاوز حدود الوظيفة العامة.

1- نصت هذه المادة على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة توسط أو حاول التدخل في عمل القضاة أو التأثير على قناعاتهم القانونية بأية طريقة كانت سواء لصالح أحد الخصوم أم الأضرار به" ونصت المادة (234) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل سنة أشهر ولا تزيد على خمسة سنوات كل قاض أصدر حكماً ثبت إنه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط أو التدخل أو التأثير على قناعاته القانونية بأية طريقة كانت"

2- جرم المشرع العثماني التوسط في م(95) من قانون الجزاء (الملغى)، والتي وردت في الفصل الخامس "في الذين يسيئون الإستعمال في إنفاذ الأمور وموقعها والذين لا يقومون بواجبات مأموريتهم"، وفي قانون العقوبات البغدادي (الملغى)، جرم التوسط في المادة (104) منه والتي نصت على إن "كل موظف عمومي توسط لدى حاكم أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو اضرار به سواء كان ذلك بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر أو بدفع غرامة لا تزيد عن خمسين ليرة" ووردت هذه المادة في القسم الثالث "في تجاوز الموظفين حدود وظائفهم" من الباب الرابع عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون، وقد إنتقد رأي في الفقه العراقي قانون العقوبات البغدادي بخصوص جريمة التوسط من وجهتين، الأولى إشتراط صفة الموظف العمومي في حين إن هذه الجريمة ترتكب من الموظف ومن غيره، إما الثانية فهي عدم تخصيص المشرع فصلاً أو باباً خاصاً بـ "الجرائم المخلة بسير العدالة" في هذا القانون بل وردت هذه الجرائم في نصوص متناثرة بين ثنايا قانون العقوبات البغدادي الملغى، ينظر، جميل الأورفلي، شرح قانون العقوبات البغدادي، مطبعة المعارف، بغداد، 1948م، ص231-232.

الكتاب الثاني من قانون العقوبات النافذ والتي لم يشترط فيها الركن الخاص، وبعد أن إشتراط لهذه الجريمة صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة فمن غير الصحيح أن ترد ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة في الباب الرابع من الكتاب الثاني، وكان الأولى بالمشرع العراقي تجريمها ضمن جرائم تجاوز الموظفين حدود الوظيفة الواردة في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي جرم فيها أفعال ذات صلة بالشأن القضائي وأشترط فيها صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة ومن ذلك جريمة الإمتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية في المادة (329/عقوبات)، وجريمة إستعمال القسوة مع المتهم في المادة (332/عقوبات)، وجريمة تعذيب المتهم في المادة (333) عقوبات.

أما المشرع اليمني فقد جرم "التدخل في شؤون العدالة" في المادة (187/عقوبات)، كما جرم "ميل القاضي" في المادة (188) من هذا القانون(1) والتي وردت في الفصل الأول من الباب الخامس "الجرائم المخلة بسير العدالة" من الكتاب الثاني من قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م، وقد أخذ المشرع اليمني بالإتجاه الذي سار عليه المشرع العراقي، إذ سماها من الجرائم المخلة بسير العدالة وإشترط لها صفة الموظف العام، وبذلك يوجه له ما وجه الى المشرع العراقي من نقد من حيث الصفة التي إشتراطها في الجاني في حين إن هذه الجريمة يمكن أن تتحقق ممن لا يتمتع بهذه الصفة، ومن حيث المحل الذي جرم فيه هذا الفعل فقد وردت ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة، رغم إشتراط الركن الخاص فيها، وكان الأولى به تجريمها ضمن جرائم تجاوز الموظفين حدود الوظيفة العامة الواردة في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون الجرائم والعقوبات.

وجرم المشرع السعودي "التدخل في عمل القضاء" في المادة (5/ و) من نظام محاكمة الوزراء رقم (88) لسنة 1380هـ والمؤرخ في (22/9/1380هـ)،(2) وتسري هذه المادة على كل من يتمتع بصفة الوزير أو ممن بدرجة إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام(3) ومنها جريمة التدخل الشخصي في شؤون القضاء(4).

ومما تقدم يتبين إختلاف التشريعات فيما بينها من حيث المعالجة التشريعية لجرائم التوسط فمنها ما جرمتها ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة، وإقتصر التجريم على الأركان العامة فقط، فكان هو الإتجاه الراجح من

1- نصت المادة (187/عقوبات يمني) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف أو ذي وجهة تدخل لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية" ونصت المادة (188) على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات كل قاض تعمد الحكم بغير الحق نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة أو ميل لأحد الخصوم"

2- نصت المادة (5) من نظام محاكمة الوزراء السعودي على إن "مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي نظام آخر يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من

3- 10 سنوات المتهم بموجب أحكام هذا النظام إذا ارتكب إحدى الجرائم الآتية :- و- التدخل الشخصي في شؤون القضاء....."

3- ينظر، م (1) من نظام محاكمة الوزراء السعودي.

4- عبدالهادي محمد، الجرائم المخلة بسير العدالة في الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض 2008م،

التشريعات، ذلك إن المحل الأكثر ملائمة لهذه الجريمة هو معالجتها ضمن هذه الجرائم، أما الإتجاه الثاني من التشريعات فقد جرم التوسط ضمن جرائم تجاوز حدود الوظيفة، وكان ذلك موقف التشريعات التي إشتطرت لهذه الجريمة صفة الموظف وهو موقف حسناً لها فليس من الصحيح أن يجرم توسط الموظف ضمن الجرائم المخلة بسير العدالة، بل ضمن جرائم تجاوز حدود الوظيفة، على إعتبار إن توسط الموظف لدى القضاء ينطوي على الإخلال بالواجبات الوظيفية وتجاوز على حدودها ولو كان يوجه إليها النقد من باب أقتصار تجريم التوسط على الموظفين فقط في حين يمكن أن يحصل التوسط من غيرهم، إما الإتجاه الثالث من التشريعات فقد جرم توسط الموظفين ومن في حكمهم فقط، وعالج هذه الجريمة ضمن "الجرائم المخلة بسير العدالة" وكانت تلك التشريعات غير موقفة فيما ذهبت إليه من حيث الصفة التي اشتطرتها في الوسيط ومن حيث المحل الذي عالج فيه هذه الجريمة، ومن التشريعات ما كان له طبيعة خاصة ولا يحسب ضمن أي من الإتجاهات المتقدمة وذلك موقف المشرع السعودي(1).

الفرع الثاني

تشريعات مكافحة الفساد

يراد بالفساد الإداري "إستغلال الموظف العام لموقعه وصلاحياته للحصول على كسب غير مشروع أو منافع شخصية"(2) ويتمثل الفساد الإداري بمجموعة من الإنحرافات المخلة بالعمل الوظيفي، والتي يهدف الموظف من إرتكابها إلى تحقيق الكسب الشخصي والمصالح الذاتية مما يتضمن مخالفة للقوانين التي تفرض على القائم بالعمل الوظيفي أداء مهامه بنزاهة وشفافية(3) ويتخذ الفساد صوراً متعددة منها الفساد المالي والإقتصادي والقضائي(4) وبما إن هذه الصور لا تدخل في الموضوع محل البحث فلا نتطرق إليها ونقتصر على الفساد القضائي.

وقد عرف أحد الباحثين الفساد القضائي بأنه "الإنحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي الى ضياع الحقوق وتفتشي الظلم ومن أبرزه المحسوبة والواسطة وقبول الهدايا والرشاوى"(5) وعرفه آخر بأنه "الفساد الذي

1- طراد فهد نصير، إستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2006م، ص115.

2- إستاذنا، فاضل جبير لفته وعبدالله كاظم حسن، آثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحكومية وسبل معالجته، أعمال المؤتمر العلمي الأول، المجلد1، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة القادسية، 2009م، ص229.

3- د. السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المكتبة العصرية، مصر، الإسكندرية، 2003م، ص43 و44،

4- حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر، دار مصر المحروسة للطباعة، مصر، القاهرة، 2003م، ص59.

5- حاحه عبدالعالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013م، ص29.

يُحصل في القضاء عند إتخاذ الإجراءات القانونية في الدعوى حسب أختصاصه للنظر فيها" (1) وعرفته جمعية الشفافية الدولية بأنه "الأفعال التي تشكل إستغلال السلطة العامة لتحقيق منافع شخصية لموظفي المحاكم ويؤدي الى إصدار قرارات قضائية غير صحيحة وغير عادلة، وتشمل تلك الأفعال الرشوة والإبتزاز وإستغلال النفوذ وإساءة إستغلال الوظائف لتحقيق مكاسب شخصية" (2) ويتبين من ذلك إن الفساد القضائي يتمثل بمجموعة من الإنحرافات التي تتمثل بالخروج على القوانين والأنظمة التي تنظم عمل القضاء، ويتخذ هذا الفساد عدة أشكال منها التطبيق الإنتقائي للنصوص القانونية وتفسيرها على وفق الأهواء والمصالح الشخصية لصالح ذوي الجاه وأصحاب النفوذ بسبب شيوع المحاباة والواسطة والمحسوبية في أروقة المحاكم وتعرضها للضغط والتأثير، مما يؤدي الى إضعافها وتحجيمها عن القيام بدورها الذي رسمه القانون (3) وقد عزا الباحثون ظهور الفساد القضائي الى عدة أسباب:-

- 1- شيوع ظاهرة الفساد الإداري في مؤسسات الدولة لا يجعل القضاء معزولاً عن أن لا تصل هذه الظاهرة اليه.
- 2- ضعف المؤسسة القضائية نفسها، وعدم قدرتها على مواجهة المفسدين، فضلاً عن عدم قدرتها على مواجهة الفساد المستشري عند بعض التابعين لها من قضاة ومدعين عامين وموظفي المحاكم، فكلما كان القضاء قوياً وصلباً في مواقفه، فلا يدع مجالاً للفساد من أن يصل اليه (4).
- 3- عدم إتباع معايير الكفاءة والنزاهة في تعيين العاملين في القضاء، الأمر الذي يؤدي الى إختيار قضاة يسهل التوسط لديهم، والتدخل والتأثير على عملهم بواسطة الرشاوى والعلاقات الشخصية والعائلية (5).

وللفساد القضائي آثارٌ سيئة، حيث يضعف ثقة الناس بعدالة القضاء ويقلل من دوره في مكافحة الجريمة ويحرم المتقاضين من الحصول على حقوقهم التي يتقاضون من أجلها، كما يؤدي إلى مجارة القضاء للمفسدين وصيرورته وسيلة لحمايتهم بدلاً من أن تطالهم يد العدالة، كما إن شيوع ظاهرة الفساد في القضاء يمثل سبباً في إنتقالها إلى بقية دوائر الدولة ومؤسساتها، ذلك إن ظهور الفساد القضائي يساعد على إرتفاع معدلات الفساد الإداري، إذ يعتبر

-
- 1- ستيغان فورجيت، متى يكون القضاة فاسدين، منشور على الموقع www.transparency.org، تأريخ الزيارة، 2016/11/3م، ص345.
 - 2- جمعية الشفافية الدولية، تقرير الفساد العالمي - الفساد في الأنظمة القضائية لعام 2007م، منشور على الموقع www.transparency.org، تأريخ الزيارة، 2016/2/3م، ص3.
 - 3- روز سوزان أكرمان، الفساد والحكم، ترجمة، فؤاد سروجي، الدار الأهلية للطباعة والنشر، الأردن، عمان، 2003م، ص270.
 - 4- فتحي الجواري، مصدر سابق، ص71.
 - 5- د. عبدالعال الديري، تطوير النظام القضائي وإستحقاقات العدالة الناجزة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، 2012م، ص158-161، كذلك، د. عامر خضير الكبيسي، الفساد الإداري - رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد1، المجلد20، السنة 2000، ص95.

القضاء الجهة المعول عليها في محاربة الفساد، فإذا ما وصلت هذه الظاهرة إليه فإن محاربته تصبح أمراً مستحيلاً، ويجعله وسيلة لحماية المفسدين وتشجيعهم على الإستمرار في فسادهم دون أن يستطيع محاسبتهم (1).

ويتخذ الفساد القضائي صوراً متعددة، هي التوسط لدى القضاء، والتدخل في عمله، والتأثير عليه، ورشوة القضاة(2)، وبما إن رشوة القضاة لا تدخل في الموضوع محل البحث فلا نتطرق إليها، ونقتصر على التوسط والتدخل والتأثير، والتي جرمتها معظم التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد ومنها المشرع العراقي في المادة (1) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011م، النافذ(3) والذي عدد فيه الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ والمعتبرة من جرائم الفساد الإداري في التشريع العراقي ومنها جرمي التوسط والإستجابة له، كما أشار إلى ذلك مشروع قانون مكافحة الفساد العراقي لعام 2009م(4).

وإلى ذلك ذهب بعض التشريعات، إذ عدّت جرائم التوسط من جرائم الفساد، ومنها المشرع اليمني والكويتي والأردني والفلسطيني، فأما المشرع اليمني فقد عدّ جرمي التوسط في شؤون العدالة وميل القضاة من جرائم الفساد، إذ عددت المادة (30) من قانون مكافحة الفساد هذه الجرائم ومنها "الجرائم المخلة بسير العدالة"(5) ومن بين هذه الجرائم جرمي التوسط في شؤون العدالة ميل القضاة، وبما إن المادة (3/30) من قانون مكافحة الفساد أشارت الى أن الجرائم المخلة بسير العدالة من جرائم الفساد فإن جريمة التوسط في شؤون العدالة وجريمة ميل القاضي تعتبران من جرائم الفساد في التشريع اليمني، وكذلك الحكم في التشريع الكويتي إذ تُعدّ جريمة التأثير في جهات القضاء من جرائم الفساد بموجب المادة (22) من قانون مكافحة الفساد والتي نصت على أن "تعتبر جرائم فساد في

1- د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، الرياض، 2007م، ص48.

2- جرم المشرع الفرنسي رشوة القضاة بنص خاص في المادة (9/343) عقوبات، يقابلها، الفصل (348/ عقوبات مغربي).

3- نصت (1) من قانون النزاهة على إن "قضية فساد هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والإختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 233 و234 و271 و272 و275 و276 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وأية جريمة أخرى يتوافر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات 5 و6 و7 من المادة 135 من قانون العقوبات النافذ المعدل بالقسم 6 من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل المرقم 55 لسنة 2004م"

4- في عام 2009م، أعدت هيئة النزاهة "قانون مكافحة الفساد العراقي" كمشروع قانون يقترحه مجلس الوزراء على مجلس النواب وفق أحكام المادة 60/أولاً، من دستور 2005م، وقد نصت المادة (1/خامساً) منه على إن "جريمة الفساد :- هي إحدى الجرائم التالية أو الشروع لها أو الإعداد لها أينما وردت في القوانين:- ...أحد عشر:- إعاقه سير العدالة. ثاني عشر:- الجرائم المنصوص عليها في المواد 233 و234... من قانون العقوبات لسنة 1969م المعدل" وبما إن هذه المادة إعتبرت الجرائم المخلة بسير العدالة من جرائم الفساد فإن جرمي التوسط والإستجابة له المنصوص عليهما في المادتين (233 و 234) عقوبات تعتبران من جرائم الفساد في التشريع العراقي.

5- نصت م (30) من قانون مكافحة الفساد اليمني على أن "تعد من جرائم الفساد :- 3- الجرائم المخلة بسير العدالة"

تطبيق أحكام هذا القانون :- 5- الجرائم المتعلقة بسير العدالة المنصوص عليها في قانون الجزاء... " وبما إن المشرع الكويتي جرم التأثير في جهات القضاء ضمن هذه الجرائم فتُعدّ من جرائم الفساد في التشريع الكويتي(1).

وعلى الإتجاه ذاته سار المشرع الأردني، إذ عدّ جريمة التأثير في الإجراءات القضائية المنصوص عليها في المادة (223) عقوبات من جرائم الفساد، فقد عدد هذه الجرائم في المادة (16/أ) من قانون مكافحة الفساد، ومن ذلك جميع جرائم الفساد الواردة في الإتفاقيات التي إنضمت إليها الأردن(2) وقد أنضم المشرع الأردني إلى الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد(3) وبما إن التوسط لدى القضاة من جرائم الفساد في هذه الإتفاقية بموجب المادة (10/4) منها، وبما إن المشرع الأردني نص في المادة (16/أ /9) من قانون مكافحة الفساد على إعتبار أي فعل من الأفعال المعتبرة من جرائم الفساد في الإتفاقيات التي إنضمت إليها المملكة ومنها الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي أنضم إليها بالقانون رقم (21) لسنة 2012م، من جرائم الفساد في التشريع الأردني فإن جريمة التأثير في الإجراءات القضائية تعتبر من جرائم الفساد في التشريع الأردني.

وقريباً من ذلك موقف المشرع الفلسطيني، إذ جرم التأثير على الإجراءات القضائية في المادة (125/عقوبات) وعدّها من جرائم الفساد بموجب المادة (1) من قانون مكافحة الفساد والتي نصت على أن "يعتبر فساداً لغايات تطبيق هذا القانون ما يلي :- 8.....- جميع الأفعال الواردة في الإتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها أو إنضمت إليها السلطة الوطنية" وبما إن دولة فلسطين إنضمت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (123) لسنة 2015م، للإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والتي عدّت جرائم عرقلة سير العدالة من جرائم الفساد، بموجب المادة (10/4) منها فإن جريمة التأثير على الإجراءات القضائية تُعدّ من جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني(4).

-
- 1- بلال الصنديد، مدى إنسجام مشروع قانون مكافحة الفساد والكشف عن النمة المالية الكويتي مع مقتضيات إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، www.al-iklim.com، تأريخ الزيارة، 8/1/2017م، ص3.
 - 2- ينظر، م (16/أ /7)، من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.
 - 3- إنظم الأردن للإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بالقانون رقم (21) لسنة 2012م، والصادر بتاريخ 23/9/2012م.
 - 4- إنضمت فلسطين الى الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد بقرار مجلس الوزراء رقم (123) لسنة 2015م، ينظر، الهيئة الفلسطينية المستقلة لمكافحة الفساد، التشريعات الفلسطينية لمكافحة الفساد وآليات تطبيقها، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني www.aman-palestine.org، آخر تأريخ زيارة، في 3/12/2016م، ص328.

الفصل الثاني

صور جرائم التوسط لدى القضاة

يشترط في الحكم الذي يفصل في النزاع بين المتقاضين أن يكون قد بني على أساس من الواقع والقانون، وأن يأتي معبراً عن جوهر العدالة وروحها حاملاً معنى الإنصاف، وهذه القاعدة أمر لا غنى عنه لضمان عدالة الحكم القضائي ونزاهته، ذلك إن الغاية منه هي إزالة النزاع القائم بين خصمين يريد كل منهما الحكم له بما يطلبه، مما يقتضي أن يطبق القانون تطبيقاً صحيحاً ومنصفاً، الأمر الذي يتطلب أن يسقط القاضي من حسابه الأهواء والميول والمنافع الذاتية، ولضمان تحقيق هذه الغاية فقد جرمت التشريعات الجزائية كل ما يخل بنزاهة القضاء وإستقلاله وسلامة أحكامه، ومن ذلك التوسط لصالح خصم أو ضده وكذلك إستجابة القاضي المتوسط عنده لتأثير الوسيط ضماناً لحسن سير العدالة وحمايةً لإستقلال القضاء وتمكينه من الفصل في النزاع على أساس القانون والأدلة بعيداً عن المؤثرات أو الضغوط، وعليه سنتناول صور جرائم التوسط لدى القضاة وذلك بمبحثين نتناول في الأول منهما جريمة التوسط لدى قاض لصالح خصم أو ضده وفي الثاني جريمة الاستجابة للتوسط.

المبحث الأول

جريمة التوسط لدى قاضٍ لصالح خصمٍ أو ضده

لا تتحقق الجريمة ما لم تتوافر أركانها التي نص عليها القانون، وتقوم الجريمة على ركنين، هما الركن المادي الذي يتمثل بالواقعة التي تنسب إلى السلوك الإرادي للفاعل، والركن المعنوي ويتجسد بقيام رابطة نفسية بين إرادة الجاني والواقعة التي قصدتها بسلوكه(1) وجريمة التوسط لدى قاض لا تتحقق ما لم يتوافر أركانها التي يتطلبها القانون، وهي الركن المادي والركن المعنوي، إلا إن بعض التشريعات اشترطت إضافة إلى ذلك الركن الخاص، وهو أن يتمتع الوسيط بصفة الموظف أو من في حكمه(2) لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول منها الركن المادي لجريمة التوسط، وفي الثاني نتناول ركنها المعنوي، وبما إن بعض التشريعات ومنها العراقي أشترطت أن يتوافر في شخص الوسيط صفة معينة سنتناول في المطلب الثالث الركن الخاص في هذه الجريمة.

المطلب الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي بكل ما له صلة بالجريمة، وله طبيعة مادية يمكن إدراكها بإحدى الحواس، وجوهر هذا الركن السلوك المرتكب، ذلك إن المشرع لا يعاقب على النوايا المجردة طالما إنها لم تظهر إلى العالم الخارجي في صورة فعل مادي ملموس، ويتطلب قيام هذا الركن توافر ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما، وعلى ضوء ذلك نتناول السلوك الإجرامي ثم النتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

يُعد السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي للجريمة، فهو من يعبر عن إفصاح الجاني عن إرادته المخالفة لأحكام القانون، وهو الذي يمثل كيانها المادي المحسوس ويتجسد هذا الكيان بما يصدر عن مرتكبه من حركات عن أعضاء جسمه إبتغاء تحقيق آثار مادية(3)، وقد عرفه رأي في الفقه بأنه "النشاط الإنساني الذي يتخذ له مظهراً خارجياً يمكن للغير أن يحس به ويدركه"(4) وتختلف الجرائم فيما بينها من حيث الماديات التي يتطلبها قيامها، ذلك إن القانون هو من يحدد السلوك الذي يتحقق معه قيام الجريمة، وقد بينت النصوص التي جرمت

1- د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983م، ص24 وما بعدها.

2- من ذلك، المشرع العراقي م(233) عقوبات، والمصري م(120) عقوبات، واليمني م(187) عقوبات، والسعودي م(5) من نظام محاكمة الوزراء.

3- د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2003م، ص460.

4- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2000م، ص196.

التوسط لدى قاض النشاط الذي يحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بما يمكن القول إن لها خصوصيتها التي تتميز بها عن الجرائم الأخرى، إذ حدّدت النشاط المكون للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة بفعل التوسط أو التدخل أو التأثير، وهذه الأفعال تتفق مع بعضها في فحواها ومن حيث نشاط الوسيط وتختلف في أحيانٍ أخرى، كما حددت بعض التشريعات صور التوسط بـ "الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية"⁽¹⁾، وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة بمجرد وقوع نشاط الجاني، بل يشترط أن يتخذ ذلك النشاط إحدى الصور التي بينها القانون، في حين ذكرت تشريعات أخرى إن التوسط يحصل إما شفاهاً أو كتابة⁽²⁾، بينما لم تحدد تشريعات أخرى صور التوسط بل إقتصرت على تجريمه دون أن تحدد صورته⁽³⁾ كما إشتطت التشريعات حصول التوسط لدى جهة قضائية، وإن اختلفت في ذلك فقد جرم بعضها التوسط الذي يحصل لدى قاض⁽⁴⁾ بينما جرمت أخرى التوسط الذي يحصل لدى قاض أو محكمة⁽⁵⁾ وذهب بعضها الى أبعد من ذلك حينما جرمت التوسط الذي يحصل لدى قاض أو محكمة أو موظف ذو إختصاص قضائي⁽⁶⁾ كما حددت التشريعات الغرض من التوسط بأن يكون إما لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به⁽⁷⁾.

لذلك ومن أجل الإحاطة بجميع هذه التفاصيل سنتناول نشاط الوسيط الذي يكوّن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة ويتحقق ذلك بقيامه بفعل التوسط أو التدخل أو التأثير لدى قاضٍ لصالح خصم أو ضده.

أولاً :- فعل الوسيط.

لم تأخذ التشريعات بتسمية موحدة لجريمة التوسط بل اختلفت في ذلك، فمنها ما إستخدم تسمية (التوسط) ومن ذلك المشرع العراقي والمصري والبحريني⁽⁸⁾، ومنها ما أسماها بـ(الإستعطف) ومن ذلك المشرع السوري واللبناني⁽⁹⁾ وذهبت تشريعات أخرى إلى تسميتها بـ(التدخل) ومنها المشرع اليمني والسعودي⁽¹⁰⁾ وأسماها بعض

1- من هذه التشريعات، المشرع المصري م (120) عقوبات، واليمني م (187) عقوبات، والفلسطيني م (125) عقوبات.

2- من هذه التشريعات، المشرع السوري م (409) عقوبات، واللبناني م (419) عقوبات.

3- من هذه التشريعات، المشرع العراقي حيث نصت المادة (233) عقوبات على أن "يعاقب... كل موظف توسط ... بأية طريقة كانت ..."

4- من هذه التشريعات، التشريع العراقي م (233)، عقوبات، والأردني م (223) عقوبات، والبحريني م (243) عقوبات.

5- من هذه التشريعات، المشرع المصري م (120) عقوبات، واليمني م (187) عقوبات.

6- من هذه التشريعات، المشرع الكويتي م (146) جزاء، والفلسطيني م (125) عقوبات.

7- من ذلك، المشرع العراقي م (233) عقوبات، والمصري م (120) عقوبات، والبحريني م (243) عقوبات، واليمني م (187) عقوبات.

8- ينظر، م (233) عقوبات عراقي، م (120) عقوبات مصري، م (243) عقوبات بحريني.

9- ينظر، م (409) عقوبات سوري، م (419) عقوبات لبناني.

10- ينظر، م (187) عقوبات يمني، كذلك، م (5) من نظام محاكمة الوزراء السعودي.

التشريعات بـ(التأثير) ومنها المشرع الأردني والكويتي والفلسطيني(1)، وكل هذه التسميات تندرج تحت مفهوم واحد واحد وإن اختلفت في مصطلحاتها ما دام الوسيط يلجأ بنشاطه الى قاض لصالح خصم أو ضده، فيتحقق بذلك الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة، إلا إن ذلك لا ينفي وجود إختلاف بينها من حيث فاعلية التوسط ومدى تأثيره على من حصل لديه، ولذلك سنتناول الفعل الذي يرتكبه الوسيط وتحقق به الجريمة وهو إما التوسط أو التدخل أو التأثير.

1- التوسط لدى قاضٍ أو محكمة.

في التشريعات التي أطلقت تسمية التوسط على هذه الجريمة ومنها المشرع العراقي والمصري والبحريني فأنها تتحقق عند ارتكاب الجاني فعل التوسط لدى قاض أو محكمة لصالح خصم أو ضده، ويتحقق هذا الفعل عند طلب الوسيط من القاضي المتوسط عنده الميل لصالح أحد الخصوم أو محاباته عندما يكون التوسط لصالح الخصم، أما إذا كان التوسط ضد مصلحة الخصم فيكون بسعي الوسيط لدى القضاء لأجل التعسف أو إساءة إستعمال السلطة ضد الخصم الذي حصل التوسط ضد مصلحته من أجل الإضرار به(2) وفي كلتا الحالتين وسواء كان التوسط لصالح الخصم أو ضده فإن ذلك يحقق جريمة التوسط، وتنهض بذلك أركانها، فلم تجرم التشريعات التوسط الذي يحصل لصالح أحد الخصوم فحسب، بل جرمت التوسط الذي يحصل ضد مصلحته(3) وبذلك فإن السلوك الإجرامي الذي تقوم عليه هذه الجريمة يتحقق عند ارتكاب فعل التوسط لدى قاض أو محكمة لصالح خصم أو ضده(4)، أي الطلب من القاضي الميل أو المحاباة لخصم ضد آخر، مما يعني إن فعل التوسط التوسط هو الذي تتحقق به هذه الجريمة وبغيره من المستبعد تماماً تحققها، وبذلك فلا تتحقق جريمة التوسط ولو كان القاضي قد أصدر حكم أو إمتنع عن إصداره لصالح خصم أم ضده بسبب تأثير علاقات القرابة أو الصداقة دون أن يحصل توسط لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به(5)، فلو إن شخصاً تحدث مع قاض لمصلحة خصم أو ضده دون أن يكون نشاطه فعل التوسط، فلا تتحقق بذلك الجريمة مادام حديثه مع القاضي لا يحقق فعل

1- ينظر، م (223) عقوبات أردني، م (146) جزاء كويتي، م (125) عقوبات فلسطيني.

2- إبراهيم حميد كامل، الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، 2013م، ص81.

3- نصت بعض التشريعات صراحة على تجريم التوسط الذي يحصل لمصلحة الخصم أو ضده، ومن ذلك المشرع العراقي م (233) عقوبات، عقوبات، والمصري م (120) عقوبات، والبحريني م (243) عقوبات، واليمني م (187) عقوبات، والسوري م (409) عقوبات، واللبناني م (419) عقوبات.

4- هشام عبدالحميد الجميلي، شرح قانون العقوبات في ضوء آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض، المجلد الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، 2009م، ص584، كذلك، د. علي أمير خالد، مصدر سابق، ص277.

5- إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، مطبعة نادي القضاة، مصر، القاهرة، 2010م، ص326.

التوسط بل يجب إقامة الدليل على حصول هذا الفعل حتى تتحقق الجريمة، ذلك إن فعل التوسط هو من يمثل محاولة التأثير والضغط على القاضي مما يشكل إخلالاً بإستقلال القضاء وحياده(1)، ولا يشترط حصول التوسط وفق شكل معين فمن الممكن أن يحصل كتابة وقد يحصل شفاهاً(2)، وقد أشارت بعض التشريعات لذلك صراحة منها المشرع السوري واللبناني والأردني(3) إلا إن حصول التوسط كتابةً يكون أيسر إثباتاً من حصوله شفاهاً، ولا تتحقق جريمة التوسط إذا تحدث الخصم سواء أكان مدعياً أو مدعى عليه أو متهماً أو مدعٍ بحق مدني أو مسؤولاً مدنياً لصالحه أو ضد خصمه ما دام يمارس بذلك حقه الذي يكفله القانون لأي شخص طرف في دعوى معروضة على القضاء ولم يحقق نشاطه فعل التوسط(4).

إما التشريعات التي إستخدمت تسميات أخرى كالتدخل أو التأثير فإن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتحقق عند ارتكاب أي من هذه الأفعال والتي تتفق مع فعل التوسط من حيث نشاط الوسيط وتختلف معه في حالات أخرى، فأما فعل (التدخل) الذي جرمه المشرع اليمني في المادة (187) عقوبات فهو الذي يحقق السلوك الإجرامي في الركن المادي لهذه الجريمة ولا يختلف عن التوسط من حيث نشاط الجاني والطريقة التي يتم بها، فالفرق بينهما مجرد فارق شكلي فحسب حيث أحل المشرع اليمني مصطلح "التدخل" محل مصطلح "التوسط" عندما أورد عبارة "... تدخل لدى قاض أو محكمة..." في نص المادة (187) عقوبات بدل عبارة "...توسط لدى قاض أو محكمة..." التي نص عليها التشريع المصري والعراقي والبحريني ليريد بذلك معنى التوسط نفسه(5) وكذلك الحكم بالنسبة للتشريعات التي إستخدمت مصطلح التأثير بدل التوسط(6) إذ جرمت هذه التشريعات التأثير على الإجراءات القضائية ولا تختلف هذه التشريعات عن غيرها من التشريعات التي جرمت التوسط لصالح خصم أو ضده فقد يستغل البعض العلاقة الشخصية أو العائلية من أجل التأثير على القاضي لكسب ميله أو إنحيازه لصالح خصم أو ضده(7) وكثيراً ما يتم اللجوء الى هذه الوسيلة في أروقة القضاء وقد إعتاد القضاة عليها وأصبح لها صدى بينهم، فالبعض من القضاة الذين يعينون أو ينقلون بالواسطة أو يتم ترقيتهم من صنف الى أعلى

- 1- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص 498-499.
- 2- أمجد ناظم، إختصاص هيئة النزاهة في التحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2010م، ص 67.
- 3- من هذه التشريعات المشرع السوري م (409) عقوبات، واللبناني م (419) عقوبات، والأردني م (223) عقوبات.
- 4- إيهاب عبدالمطلب، مصدر سابق، ص 594، كذلك، د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص 498.
- 5- د. سعيد البرك السكوتي، ضمانات العدل في أحكام وقرارات القاضي بين الشروط الشرعية والتنظيم القانوني في تشريعات الجمهورية اليمنية، اليمنية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 21، العدد 29، 2007م، ص 101.
- 6- من هذه التشريعات المشرع الأردني م (223) عقوبات، والفلسطيني م (125) عقوبات، والكويتي م (146) جزاء.
- 7- د. عبدالوهاب حومد، المسؤولية الناشئة عن السير المعيب لأجهزة العدالة الجزائية، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 4، العدد 3، 1980م، ص 19، كذلك، د. محمد مجدي مرجان، مصدر سابق، ص 28.

بالواسطة من الطبيعي إن يواجهوا توسطاً لصالح خصم أو ضده (1) مع العلم إن التدخل والتأثير المعنية في هذه التشريعات لا تحمل معنى التدخل والتأثير اللذين جرمهما المشرع العراقي في المادة (233) بل لهما معان أخرى سنبينها في محلها (2).

أما التشريعات التي استخدمت تسمية (الإستعطف) بدل التوسط ومنها المشرع السوري واللبناني فتنحصر هذه الجريمة عند رجاء القاضي أو توسله لصالح خصم أو ضده (3)، والإستعطف يقصد به "محاولة التأثير على القاضي في عواطفه لحمله على أن يحكم في اتجاه معين بما يخالف قناعاته النزيهة لمصلحة أو ضد مصلحة أحد اطراف الدعوى" (4)، وعرفه آخر بأنه "محاولة التأثير على القاضي من ناحية مشاعره وعواطفه لتوجيه حكمه بطريق معين بعيداً عن النزاهة التي يتصف بها لمصلحة أحد الخصوم أو ضده في الدعوى المنظورة أمامه" (5) وبذلك يكون الإستعطف أقل سعة من التوسط، إذ يتمثل بالتوسل إلى القاضي ورجاءه من أجل إثارة الجانب العاطفي والإنساني لديه ولا يتضمن الأمر أو الطلب أو التوصية، بل يتضمن الرجاء فقط كإحدى صور التوسط، وحسناً ما فعل المشرع السوري واللبناني عندما أخذوا بهذه التسمية لكي تتسجم مع إمكانية من يرتكبه جريمة إستعطف القاضي، فهما لم يشترطا لها صفة معينة حتى يمكن بمقتضاها إصدار الأوامر إلى القاضي بل يمكن ارتكاب هذه الجريمة من أي شخص، ولو لم يتوفر لديه السلطة التي يستطيع من خلالها توجيه الأوامر إلى القاضي المتوسط عنده (6).

وأياً كانت تسمية التوسط فيمكن أن يحصل في أية دعوى، أياً كانت طبيعتها جزائية أو مدنية أو إدارية وفي أية مرحلة من مراحلها (7) فلم تجرم التشريعات التوسط الذي يحصل في دعوى معينة بل أطلقت هذا الأمر، ولذلك فلا أهمية لنوع الخصومة بل المهم حصول الفعل المكوّن للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة أي إن تكون هناك خصومة أمام القضاء بغض النظر عن طبيعتها ويحصل فيها توسط لصالح خصم أو ضده فتنحصر بذلك الجريمة (8).

- 1- محمد شهير أرسلان، القضاء والقضاء - دراسة علمية وأدبية، مطبعة الإرشاد، سوريا، دمشق، 1969م، ص 79.
- 2- ينظر، ص 49- 53 من هذه الرسالة بخصوص معنى التدخل والتأثير الواردين في المادة (233/عقوبات عراقي).
- 3- ينظر، م (409) عقوبات سوري، م (419) عقوبات لبناني.
- 4- رغيد عارف توتنجي، الجرائم المخلة بالإدارة القضائية في قانون العقوبات السوري، ج1، المطبعة الجديدة، سوريا، دمشق، 2005م، ص 108.
- 5- مصطفى أحمد، الجرائم المخلة بالإدارة القضائية، الموقع الإلكتروني ww.arab-ency.com، تأريخ الزيارة، 2017/2/7م، بلا رقم صفحة.
- 6- رغيد عارف توتنجي، مصدر سابق، ص 109.
- 7- مايا وهيب منصور، إستقلال النظام القضائي في لبنان وحياده، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، 2010م، ص 49.
- 8- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مصدر سابق، ص 153، أيضاً، رغيد عارف توتنجي، المصدر السابق، ص 109.

ولا عقاب على القاضي المتوسّط عنده ولا يُعدّ شريكاً في الجريمة، بل إن نشاط الوسيط يحقق مسؤوليته لوحده، ومع ذلك يمكن أن تتحقق مسؤولية القاضي إذا أصدر حكماً أو إمتنع عن إصداره نتيجة للتوسط، فتتحقق بذلك مسؤوليته عن جريمة الإستجابة للتوسط(1)، كما إن حصول التوسط لا يتحقق معه مسؤولية الخصم، بل تتحقق مسؤولية الوسيط وحده مالم يكن ذلك الخصم فاعل أو شريك معه فتتحقق مسؤوليته وفق القواعد العامة.

2- التدخل في عمل القضاة.

أنفرد المشرع العراقي عن غيره من التشريعات بأنه لم يجرم فعل التوسط فحسب، بل جرم الى جانبه أفعال التدخل والتأثير، إذ نصت المادة (233/عقوبات عراقي) على أن "يعاقب... كل موظف ... توسط أو حاول التدخل في عمل القضاة أو التأثير على قناعاتهم القانونية". وبذلك فإن هذه الجريمة لا تتحقق بفعل التوسط فحسب بل يمكن تحققها بصورة التدخل في عمل القضاء، والذي يراد به أن يتولى إي تابع للسلطتين التشريعية أو التنفيذية بإتخاذ إجراءات من إختصاص القضاء دون أن يستند الى نص قانوني يفوضه القيام بذلك، بحيث يتجاوز في تصرفه على صلاحياته(2)، ويتخذ هذا التدخل أشكالاً متعددة كما لو أصدرت السلطة التنفيذية تعليمات إلى القاضي تتعلق بطريقة الفصل في الدعوى أو منعه من نظرها أو إصدار حكم فيها(3) أو أن تمنع تنفيذ العقوبة المحكوم بها، أو أن ترفض السلطة التنفيذية إطلاق سراح المحكوم عليه بعد إنتهاء مدة عقوبته(4) أو أن تقوم بفرض رقابتها على إجراءات المحاكمة، أما التدخل في عمل القضاء من قبل السلطة التشريعية فهو التدخل الذي تتجاوز فيه هذه السلطة صلاحياتها فتتولى إتخاذ إجراءات من إختصاص القضاء متجاوزةً الأطر الدستورية التي تعطي الإختصاص في المسائل التي تتدخل فيها الى القضاء وحده دون تدخل من أية جهة أخرى، كأن تقوم لجنة برلمانية بمراجعة حكم قضائي أو أن تقوم بتخطئة الأحكام أو تصويبها أو أن تصدر أوامر تلغي فيها أحكام القضاء(5).

- 1- عبدالأمير كاظم عماش، مصدر سابق، ص92، كذلك، أمجد ناظم صاحب، مصدر سابق، ص67.
- 2- محمد عبد الله سهيل العبيدي، إستقلال القضاء في التشريع العراقي النافذ، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012م، ص109-112، كذلك، أحمد الخالدي، معوقات استقلال السلطة القضائية الفلسطينية، مجلة جامعة النجاح، كلية الحقوق، جامعة النجاح، فلسطين، غزة، المجلد 16، 2002م، ص369.
- 3- وذلك ما ذهبت اليه محكمة جنح الديوانية في أحد قراراتها والذي ورد فيه "من خلال سير التحقيق والمحاكمة الجارية تبين لهذه المحكمة إنه بتاريخ 2010/8/26م وعند قيام نائب المدعي العام أمام محكمة تحقيق الديوانية بزيارة مديرية مكافحة الإرهاب في الديوانية وجد المقدم (ع) ، (ث) وهو يتحدث مع المتهم والذي كان سكرتير محافظ الديوانية وقد ذكر له المقدم (ع، ث) بأن المتهم يتدخل في التحقيق وقضايا الموقوفين....." قرار محكمة جنح الديوانية المرقم (990/ج/ 2011م) في (19/12/2011م)، (غير منشور).
- 4- فاروق الكيلاني، إستقلال القضاء، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1977م، ص82.
- 5- محمد عبد الرحمن البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في الإسلام، مطبعة الزهراء للأعلام العربي، مصر، القاهرة، 1988م ص584.

ومما تقدم يتبين إن التدخل والتوسط يتشابهان من حيث كونهما يقعان إخلالاً بنزاهة القضاء وإستقلاله، كما يجمع بينهما إمكانية حصولهما في أية دعوى سواء كانت جزائية أو مدنية أو إدارية(1)، إلا إن ذلك لا يعني التطابق بينهما، ولو كان ذلك ممكناً لما جرمهما المشرع العراقي معاً، فهما يختلفان من حيث صفة الجاني، ومن حيث سلوكه، فإما إختلافهما من حيث صفة الجاني فهي إن التوسط يحصل ممن يتمتع بصفة الموظف، في حين إن التدخل يحصل ممن يتمتع بأعلى من هذه الصفة أي ممن يملك شؤون السلطة والحكم(2) كرئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو الوزراء أو البرلمانين(3)، أما إختلافهما من حيث السلوك الذي يحقق أي منهما، فالتوسط يحصل بصورة الرجاء، أي لجوء الوسيط الى الإستعطف والتوسل كونه لا تتوفر لديه السلطة التي يستطيع بمقتضاها إجبار القاضي على الإستجابة لوساطته، بينما لا يحصل التدخل بصورة الطلب أو التوسل أو الترجي نظراً لكون الجهة التي تتدخل في عمل القضاء تمتلك السلطة والهيمنة التي تمكنها من فرض سطوتها على القضاء، ولهذا يقع التدخل بواسطة الأمر أو النهي لكونه صادراً ممن هو أعلى مرتبة من القاضي الذي حصل التدخل في عمله(4)، وعلى الرغم من إن التدخل في عمل القضاء يتحدد وفق هذا المفهوم إلا إن بعض تطبيقات القضاء العراقي جاءت بما يخالف ذلك تماماً، ففي أحد قراراتها ذهبت محكمة جنايات الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية إلى تكييف الجريمة وفق المادة (331/عقوبات عراقي) وبررت ذلك بأن المتهم محسوب على السلطة التنفيذية، وقد تدخل في عمل القضاء(5) إلا إن المادة (331/عقوبات) لم تتطرق الى التدخل في عمل القضاء إطلاقاً، بل جرمت إرتكاب الموظف أو المكلف بخدمة عامة ما يخالف واجباته أو يتمتع عن إداؤها بقصد الإضرار بمصلحة شخص أو نفعه على حساب مصلحة شخص آخر أو على حساب الدولة، وذلك ما يثير التساؤل عن كيفية تجريم فعل المتهم وفق المادة (331/عقوبات) في حين أن المحكمة ذكرت في قرارها أنه تدخل في عمل القضاء؟ فالجريمتين تختلفان عن بعضهما ولا يوجد بينهما أي تشابه، إذ تتحقق الأولى عند التدخل في

1- د. عدلي أمير خالد، مصدر سابق، ص 277-278، جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مصدر سابق، ص 153.

2- محمد شهير أرسلان، مصدر سابق، ص 69.

3- بالنسبة للتشريعات التي جرمت التدخل في عمل القضاء بنصوص خاصة لم تشترط في الجاني صفة موظف عام، بل إشتطرت فيه صفة وزير أو ممن بدرجة، ومن ذلك المشرع السعودي في م (5) من نظام محاكمة الوزراء، ويلاحظ أن الأمر المذكور لم يرد فيه مصطلح (التوسط) بل أستخدم المشرع فيه مصطلح(التدخل) لكونه حاصلأ من وزير أو موظف معين بمرتبة وزير، كما جرم المشرع المغربي التدخل في عمل القضاء في م (239/ج) عقوبات، وقد إشتطرت في الجاني صفة (قائد ممتاز).

4- إنتصار حسن عبدالله، الحماية الدستورية لإستقلال السلطة القضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2009م، ص 203.

5- قرار محكمة جنايات الرصافة الإتحادية بصفتها التمييزية، المرقم (1454/تمييزية ثالثة/2011م)، في (2011/2/26م)، (غير منشور).

عمل القضاء، بينما تتحقق الثانية بفعل إيجابي أو سلبي الغرض منه نفع شخص أو الإضرار بمنفعته على حساب مصلحة الدولة أو أي شخص آخر(1).

3- التأثير على القناعة القانونية.

تمر الدعوى أمام القضاء بثلاثة مراحل، الأولى هي مرحلة التثبت من حدوث الوقائع التي تطبق عليها نصوص القانون، والثانية مرحلة التكييف القانوني للوقائع، إما المرحلة الثالثة فتتمثل بتطبيق النصوص القانونية على وقائع النزاع، وفي كل هذه المراحل يؤدي القاضي دوراً إيجابياً، فهو الذي يتحقق من وجود وقائع النزاع، وهو الذي يعطيها وصفها القانوني، ثم يطبق النصوص التي تحكمها في النهاية(2)، وهذه العملية الذهنية المعقدة يفترض أن يؤديها القاضي وهو صافي الذهن غير مشوش البال دون وجود ما يؤثر على عقيدته التي توفرت في ضوء أدلة الدعوى لكي ينتهي إلى الحكم الصحيح(3)، ويشترط لصحة هذا الحكم كي يوصف بأنه منصف وعادل أن يكون بني على أساس من الواقع والقانون ووفق العقيدة الوجدانية للقاضي الذي أصدره (4) ذلك إن القاضي يحتاج الى تكوين رأيه وبناء عقيدته في الدعوى وهذه المهمة تتطلب المزيد من التروي والتدبر وإجراء المراجعة الذهنية من أجل وزن الأدلة وترجيحها(5) كما إن إستقلال القاضي في حكمه لا يمكن أن يتحقق دون تمتعه بحرية بحرية تكوين الرأي، وذلك ما يوهبه ملكة إستنباط الأحكام وتمحيص الأدلة ووزنها ليتبين له أقواها وأكثرها راحة فتتكون بناءً عليه عقيدته التي يضع حكمه إستناداً عليها(6)، إلا إن واقع الحال يكشف عن وجود ما يخل بشكل كبير بسلامة هذه الأجواء التي يتطلب توفيرها للقاضي بواسطة إرتكاب أفعالاً تؤثر على عقيدته الوجدانية، فقد يرتكب البعض ويقصد التأثير على القاضي الذي ينظر الدعوى أفعالاً من شأنها أن تؤثر على العقيدة التي يفترض أن يتوصل إليها إستناداً إلى ما عرض عليه من أدلة وطرحها أمام الخصوم للمناقشة، وذلك ما أشار اليه المشرع العراقي في المادة (233) عقوبات عندما أورد عبارة "...أو حاول التأثير على قناعاتهم القانونية..." والتي يقصد منها تجريم التأثير المخل بالقناعة القانونية للقاضي والتي نتجت عما عرض عليه من أدلة، ذلك إن

1- نصت هذه المادة على أن "يعاقب بالحبس وبالغرامة كل موظف أو مكلف بخدمة عامة ارتكب عمداً ما يخالف واجبات وظيفته أو إمتنع عن أداء عمل من أعمالها بقصد الإضرار بمصلحة أحد الأفراد أو بقصد منفعة شخص على حساب آخر أو على حساب الدولة"

2- ضياء شيت خطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1984م، ص7، د. محمد حسين الحمداني و د. نوفل علي عبدالله، مبدأ الإقتناع القضائي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد 1، العدد 24، السنة 10، 2005م، ص254-256.

3- ضياء شيت خطاب، التفكير القضائي، مجلة القضاء، نقابة المحامين العراقيين، بغداد، السنة 36، الأعداد 1- 4، 1981م، ص19- 21.

4- سنان طالب عبد الشهيد، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة بابل، 2003م، ص45.

5- عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م، ص286.

6- د. وعدي سليمان المزوري، التجرد من الميول الذاتية لدى القاضي الجزائي، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد 15، المجلد 30، السنة 2015م، ص 33 وما بعدها.

بعض الدعاوى التي ينظرها القضاء يهتم بها عامة الناس وتثير عواطفهم إلى جانب المتهم أو ضده، وإهتمام الجمهور بمثل هذه القضايا، إما يكون راجعاً إلى شخصية المتهم أو المجني عليه كما لو أتهم سياسي بسبب إنتقاده للحكومة أو موقفه من سياسة معينة(1)، فبدأ عامة الناس بملاحقة أخبار تلك القضية وكأنهم المعنيون بإصدار الحكم فيها، وإهتمام الجمهور بمثل هذه القضايا ينجم عن مواقف تبنى على العواطف والرغبات دون أن يستند إلى الواقع بشيء، كما لو أتهم رئيس أو وزير بجريمة فساد بمبالغ ضخمة في بلد يعاني من الفساد الإداري، فتسود قناعة عند أغلبية الناس بأن المتهم متورط فعلاً بما إتهم به، ولولا ذلك لما توجهت إليه الأنظار وأشارت له أصابع الإتهام حتى يجد المتهم أنه أصبح مداناً بحكم أصدره الرأي العام قبل أن يقول القضاء كلمته، ومن قبل أشخاص لا علم لهم ولا دراية بفن القضاء ووزن الأدلة وترجيحها(2)، والعامل الأكثر فاعلية في مثل هذه الظروف هو إستغلال نفر من الأشخاص كبعض السياسيين أو الإعلاميين أو الشخصيات المؤثرة في المجتمع هذه الأوضاع فيوجهوا الجمهور بما لهم من تأثير عليهم نحو قناعة معينة(3)، حتى تبدأ مطالبة عامة الناس موجهة إلى القضاء بضرورة إصدار قرار الإدانة أو البراءة إستناداً لما إقتنعوا به ودون أي إعتبار لما تقول إليه الأدلة المتوفرة في الدعوى والتي قد يتبلور عنها إصدار قرار ينافي ما إنتهى إليه الرأي العام، يضاف إلى ذلك إن القاضي الذي ينظر الدعوى ليس بمعزل عن المجتمع الذي تسود فيه مثل هذه المواقف والأفكار وقد تتوفر لديه القناعة التي سادت لدى أغلبية الناس فيقتنع بما إقتنعوا به، وقد يصدر الحكم بناءً على ذلك دون وزن الأدلة والتي قد تفضي إلى عكس ما يريده الرأي العام فيما لو تم تمحيصها بمهنية بعيداً عن هذه التأثيرات(4)، ولو إن القاضي الذي ينظر الدعوى في مثل هذه الظروف لم يقتنع بما شاع لدى الناس وإتجه نحو إصدار القرار في ضوء أدلة الدعوى بعيداً عما يحصل من تأثير فيكون قد عارض إتجاه الرأي العام وإصطدم به مما يجعله يتهيب ويتوجس خيفةً من إصدار القرار الذي يخالف رغبة الجمهور من تلك القضية فيلزمه ذلك في النهاية بإصدار القرار الذي يريده الرأي العام مجازاة له وإن كانت قناعته الوجدانية تفضي إلى قرار صحيح، لكنه ينافي رغبة العامة فيحس بميل نحو إصدار القرار الذي يريده وإن بدى له أنه يحمل ظملاً لا تبرره العدالة فيأتي القرار في النهاية معبراً عن رغبة الرأي العام لا عن قناعته الوجدانية(5).

1- سليم محمد سليم، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009م، ص171.

2- محمد شهير أرسلان، مصدر سابق، ص74.

3- د. عامر أحمد المختار، مصدر سابق، ص263، كذلك، محمد شهير أرسلان، مصدر سابق، ص74.

4- سفيان عبدلي، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، دار النشر، بلا، الجزائر، 2011م، ص104-111.

5- محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005م، ص113،

ص113، كذلك، د. جعفر عبدالسلام علي، ضوابط نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجموعة أبحاث مؤتمر القضاء والعدالة،

ج2، مركز البحوث والدراسات، الرياض، 2007م، ص584.

ولذلك فقد تنبه المشرع العراقي إلى الخطر الذي تمثله قناعة عامة الناس على قناعة المحكمة، فجرّم ذلك التأثير المخل بقناعاتها وكان موفقاً في ما ذهب إليه، إذ لا يصح أن تبقى هذه الظاهرة دون تجريم نظراً لما تتسبب به من تأثير وخطر كبيرين على قرار المحكمة، لكن يجب الحذر من أن ليس عامة الناس يكونوا مسؤولين عن هذا التأثير طالما أنهم لم يقصدوا بقناعاتهم التأثير على قناعة المحكمة، لكن الذي يكون مسؤولاً عن هذا التأثير هو من إستغل إهتمام الرأي العام ببعض القضايا المعروضة على القضاء ووجه أنظارهم إلى الإيمان بقناعة معينة القصد منها التأثير على القناعة القانونية للمحكمة، وخاصة عندما يكون مثل هؤلاء من الأشخاص الذين لهم تأثير ونفوذ في المجتمع كبغض الشخصيات السياسية أو العشائرية الذين إستغلوا تبعية الجمهور لهم فوجهوا أنظارهم نحو الإيمان بقناعة معينة بقصد التأثير على القناعة القانونية للمحكمة(1).

وبذلك فإن التأثير على القناعة القانونية الوارد في المادة (233/عقوبات عراقي) يختلف عن التأثير الذي جرمته المواد (125) عقوبات فلسطيني، (223) عقوبات أردني، (146) جزاء كويتي، فالتأثير في هذه التشريعات يراد به معنى التوسط وإن اختلفت المسميات، إذ إستخدمت هذه التشريعات مصطلح التأثير بدل التوسط، فيكون الفرق بينهما شكلياً فحسب، بينما لا يراد بالتأثير الذي جرمه المشرع العراقي في المادة (233/عقوبات) معنى التوسط، والدليل على ذلك أمرين، الأول إن المشرع العراقي أشار الى التوسط ومن غير المنطقي أن يضع مصطلح التأثير ويريد به معنى التوسط بعد إن أشار إليه صراحة، إما الثاني فهو عندما ربط التأثير بما يخل بالقناعة القانونية فقط ولا يقصد به أي تأثير وذلك نصت عليه (م/233) "...أو حاول التأثير على قناعاتهم القانونية....".

ثانياً: - صور السلوك الإجرامي.

اختلفت التشريعات بخصوص تحديد صور التوسط، وتوزعت بذلك على ثلاثة إتجاهات، الأول منها جرم فعل التوسط فحسب دون أن يحدد صورته، ومن ذلك المشرع العراقي والبحريني والسعودي والفلسطيني، فأما المشرع العراقي فلم ينص على أي صورة للتوسط بل أقتصر على تجريمه فحسب(2) وبذلك فإن هذه الجريمة يمكن إن تحصل بأية صورة مادام المشرع لم يحددها على سبيل الحصر(3) كما سار على الإتجاه ذاته التشريع

1- مختار الأخضرى، الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011م، ص121.

2- نصت المادة (233) عقوبات عراقي على أن "يعاقب... كل موظف.... توسط أو حاول التدخل في عمل القضاة أو التأثير على قناعاتهم القانونية بأية طريقة كانت..." بينما حدد قانون العقوبات البغدادي (الملغى) صور التوسط في المادة (104) منه ب "الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية" كما حدد قانون الجزاء العثماني (الملغى) صور التوسط في م (94- 95) منه ب "الأمر أو الإلتماس أو الرجاء أو التحكم أو الإستكبار".

3- أمجد ناظم صاحب، مصدر سابق، ص67، كذلك، عبدالأمير كاظم عماش، مصدر سابق، ص92.

السعودي والبحريني والفلسطيني، إذ جرم كل منها فعل التوسط فحسب دون أن يحدد صورته (1) إما الإتجاه الثاني من التشريعات فقد بينت إن التوسط إما أن يحصل شفاهاً، وذلك بتوجيه الإستعطاف الى القاضي مباشرة، أو كتابة كما لو قام الوسيط بمراسلة القاضي راجياً إياه الميل لأحد الخصوم أو محاباته، ومن ذلك المشرع السوري واللبناني والأردني (2)، أما الإتجاه الثالث من التشريعات فلم تقتصر على تجريم التوسط فحسب بل حددت صورته وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة بمجرد حصول التوسط مالم يتخذ ذلك النشاط إحدى الصور التي بينها القانون وهي "الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية" ومن ذلك المشرع المصري واليمني والكويتي (3) وستناول هذه الصور تباعاً :-

1- الرجاء :- يراد بالرجاء كصورة من صور التوسط بأنه "الطلب المصحوب بالإستعطاف أو الإلحاح" (4) وعرفه رأي بأنه "إبداء الرغبة في صيغة التوسل إلى القاضي" (5) وعرفه آخر بأنه "حث الوسيط للقاضي على الميل لأحد الخصوم أو محاباته وذلك بإستعطافه أو إستمالته" (6) وبذلك يتمثل الرجاء بإستعطاف أو إستمالة القاضي من أجل الميل لأحد الخصوم أو التعسف ضده، ويلجأ الوسيط إلى الرجاء مستخدماً في ذلك وسيلة الإستعطاف أو الإلحاح على القاضي المتوسط عنده (7)، وقد يحصل الرجاء من قبل الوسيط كشخص أجنبياً عن الدعوى التي حصل فيها فيها التوسط، ويمكن أن يحصل ذلك من قبل أحد الخصوم، وذلك عند توسطه لدى القاضي لمصلحته شخصياً كطرف في الدعوى أو ضد مصلحة خصمه، فإذا كان الوسيط في هذه الحالة متهماً في دعوى جزائية فَيُعَدُّ مرتكباً لجريمتين، الأولى المنظورة عنها الدعوى والتي حصل فيها التوسط، والثانية هي جريمة التوسط فيعاقب بالعقوبة الأشد فيما لو كانت الجريمتين تجمع بينها وحدة الغرض ومرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة فإن لم يتوفر ذلك فيعاقب الوسيط بالعقوبة المقررة قانوناً لكل جريمة وتنفذ عليه العقوبات بالتعاقب (8).

2- التوصية :- تعني التوصية "إبداء رغبة من يتقدم بها في إن يتصرف القاضي على نحو معين" (9) وعرفها البعض بأنها "التزكية والتحبيز للخصم والإلحاح في سبيل محاباته" (10) وعرفها آخر بأنها "الطلب الموجه ممن

1- ينظر م (243) عقوبات بحريني، م (125) عقوبات فلسطيني، م (5) من نظام محاكمة الوزراء السعودي.

2- ينظر، م (409) عقوبات سوري، م (419) عقوبات لبناني، م (223) عقوبات أردني.

3- ينظر، م (120) عقوبات مصري، م (187) عقوبات يمني، م (146) جزاء كويتي.

4- د. عبدالمعطي عبدخالق، مصدر سابق، ص 39.

5- إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص 594.

6- د. عبدالحاميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، مصر الإسكندرية، 2003م، ص 303.

7- محمد أحمد أبو زيد، موسوعة القضاء الجنائي، مصدر سابق، ص 243-244.

8- ينظر، المادتين (142-143) عقوبات عراقي.

9- إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص 326.

10- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص 498.

يتمتعون بنفوذ أو تأثير على القاضي" (1) وبذلك تتمثل التوصية بالطلب من القاضي الميل لخصم أو التعسف ضده دون رجاء، وتصدر التوصية ممن يكون في مركز مقابل للقاضي المتوسط عنده أو ممن له تأثير شخصي عليه(2).

3- الطلب:- ويعني الطلب كإحدى صور التوسط "إبداء الرغبة في غير صيغة الأمر" (3) إذ يتمثل بإبداء الوسيط الوسيط رغبته لدى القاضي المتوسط عنده لغرض كسب ميله لأحد الخصوم، أو محاباته على حساب الخصم الآخر، وقد يحصل العكس من ذلك عندما يراد بالطلب أبداء الوسيط رغبته لدى الجهة التي يحصل أمامها التوسط بالتعسف ضد الخصم في الدعوى المنظورة أمام القضاء والتي حصل فيها التوسط(4).

4- الأمر:- يتطلب التوسط الذي يحصل بصورة الأمر أن يكون لمن صدر عنه سلطة على القاضي الذي صدر إليه ذلك الأمر، أي إن الأمر كإحدى صور التوسط يتطلب صدوره ممن يتولى منصباً يمكنه من توجيه الأوامر إلى القاضي المتوسط عنده، كما لو حصل التوسط من قاض محكمة إستئناف أو تمييز لدى قاض جنح أو بداءة(5) وبذلك فلا يحصل التوسط بصورة الأمر من أي وسيط لدى القاضي، بل يحصل من كبار الموظفين الذين يتمتعون بمناصب وظيفية تمكنهم من إصدار الأوامر إليه كرئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء، فلا يحصل التوسط بصورة الأمر من الأشخاص العاديين أو من صغار الموظفين ما دام هؤلاء لا يتمتعون بنفوذ على القاضي أو يتولون مناصباً تخولهم من توجيه الأوامر إليه، بل يمكن أن يحصل التوسط منهم بصورة الرجاء أو التوصية أو الطلب(6) إلا إن رأي في الفقه ذهب إلى إن التوسط بصورة الأمر لا يقتصر على من يتولى منصباً يمكنه من إصدار الأوامر إلى القاضي، بل يمكن حصوله من قبل شخص لم يكن موظفاً إلا إن له علاقة مع القاضي المتوسط عنده بحيث لو عرضت دعوى على ذلك القاضي تمكنه علاقته به من توجيه الأوامر إليه متوسطاً في ذلك لصالح أحد خصم أو ضده(7)، ومع إن الأخير ملزم بالخضوع إلى الأوامر التي تصدر إليه من رؤساءه القضاة(8) إلا إن ذلك مشروط بأن يكون الأمر موافقاً للقانون فإن كان مخالفاً له فلا يلزم القاضي الذي صدر إليه ذلك الأمر بإتباعه، وبما إن التوسط الذي يحصل بصورة الأمر مخالفاً للقانون، فلا يلزم

1- د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، المصدر سابق، ص303.

2- سالم روضان، التوسط والتوصية والرجاء صورة من صور الفساد الإداري، مجلة حمورابي، جمعية القضاء العراقي، العدد2، 2009م، ص5.

3- إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص594.

4- أمير فرج يوسف، التعليق على قانون العقوبات، ج2، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2005م، ص982.

5- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مصدر سابق، ص152، كذلك، هشام عبدالحميد الجميلي، مصدر سابق، ص584.

6- رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، ط2، مطبعة التقيض الأهلية، بغداد، 1940م، ص159.

7- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص498.

8- د. عثمان سلمان غيلان العبودي، إخلاقيات الوظيفة العامة، المكتبة القانونية، بغداد، 2011م، ص188.

القاضي الصادر إليه بالاستجابة له، كما لا يجوز له التحجج بأداء الواجب كسبب للإباحة، فلا يكون الفعل مباحاً إلا إذا كان مما يجيزه القانون، وبما إن التوسط بصورة الأمر غير جائز قانوناً، فلا يجوز للقاضي الصادر إليه ذلك الأمر تنفيذه وإلا فيعاقب على تلك الإستجابة(1).

ومما تقدم يتبين أختلاف صور التوسط عن بعضها، فالرجاء يتحقق بواسطة الإستعطاف والتوسل أما الطلب والتوصية فيصدران عن الوسيط من غير رجاء، بل ممن له تأثير على القاضي، كما إن الرجاء يمكن إن يحصل من وسيط من غير أطراف الدعوى، وقد يحصل من أحد الخصوم، وذلك عندما يتوسط لمصلحته شخصياً أو ضد خصمه، بينما لا يحصل الطلب والتوصية من أحد الخصوم، بل يكون الوسيط من الغير دائماً(2) أما التوسط التوسط الذي يحصل بصورة الأمر فيقتضي أن يكون لمن صدر عنه سلطة يستطيع بمقتضاها إصدار الأوامر إلى القاضي، في حين لا يتطلب الرجاء أو الطلب أو التوصية ذلك(3).

ثالثاً :- الجهة التي يحصل أمامها التوسط.

أجمعت التشريعات محل الدراسة على تحديد الجهة التي يحصل لديها التوسط، إذ إشتطت فيها صفة "قاضي أو محكمة" مما يعني إن هذه الجريمة لاتحقق عند حصول التوسط لدى جهة لا تتوافر فيها هذه الصفة، وبذلك فقد ضيقت التشريعات من نطاق هذه الجريمة إذ تم حصرها بالتوسط الذي يحصل لدى من يتمتع بصفة قاض أو محكمة، أما التوسط الذي يحصل لدى غيرهما فلا يُعد جريمة التوسط بل تتوفر فيه أركان جريمة أخرى(4) إلا أن الملاحظ من التشريعات وإن حصرت التوسط بالذي يحصل لدى قاض أو محكمة إلا إنها وسعت من مدلول الجهة التي يحصل لديها التوسط، إذ جعلت حصولها ممكناً لدى كل من يعطيه القانون هذه الصفة ولو كان من خارج ملاك القضاء، فلم تحدد التشريعات صفة القاضي أو المحكمة التي تكون من تشكيلات السلطة القضائية فحسب، ولذلك فأن وقوعها ممكناً لدى كل من يمنحه القانون سلطة الفصل في المنازعات أيأ كانت الجهة التي ينتمي إليها سواء كانت السلطة القضائية أو غيرها، ولذلك سنتناول التوسط الذي يحصل لدى قاض ثم التوسط لدى محكمة.

1- التوسط لدى قاض:- تطلق صفة القاضي على كل من يتولى وظيفة القضاء ويتمتع بسلطة إصدار الأحكام في المنازعات أيأ كانت المحكمة التي يعمل فيها وأيأ كان إختصاصه جزائياً أو مدنياً أو إدارياً، ذلك إن القانون لم

1- د. عصام عبدالوهاب البرزنجي وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، شركة العاتك لصناعة الكتاب، مصر، القاهرة، 1993م، ص321.

2- د. علي حمودة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1998م، ص96.

3- د. عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص460.

4- كجريمة إمتناع الموظف عن أداء واجباته أو الإخلال بها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، م (330) عقوبات عراقي.

يقتصر هذه الصفة على من يعمل في محكمة معينة دون أخرى، بل أطلقها على كل من يتولى نظر الخصومات وإصدار الأحكام بغض النظر عن إختصاصه(1) وفيما يخص التوسط لدى القضاة فقد جرمته التشريعات عند حصوله لدى كل من يعطيه القانون صفة قاض دون أن تحدد التجريم بالتوسط الذي يحصل لدى قاض دون آخر، وبذلك فإن التوسط يكون مجرماً عند حصوله لدى كل من يمنحه القانون هذه الصفة وبغض النظر عن إختصاصه سواءً جزائياً كان أم مدنياً أم إدارياً وسواءً كانت المحكمة التي يعمل فيها من محاكم الدرجة الأولى أو الثانية أو غيرها من درجات المحاكم وأصنافها(2) ولا يقتصر تجريم التوسط على الذي يحصل أمام الجهات القضائية فحسب بل يُعد مجرماً أي توسط يحصل لدى كل من يعطيه القانون صفة قاض ولو كان من خارج السلطة القضائية، فقد يخول المشرع أحياناً بعض الموظفين صفة قاض من أجل الفصل في بعض الخصومات وإصدار الأحكام فيها، من ذلك قانون المرور(3) وقانون حماية الحيوانات البرية(4) وقانون حماية الآثار(5) والعديد من قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي خولت رؤساء الوحدات الإدارية صفة قاضي جزاء(6) وقد توجه القضاء العراقي إلى تأييد إعطاء مثل هذه الصلاحيات الممنوحة للإداريين كما قرر عدم إختصاص المحاكم العادية أو الإدارية في نظرها مما يضفي على الموظفين المخول لهم الفصل في تلك المنازعات صفة قاض بحدود المسائل المختصين في نظرها والفصل فيها(7)، ومادام القانون يخول بعض القائمين على هذه الجهات صفة قاض، فإن التوسط لدى أي منهم يكون بمثابة التوسط لدى قاض ويعاقب عليه بالعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة.

- 1- نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2009م، ص183.
- 2- هشام عبدالحميد الجميلي، مصدر سابق، ص584-586.
- 3- حول أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (86) لسنة 2004م في القسم (2/20) منه ضابط شرطة المرور سلطة قاضي جنح لفرض عقوبة الغرامة على السائق مرتكب إحدى المخالفات المرورية الواردة في الفقرات 27-31 من الملحق (أ) من هذا الامر.
- 4- حول قانون حماية الحيوانات البرية رقم (17) لسنة 2010م في المادة (10) منه القائم مقام ومدير الناحية سلطة قاضي جنح لفرض العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون.
- 5- حول قانون حماية الآثار رقم (55) لسنة 2002م في المادة (48/أولاً)، منه رئيس الهيئة العامة للآثار والتراث سلطة قاض جنح لممارسة إختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون فيما يخص نهب أو سرقة الآثار أو الممتلكات الثقافية.
- 6- من ذلك القرار رقم (1620) لسنة 1981م والقرار رقم (463) لسنة 1989م، الذين منحوا رؤساء الوحدات الإدارية صفة قضاة، نقلاً عن، كريم محمد منصور، جرائم هرب المحبوسين والمقبوض عليهم والمساعدة عليه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002م، ص65.
- 7- من ذلك قرار محكمة التمييز رقم (3938/الهيئة الجزائية الثانية/2011م)، في (6/4/2011م)، (غير منشور) والذي صادقت فيه على قرار محكمة جنايات القادسية المتضمن تأييد ما ذهب اليه مدير ناحية المهناوية بإصدار أوامر الإستخدام بخصوص المنازعات الزراعية، كذلك قرار محكمة جنايات القادسية بصفتها التمييزية المرقم (562/تمييزية/2010م)، في (8/8/2010م)، (غير منشور) والذي قضت فيه بوجود إحالة الدعاوى عن الجرائم الواردة في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (42) لسنة 1994م الى رئيس الوحدة الإدارية ضمن منطقتة للفصل فيها.

أما التوسط الذي يحصل لدى عضو الإِدعاء العام فقد اختلف الفقه حول وصفه توسط لدى قاضٍ، وتوزعوا على إتجاهين، الأول منهما لم يَعدّ التوسط لدى عضو الإِدعاء العام بمثابة التوسط لدى قاضٍ بحجة إن الإِدعاء العام لا يتولى الفصل في المنازعات مما ينفي عن أعضائه صفة القضاة، وبما إن القانون يشترط حصول التوسط لدى من تتوافر فيه صفة قاضٍ فلا تتحقق هذه الجريمة عند حصول التوسط لدى عضو الإِدعاء العام(1). أمّا الإتجاه الثاني فقد ذهب إلى إن التوسط لدى الإِدعاء العام بمثابة التوسط لدى قاضٍ ذلك إن عضو الإِدعاء العام تتوفر فيه صفة قاضٍ(2) مما يعني إن التوسط لديه يحقق هذه الجريمة طالما تتوافر فيه الصفة التي يتطلبها القانون لقيامها(3) إذ يُعدّ الإِدعاء العام جزءاً من السلطة القضائية(4) كما تسري على أعضائه ذات القواعد والقواعد والإجراءات المتبعة بخصوص رد القضاة وتحتيتهم ومخاصمتهم وعزلهم وتأديبهم(5) إضافة الى ضرورة أن يتوافر عضو الإِدعاء العام الشروط المطلوب توافرها فيمن يعين قاضياً(6) مما يعني إن التوسط لديه يتحقق معه قيام هذه الجريمة(7) وبذلك فلا تتحقق جريمة التوسط عند حصولها لدى من لا تتوافر فيه صفة قاضٍ كما لو حصل التوسط لدى موظف عام، بما في ذلك موظفي المحاكم كالمحققين والمعاونين القضائيين والكتبة والمبلغين طالما لا تتوافر فيهم الصفة التي يتطلبها القانون لقيام هذه الجريمة(8) إلا إن إتجاه آخر في التشريعات وسع من مدلول الجهة التي يحصل لديها نشاط الوسيط، فلم تجرم التوسط الذي يحصل لدى قاضٍ فحسب، بل جرمت إضافة الى ذلك التوسط الذي يحصل لدى موظف ذو اختصاص قضائي(9) ومن هذه التشريعات المشرع الكويتي والفلسطيني(1).

- 1- د. محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، 1979، ص266، كذلك، د. عدلي أمير خالد، مصدر سابق، ص277.
- 2- د. محمد فتحي نجيب، التنظيم القضائي المصري، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1998م، ص105، كذلك، د. عاشور مبروك، النظرية العامة لقانون القضاء - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1996م، ص83.
- 3- رغيد عارف توتنجي، مصدر سابق، ص108، كذلك، رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص497.
- 4- م (1/أولاً) من قانون الإِدعاء العام العراقي رقم (48) لسنة 2017م، م (26) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1978م.
- 5- د. عابد بوفراج بوبكر، المسؤولية التأديبية لرجال القضاء - دراسة مقارنة، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، الإسكندرية، 2014م، ص108.
- 6- غسان جميل الوسواسي، الإِدعاء العام، مركز البحوث القانونية - وزارة العدل، بغداد، 1988م، ص40.
- 7- وسام أمين محمد، ركن العدالة - دراسة مقارنة في دور الإِدعاء العام في التشريع العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، 2005م، ص18.
- 8- د. عدلي أمير خالد، مصدر سابق، ص277، كذلك، رغيد عارف توتنجي، مصدر سابق، ص108-109.
- 9- يطلق على هذه الفئة من الموظفين تسمية أعوان القضاة، وتشمل هذه الفئة المبلغين في المحاكم والخبراء والكتبة والمترجمين والمحضرين، ينظر، عز الدين الناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون المرافعات، ط5، مطبعة نادي قضاة مصر، مصر، القاهرة، 1988م، ص216، وقد ذكرت بعض التشريعات هذه الفئة في نصوصها منها، م(121) من قانون السلطة القضائية اليمني، م(131) من قانون السلطة القضائية

2- التوسط لدى محكمة:- لم تأخذ التشريعات بإتجاه واحد بشأن تجريم التوسط لدى محكمة فمنها ما جرم التوسط لدى قاض أو محكمة وقد نصت على ذلك صراحة ومن هذه التشريعات المشرع المصري واليمني(2) ومنها ما جرمت التوسط الذي يحصل لدى قاض فحسب دون الإشارة الى التوسط الذي يحصل لدى محكمة ومن ذلك المشرع العراقي والسوري واللبناني والاردني والبحريني(3)، ولا يعني ذلك إن هذه التشريعات جرمت التوسط الذي يحصل لدى قاض وأباح التوسط الذي يحصل لدى محكمة ذلك إن تجريم التوسط لدى قاض يعني تجريم التوسط الذي يحصل لدى محكمة طالما أن الأخيرة لا تشكل إلا ممن تتوفر فيهم صفة القضاة، وتطلق صفة المحكمة على أية تشكيل قضائي يتولى نظر الدعاوى والفصل فيها وفق القانون، سواء كانت مشكلة من قاض فرد أو من هيئة قضاة، فتشمل هذه الصفة المحاكم على أختلاف درجاتها وأنواعها سواء كانت من محاكم الدرجة الأولى أو الثانية أو غيرها من درجات المحاكم وأصنافها، وسواء كانت من محاكم القضاء الجنائي أو المدني أو الإداري كما تشمل هذه الصفة المحاكم العليا كمحكمة التمييز أو المحكمة الاتحادية العليا(4) ولم تحدد التشريعات تجريم التوسط الذي يحصل لدى محكمة معينة دون أخرى بل وردت هذه الصفة بشكل مطلق، مما يعني إن التوسط الذي يحصل لدى أية محكمة يكون مجرمًا بغض النظر عن إختصاصها، سواء كانت محكمة جزائية كمحكمة الجنايات أو الجرح أو التحقيق أو الأحداث، أو مدنية كمحكمة البدأة أو الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية، أو إدارية كمحكمة قضاء الموظفين أو محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا، ذلك إن صفة المحكمة وردت مطلقة في النصوص التي جرمت التوسط، ولذلك فهي تشمل جميع التشكيلات القضائية بغض النظر عن درجتها أو إختصاصها مما يعني إن التوسط يكون مجرمًا أيًا كانت المحكمة التي حصل لديها(5)، ولا يقتصر ذلك على التوسط الذي يحصل لدى المحاكم التي تكون من تشكيلات السلطة القضائية فحسب، بل يشمل أية جهة يمنحها القانون صفة محكمة، ولو كانت جهة غير قضائية فما دامت صفة المحكمة

المصري، م (74) من قانون السلطة القضائية البحريني، م(77) من قانون السلطة القضائية الإماراتي، م(71) من قانون السلطة القضائية القطري، ونصت م(7/6) من مبادئ بانغالور للسلوك القضائي على "تعبير موظفو المحكمة يشمل الموظفين الشخصيين للقاضي بما فيهم كتبة المحكمة"

1- ينظر، م (125) عقوبات فلسطيني، م (146) جزاء كويتي.

2- ينظر، م (120) عقوبات مصري، م (187) عقوبات يمني.

3- ينظر، م (233) عقوبات عراقي، م (409) عقوبات سوري، م (419) عقوبات لبناني، م (223) عقوبات أردني، م (243) عقوبات بحريني.

4- صباح عبدالكاظم شبيب، دور السلطات العامة في مكافحة الفساد الإداري، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2008م، ص340.

5- د. شريف أحمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام، ج2، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2015م، ص369-371.

وردت مطلقة في النصوص التي جرمت التوسط فتشمل كل من خوله القانون هذه الصفة كمحكمة العمل(1) ومحكمة جناح المرور(2) والمحاكم العسكرية على كافة درجاتها وأنواعها كما يشمل المحاكم العليا كمحكمة التمييز(3) والمحكمة الجنائية المركزية(4) وبالتالي فلا تتحقق هذه الجريمة عند حصول التوسط لدى جهة لا تتمتع بهذه الصفة كدوائر الدولة أو جهات التحقيق الإدارية(5) وقد ذهب إتجاه في الفقه الى إن التوسط يكون أكثر وقوعاً في المحاكم المشكلة من قاض فرد أكثر منه في المحاكم المشكلة من هيئة قضاة، بحجة إن التوسط لدى قاض منفرد أكثر سهولة من التوسط لدى هيئة قضاة ربما يعارض أحدهم التوسط أو يخبر عنه، إضافة الى إمكانية التأثير على قاض منفرد في حين يصعب التأثير على هيئة بأكملها، وإن حصل ذلك فان وجود زملائه القضاة أعضاء الهيئة يبعد تأثيره بما حصل من توسط(6)، ومع وجهة حجج هذا الرأي فلا يمكن الأخذ به على إطلاقه ذلك أن التشريعات جرمت التوسط دون تمييز بين الذي يحصل لدى قاض منفرد أو هيئة قضاة بل جرمته عند حصوله لدى أي منهما بكونه يمثل إعتداءً على إستقلال القضاء بنزاهته، كما إن هذه الظاهرة يتم اللجوء إليها كثيراً في شتى أنواع المحاكم وسواء كانت مشكلة من قاض منفرد أو هيئة قضاة، ولا يوجد ما يثبت تفوق التوسط الحاصل لدى قاض فرد على الذي يحصل لدى المحاكم المشكلة من هيئة قضاة.

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية

- 1- أنشئت هذه المحكمة بموجب م (137) من قانون العمل رقم 71 لسنة 1987م وتختص بالدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون.
- 2- تم تشكيل هذه المحكمة بموجب القسم (2/20) من أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (86) لسنة 2004م وتختص بنظر الجرائم المرورية المنصوص عليها في الفقرة (27) من الملحق (أ) بالأمر المذكور.
- 3- نصت م (12) من قانون التنظيم القضائي العراقي على إن "محكمة التمييز هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم وتتألف من رئيس وخمسة نواب للرئيس وقضاة لا يقل عددهم جميعاً عن ثلاثين ويكون مقرها في بغداد
- 4- أنشئت هذه المحكمة بموجب القسم (1/1) من أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (13) لسنة 2004م وتختص بالجرائم المنصوص عليها في المادة (7/أولاً)، من أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (1) لسنة 2004م وقضايا الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد الحكومي والجرائم التي يراد منها إنعدام إستقرار المؤسسات الديمقراطية وجرائم العنف التي تقع بسبب الإختلافات أو الإلتماعات الدينية والمذهبية، ينظر، القسم (18- 19) من هذا الأمر.
- 5- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مصدر سابق، ص152- 153، رغيذ عارف توتنجي، مصدر سابق، ص109.
- 6- راميا الحاج، مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي، لبنان، بيروت، 2008م، ص105، كذلك، د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1، منشأة المعارف، مصر الإسكندرية، 1974م، ص409، د. عامر أحمد المختار، مصدر سابق، ص144.

لا يقتصر الركن المادي للجريمة على السلوك الإجرامي فحسب، بل يتطلب أن يترتب على ذلك السلوك أثراً غير مشروع يرتبط معه برابطة السببية(1)، وعرف رأي في الفقه النتيجة الجرمية بأنها "الأثر المترتب على السلوك غير المشروع الذي يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة"(2)، وللنتيجة الجرمية مدلولان أحدهما مادي، والآخر قانوني، وعلى ذلك سنتناول النتيجة الجرمية بمدلوليها المادي والقانوني.

أولاً :- المدلول المادي.

يتمثل المدلول المادي للنتيجة الجرمية بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لإرتكاب السلوك الإجرامي، ويقوم هذا المدلول على فكرة إن الوضع كان على حال معين قبل وقوع الجريمة، إلا إنه أصبح على حال آخر بعد وقوعها، وتقسم الجرائم وفق المدلول المادي إلى جرائم مادية وجرائم شكلية، والجرائم المادية هي الجرائم التي تنتج بطبيعتها أثر محسوس في العالم المادي، إما الجرائم الشكلية فهي الجرائم التي لا يترتب على إرتكابها حدوث تغيير في العالم الخارجي، بل تُعدّ تامة بمجرد أقتراف السلوك وإن لم يترتب عليه أية نتيجة جرمية(3) ووفقاً لهذا المدلول تُعدّ جريمة التوسط لدى قاض من الجرائم الشكلية وليست من الجرائم المادية، إذ تتحقق بمجرد وقوع فعل التوسط دون أن يتطلب إستجابة الجهة التي حصل لديها نشاط الوسيط للتوسط الحاصل، فلا يتطلب إكمال ركنها المادي قبول القاضي المتوسط عنده للتوسط الحاصل، أو أن يصدر حكم أو يمتنع عن إصداره نتيجة لنشاط الوسيط، بل تتحقق هذه الجريمة بمجرد حصول فعل التوسط بغض النظر عن موقف الجهة التي حصل أمامها ذلك النشاط، سواء قبلت التوسط أم لا، وسواء أصدرت حكماً أم لم تصدره نتيجة للتوسط الحاصل(4) وفي التشريعات التي حددت صور التوسط بـ "الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية"(5)، فإن هذه الجريمة تتحقق بمجرد حصول التوسط بإحدى هذه الصور وليس جميعها، كما لا تتطلب إستجابة القاضي أو المحكمة لأي منها، بل يتطلب تمام الجريمة إرتكاب السلوك الإجرامي فحسب، فإن حصل ذلك تحققت الجريمة بصورتها التامة(6) وبذلك تُعدّ جريمة التوسط من الجرائم الشكلية، إذ تتحقق ويعاقب عليها الوسيط بمجرد إرتكابه فعل التوسط ولو لم تترتب عليه أية نتيجة جرمية، ويتمثل التغيير الذي من الممكن أن يترتب في العالم الخارجي

1- د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتیان، بغداد، 1998م، ص170.

2- د. مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2001م، ص136.

3- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2008م، ص321.

4- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص500، كذلك، رشيد عالي الكيلاني، مصدر سابق، ص159.

5- من هذه التشريعات، المشرع اليمني م (187) عقوبات، والمصري م (120) عقوبات، والكويتي م (146) جزاء، وقانون العقوبات البغدادي م (104)، وقانون الجزاء العثماني م (94-95).

6- هشام عبدالحميد الجميلي، مصدر سابق، ص585، أيضاً، إبراهيم حميد كامل، مصدر سابق، ص81.

كأثر على نشاط الوسيط بقبول القاضي المتوسط عنده للوساطة الحاصلة وإصداره حكم أو امتناعه عن إصداره نتيجة لذلك النشاط، أي أن يحصل ميل أو محاباة لصالح الخصم الذي حصل التوسط لمصلحته أو ظلم بحق أحد الخصوم في الحكم، أو في الإجراءات المتخذة في الدعوى المقامة للإضرار بمن حصل التوسط ضد مصلحته، إلا إن كل ذلك لا يشترط حصوله في جريمة التوسط، فلا يشترط قبول التوسط أو إصدار حكم أو الإمتناع عنه نتيجة للوساطة، بل تتطلب هذه الجريمة حصول نشاط الجاني فقط، فما إن يقع فتحقق الجريمة بوقوعه دون أن تتطلب حصول أية نتيجة جرمية(1) وقد يحصل أن يقبل القاضي المتوسط عنده لنشاط الوسيط فيصدر حكماً لصالح خصم أو ضده، إلا إن ذلك لا يكون نتيجة جرمية قد ترتبت على إرتكاب جريمة التوسط وأحدثت تغييراً في العالم الخارجي كأثر لوقوعها، بل تكون جريمة قائمة بذاتها، ويعاقب عليها القاضي وفق النصوص التي جرمت ذلك(2)، وليست نتيجة جرمية ترتبت على نشاط الوسيط فهذه الجريمة كما تقدم بيانه لا تتطلب قبول التوسط الحاصل، أو إصدار حكم نتيجة لنشاط الوسيط، بل تتحقق تامة بمجرد إقرار فعل التوسط ولو لم ترتب عليه أية نتيجة جرمية(3).

وتكثيف جريمة التوسط على إنها من الجرائم الشكلية يجد أساسه في النصوص التي جرمتها والتي أقتصرت تجريمها على نشاط الوسيط فحسب، دون أن تتطلب حصول أي تغيير في العالم الخارجي يترتب على ذلك النشاط، فقد جرمّ المشرع العراقي التوسط في المادة (233/عقوبات) التي نصت على أن "يعاقب بالحبس.... كل موظف أو مكلف بخدمة عامه توسط أو حاول التدخل في عمل القضاة أو التأثير على قناعاتهم القانونية...." ويتبين من ذلك إن المشرع العراقي إقتصر التجريم على وقوع فعل التوسط أو التدخل أو التأثير ولم يشترط لذلك قبول القاضي المتوسط عنده لنشاط الوسيط بإصدار حكم أو الإمتناع عنه نتيجة لذلك النشاط، إذ ورد في هذه المادة عبارة "...توسط....أو حاول التدخل...أو التأثير...." مما يعني إن مجرد وقوع أي من هذه الأفعال يحقق مسؤولية الجاني عن الجريمة المنصوص عليها في المادة (233/عقوبات عراقي) ولو لم يترتب على ذلك أية نتيجة جرمية، كما ذهب المشرع العراقي إلى أبعد من ذلك، فقد عدّ مجرد محاولة التدخل أو التأثير يحقق هذه الجريمة بغض النظر عن مدى نجاح الجاني في تحقيق ما سعى إليه، وبغض النظر عن موقف القاضي

1- د. أسماعيل نعمه عبود وآخرون، الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد1، المجلد2، السنة 2010م، ص222، سلمان بيّات، القضاء الجنائي العراقي، ج3، مصدر سابق، ص201.
2- جرمت م (234) عقوبات عراقي إصدار القاضي للحكم نتيجة للتوسط، يقابلها، م (121) عقوبات مصري، م (188) عقوبات يمني.
3- محمد رأفت عقل وآخرون، التعليق على نصوص قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار الهدى للموسوعات، القاهرة، 2012م، ص1083.

المتوسط عنده من ذلك النشاط سواء قبلته فأصدر حكماً أو إمتنع عن إصداره نتيجة للتوسط، أم لم يحصل ذلك مطلقاً(1).

وعلى الإتجاه ذاته سار المشرع المصري، فقد جرم التوسط في المادة (120/عقوبات) والتي نصت على أن "كل موظف توسط لدى قاض أو محكمة...." إذ إقتصر التجريم على نشاط الوسيط المتمثل بفعل التوسط دون أن يتطلب حصول نتيجة جرمية تترتب على ذلك النشاط، والى ذلك ذهب المشرع البحريني فقد جرم التوسط في المادة (243/عقوبات) دون أن يتطلب نتيجة جرمية تترتب على نشاط الوسيط، بل تتحقق هذه الجريمة بصورتها التامة بمجرد حصول فعل التوسط(2)، وجرم المشرع السوري إستعطاف القاضي في المادة (409/عقوبات) كما جرمه المشرع اللبناني في المادة (419/عقوبات) ولم يشترط أي منهما أن يترتب عليه أية نتيجة جرمية، بل تتحقق هذه الجريمة بمجرد حصول نشاط الجاني، وفي التشريع الأردني فقد نصت المادة (223/عقوبات) على أن "كل من وجه إلتماساً إلى قاض كتابة أم مشافهة محاولاً بذلك أن يؤثر بوجه غير مشروع في نتيجة إجراءات قضائية...." وذلك ما ذهب اليه المشرع الفلسطيني، إذ نصت المادة (125/عقوبات) على أن "كل من وجه طلباً أو إلتماساً.... محاولاً بذلك أن يؤثر بوجه غير صحيح في نتيجة إجراءات قضائية...." وعلى الإتجاه ذاته سار المشرع الكويتي، إذ نصت المادة (146/جزاء) على إن "كل من حاول.....حمل موظف ذي إختصاص قضائي على اتخاذ إجراءات مخالفة للقانون أو الإمتناع عن إجراءات يقضي بها القانون... وبذلك فقد جرمت هذه التشريعات مجرد محاولة التأثير على الإجراءات القضائية دون أن تتطلب أية نتيجة جرمية، كما جرم المشرع اليمني التدخل في شؤون العدالة في المادة (187/عقوبات) وجرمه المشرع السعودي في المادة (5/من نظام محاكمة الوزراء)، وقد إقتصر كل منهما التجريم على السلوك الإجرامي فحسب دون أن يشترط أية نتيجة جرمية(3).

ثانياً :- المدلول القانوني.

يُعنى المدلول القانوني بالنتيجة الجرمية كفكرة قانونية خالصة وليست كأثر مادي خلفه السلوك المرتكب، وينطلق هذا المدلول من إن النتيجة الجرمية لا تتمثل بالأثر المادي الذي يرتبط بسلوك الفاعل بصلة السببية

1- نصت م (233/عقوبات عراقي على أن "يعاقب.... كل موظف أو مكلف بخدمة عامة توسط أو حاول التدخل في عمل القضاة أو التأثير على قناعاتهم القانونية...." وجرم قانون العقوبات البغدادي التوسط في المادة (104) منه، وإقتصر التجريم على نشاط الوسيط فقط دون أن يتطلب لذلك نتيجة جرمية، كما أخذ بالإتجاه ذاته قانون الجزاء العثماني، إذ جرم التوسط في المادتين (94- 95) منه، ولم يشترط حصول نتيجة جرمية بل إقتصر التجريم على نشاط الوسيط فحسب، ينظر، رشيد عالي الكيلاني، مصدر سابق، ص159.

2- د. عدلي أمير خالد، مصدر سابق، ص278، د. شريف أحمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام، مصدر سابق، ص370.

3- ينظر، م (187) عقوبات يماني، م (146) جزاء كويتي، م (5) من نظام محاكمة الوزراء السعودي.

المادية بل هو حقيقة قانونية محضة تتمثل بالمساس بالحق أو المصلحة التي يحميها القانون(1) وتقسم الجرائم وفق المدلول القانوني إلى جرائم خطر وجرائم ضرر، وجرائم الخطر لا تتطلب حصول تغيير في العالم الخارجي كأثر يترتب على السلوك الإجرامي، بل تتحقق بمجرد إتيان ذلك السلوك، ولو لم تترتب عليه أية نتيجة جرمية، إما جرائم الضرر فلا تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك بل تتطلب أن تترتب عليه نتيجة جرمية تتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لإرتكاب الجريمة(2).

وعلى وفق هذا المدلول تُعدّ جريمة التوسط من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، فلم تشترط التشريعات التي جرمتها أن يترتب أي ضرر على نشاط الوسيط، بل يُعدّ فعل التوسط أو التدخل أو التأثير مجزماً بذاته، ولو لم يترتب عليه أي نتيجة جرمية، بعبارة أخرى تتحقق هذه الجريمة بمجرد وقوع نشاط الوسيط دون أن يشترط لتمامها أن يترتب على ذلك النشاط أي ضرر، فلا يشترط قبول القاضي المتوسط عنده لنشاط الوسيط أو إصداره حكماً أو إمتناعه عن إصداره نتيجة لذلك النشاط، ولا يتطلب قيامها أن ينحاز القاضي لمن يحصل التوسط لمصلحته، أو يميل له أو يحاييه على حساب الخصم الآخر، أو أن يتعسف تجاه الخصم الذي حصل التوسط ضد مصلحته أو أن يظلمه في الحكم الصادر في الدعوى، بل تتطلب وقوع الفعل الذي يحقق نشاط الجاني والمتمثل بفعل التوسط أو التدخل أو التأثير بغض النظر عن موقف القاضي الذي حصل لديه التوسط سواء إستجاب لتلك الوساطة أم لا(3)، ولذلك تُعدّ جريمة التوسط من جرائم الخطر، فلا يشترط قبول التوسط أو إصدار حكم أو الإمتناع عنه، بل يُعدّ نشاط الوسيط مجزماً لذاته لما يحمله من خطر على استقلال القضاء، لكن لا يشترط إن يتضرر ذلك الإستقلال فعلاً، بل إن مجرد التعرض بإرتكاب فعل التوسط يكون مجزماً وإن لم ينتج عنه ما يؤثر أو يخل فعلاً فيه(4)

وبما إن هذه الجريمة لا تتطلب أن يترتب على نشاط الوسيط أي تغيير في العالم الخارجي فيقتصر الركن المادي فيها على السلوك فحسب دون أن يتطلب أن تترتب عليه أي نتيجة وعلى ذلك فلا يشترط لقيام الركن المادي في هذه الجريمة أن تتوفر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، ذلك إن الرابطة السببية يشترط توافرها في الجرائم التي لا تتحقق تامة إلا إذا تترتب على السلوك المرتكب تغييراً في العالم الخارجي، وبما إن هذا التغيير لا يتطلب حدوثه في جريمة التوسط فلا يشترط أن تتوفر علاقة سببية بين نشاط الوسيط وبين نتيجة لا يتطلبها

1- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976م، ص151.

2- د. عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة، الأردن عمان، 2002م، ص17.

3- سامر عباس منير، سياسة مكافحة جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون الموضوعي والإجرائي، بحث مقدم الى المعهد القضائي، بغداد، 2013م، ص7.

4- د. عامر أحمد المختار، مصدر سابق، ص269، محمد رأفت عقل وآخرون، التعليق على قانون العقوبات، مصدر سابق، ص1083.

القانون لقيام هذه الجريمة(1) إما عن إمكانية تحقق الشرع في جريمة التوسط فقد بينا إن هذه الجريمة تعدّ من جرائم الخطر، وقد اختلف الفقه بشأن إمكانية تحقق الشرع في هذه الجرائم ومنها جريمة التوسط وتوزع بشأن ذلك على إتجاهين، ذهب الأول منها الى إن الشرع سواء كان تاماً أو ناقصاً لا يتحقق في جرائم الخطر مطلقاً، فهي إما أن تقع تامة بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، أو أن لا تقع أصلاً، وحجة أصحاب هذا الإتجاه هي إن جرائم الخطر لا يشترط لتمامها أن تترتب أية نتيجة جرمية، بل يقتصر الركن المادي فيها على السلوك فحسب فإن ارتكبه الجاني تحققت الجريمة تامة لا الشرع فيها(2)، ومن بين أنصار هذا الإتجاه من ذهب إلى عدم إمكانية تحقق الشرع في جريمة التوسط مطلقاً، سواءً بصورته التامة أو الناقصة، لعدم اشتراط التشريعات أن تترتب على نشاط الوسيط أية نتيجة جرمية، فلا يشترط قبول التوسط أو إصدار الجهة التي حصل أمامها حكم أو إمتاعها عن إصداره نتيجة للتوسط، بل تتحقق هذه الجريمة تامةً بمجرد ارتكاب فعل التوسط ولو لم تترتب عليه أية نتيجة جرمية، وعندئذٍ يصبح من المحال تحقق الشرع في هذه الجريمة سواءً بصورته التامة أو الناقصة(3)

وعلى خلاف ذلك فقد ذهب اتجاه آخر في الفقه الى إن الشرع لا يقتصر على الجرائم المادية وحدها، بل يمكن أن يحصل في الجرائم الشكلية(4)، إلا إن أصحاب هذا الإتجاه فرقوا بين الشرع التام والشرع الناقص، وذهبوا الى إمكانية تحقق الشرع الناقص في الجرائم الشكلية، بينما لا يتحقق فيها بصورته التامة، وأقام أصحاب هذا الإتجاه حجتهم على إن الجرائم الشكلية لا يتطلب القانون فيها أية نتيجة جرمية حتى إذا تخلف حدوثها أمكن القول بتحقق الشرع التام فيها، بل إن القانون يجرم السلوك في الجرائم الشكلية لذاته ولما يحمله من خطر محتمل على الحقوق والمصالح المحمية جنائياً ولو لم يترتب عليه أية نتيجة جرمية، فإن تحقق ذلك السلوك تاماً تحققت الجريمة تامة أيضاً فيستحيل عندئذٍ تحقق الشرع التام في الجرائم الشكلية، ومع ذلك فمن الممكن أن يتحقق فيها الشرع فيها بصورته الناقصة فقط، أي في الحالات التي لا يتم الجاني فيها سلوكه الإجرامي لأسباب خارجه عن إرادته(5)، وبما إن جريمة التوسط لدى القضاة من الجرائم الشكلية فهي كغيرها من هذه الجرائم لا تقبل بطبيعتها إن يتحقق الشرع فيها بصورته التامة، ذلك إن الشرع التام يفترض أن تترتب نتيجة جرمية تتمثل بحصول تغيير في العالم الخارجي كأثر على السلوك المرتكب فإذا إقترف الجاني نشاطه تاماً ولم تتحقق النتيجة التي قصدتها لأسباب خارجه عن إرادته عد ذلك شروعاً تاماً، إلا إن القانون لا يتطلب في جريمة التوسط لدى القضاة أن تترتب عليها أية نتيجة جرمية بل تعتبر هذه الجريمة تامة بمجرد وقوع نشاط الوسيط فإذا تحقق ذلك

1- د. معن أحمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2010م، ص 203- 204.

2- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1985م، ص 439.

3- أمير فرج يوسف، التعليق على قانون العقوبات، ج2، مصدر سابق، ص 983، كذلك، رعيد عارف توتنجي، مصدر سابق، ص 110.

4- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مصدر سابق، ص 748.

5- د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976م، ص 353- 365.

النشاط تاماً وتمكن الوسيط من إقترافه الى النهاية دون أن يوقف أثره عدت الجريمة تامة بمجرد تمام ذلك النشاط فيصبح من المحال تحقق الشروع التام فيها، إلا إن ذلك القول لا يؤخذ به على إطلاقه ويعمم على الشروع بأكمله فيما يخص هذه الجريمة فإذا كان التوسط لا يقبل بطبيعته الشروع التام بل تتحقق تامة بمجرد وقوع نشاط الوسيط فمن الممكن أن يتحقق فيها الشروع الناقص، ويحصل ذلك في الحالات التي لا يتمكن فيها الوسيط من إتمام التوسط لأسباب خارجه عن إرادته(1).

المطلب الثاني

القصد الجرمي

لا يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل أو الإمتناع المكون لماديتها، بل لابد من أن تنسب الى نفسية الجاني ويتحقق ذلك بقيام رابطة ذهنية بين الفعل المكون للجريمة وإرادة من ارتكبتها، وتسمى هذه العلاقة بـ (الركن المعنوي) الذي يمثل عنصراً من عناصر الجريمة الى جانب الركن المادي ليتحقق بذلك النموذج القانوني للجريمة كما يتطلبه القانون(2)، وقد عرف رأي في الفقه الركن المعنوي بأنه "القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي إستهدف به الفاعل إرادة الإعتداء على مصلحة من المصالح المحمية من طرف المشرع الجنائي"(3) وبذلك يتمثل الركن المعنوي بوجود علاقة ذهنية بين ماديات الجريمة ونفسية من ارتكبتها وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة والتي يفترض أن تكون حرة مختارة وقد إتجهت إتجاهاً مخالفاً للقانون، إلا إن الركن المعنوي لا يكون على صورة واحدة في جميع الجرائم فمنها ما يتوفر لدى مرتكبتها إتجاه إرادته الى تحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة التي تترتب عليه فتكون الجريمة عمدية، وقد تتجه الإرادة الى تحقيق الفعل دون النتيجة إلا إنها تتحقق دون أن يقصدها فيعاقبه القانون على تقصيره في عدم إتخاذ الحيطة والحذر الذين يقضي بهما الإلتزام القانوني للحيلولة دون حصول النتيجة فتكون الجريمة جريمة خطأ(4) وفيما يخص جريمة التوسط فهي من الجرائم العمدية التي لا تقع بطريق الخطأ بل يتخذ الركن المعنوي فيها صورة الجرمي وهذا القصد يتطلب توافر عنصرين هما العلم والإرادة، فتتطلب أن يوجه الجاني إرادته نحو ارتكاب فعل التوسط مع علمه بطبيعة ذلك الفعل، وأن يعلم بصفة من حصل لديه وساطته وكونه تتوافر فيه صفة قاض، وأن يعلم إنه ارتكب ذلك النشاط إما لصالح الخصم الذي

1- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص500.

2- د. محمد علي عياد السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، الأردن، عمان، 1997م، ص324-325.

3- د. لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي - القسم العام، المطبعة الوطنية، المغرب، مراكش، 2007م، ص91.

4- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2007م، ص148.

حصل التوسط لمصلحته، أو ضد الخصم الذي حصل التوسط إضراراً به(1)، لذلك ومن أجل الإحاطة بتفاصيل القصد الجرمي في جريمة التوسط سنتناول العناصر التي يقوم عليها هذا القصد وهما العلم والإرادة.

الفرع الأول

العلم

يراد بالعلم كعنصر من العناصر التي يقوم عليها القصد الجرمي معرفة الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة والوقائع المتصلة بها، ويتحقق ذلك بوجود علاقة نفسية بين الواقعة التي يجرمها القانون، وبين النشاط الذهني للجاني، بحيث تؤدي إلى درايته بكافة العناصر اللازمة لتكوين الجريمة كما يتطلبها القانون، وهذه العلاقة لها أهميتها في تكوين علم الجاني بكافة وقائع الجريمة التي يوجه إرادته إليها، إذ تتضح عن طريقها عناصر تلك الجريمة فيكون الجاني عالماً بها جميعاً(2) ولذلك فقد عرف رأي في الفقه العلم بأنه "حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي مع توقع النتيجة الاجرامية التي من شأن الفعل إحداثها"(3) وبذلك يتمثل العلم بحالة نفسية تتوفر في ذهن الجاني جوهرها معرفة الأفعال المكونة للجريمة المقصود ارتكابها، مع توقع حصول النتيجة التي يمكن أن تترتب على ارتكاب تلك الأفعال فيشترط أن يكون الجاني عالماً بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون، ومن ذلك علمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي فيها، أي أن يعلم بمحل الجريمة التي يوجه إرادته إليها وموضوع الحق أو المصلحة المعتدى عليها، وأن يعلم بطبيعة الفعل المرتكب وظروف ارتكاب الجريمة فإن إنتفى العلم بأحد هذه العناصر إنتفى القصد الجرمي(4).

وفيما يخص جريمة التوسط فهي من الجرائم العمدية، فتتطلب كغيرها من هذه الجرائم العلم بكافة الوقائع التي تتكون منها الجريمة، فتتطلب أن يعلم الوسيط بماهية الفعل المرتكب وطبيعته وخطورته على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون فيشترط أن يعلم الجاني إنه يتوسط لدى ممن تتوافر فيه صفة قاض أو محكمة إضافة إلى علمه بأن وساطته جرت لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به، كما يتطلب توافر القصد الجرمي أن يعلم الوسيط بمن يحصل التوسط لمصلحته أو ضدها، أي أن يعلم بالمركز القانوني للخصم وكونه طرفاً في الدعوى التي حصل فيها التوسط، فإن لم يتوافر ذلك العلم فلا يتحقق الركن المعنوي وتنتفي عندئذ الجريمة(5)

- 1- د. محمد علي سكيكر، الموسوعة الجنائية الشاملة الميسرة، ج1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، 2013م، ص152.
- 2- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1988م، ص49 وما بعدها.
- 3- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 1977م، ص291.
- 4- د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مطبعة دار الثقافة، عمان، 1998م، ص196.
- 5- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار محمود للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص633.

وفي التشريعات التي إشترتت لجريمة التوسط صفة الموظف العام(1)، فلا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا إرتكب ممن يتمتع بهذه الصفة فعل التوسط لدى قاض أو محكمة، ويتطلب ذلك علمه بالنشاط الذي يقترفه أي أن يعلم الموظف إنه إرتكب فعلاً يجعله وسيطاً لدى قاض لصالح خصم أو ضده، فإن لم يتوافر ذلك العلم فلا تتحقق هذه الجريمة(2)، ومن ثم فلا تتحقق جريمة التوسط في الحالة التي لا يتوفر فيها علم الموظف بفعل التوسط وصفة الجهة التي حصل لديها أمامها، فلو إن موظف عام له علاقة بقاضي وتحدث معه لصالح خصم أو ضده في دعوى معروضة على ذلك القاضي، دون أن يعلم بأنه ينظر الدعوى التي يكون الخصم الذي تحدث لمصلحته أو ضده طرفاً فيها، ودون أن يعلم بأن نشاطه يحقق فعل التوسط لصالح خصم أو ضده، فلا يتوفر في هذه الحالة العلم بفعل التوسط والجهة التي حصل أمامها ذلك الفعل، وبالتالي فلا يتحقق القصد الجرمي وتنتفي عندئذٍ الجريمة(3).

أما التشريعات التي حددت صور التوسط بالأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية(4) فيتطلب قيام القصد الجرمي أن يتوافر علم الوسيط بأنه يقترف نشاطه لدى قاضٍ أو محكمة بإحدى هذه الصور أي يعلم بأنه يطلب أو يأمر القاضي أو المحكمة أو يربوها أو يوصيها لصالح أحد الخصوم أو ضده فإن لم يتوافر ذلك فلا يتحقق العلم بماديات الجريمة(5)، وفي التشريعات التي جرمت "الإستعفاف"(6) يشترط لقيام القصد الجرمي فيها أن يعلم الجاني إنه يوجه نشاطه الإجرامي نحو بالفعل الذي يحقق إستعفاف أو ترجي القاضي أو المحكمة لمصلحة أحد الخصوم أو ضده، ومن ثم لا تتحقق هذه الجريمة في الحالات التي لا يعلم فيها الجاني إنه إرتكب فعلاً يعده القانون إستعفاف أو رجاء لصالح خصم أو ضده كما لا تتحقق الجريمة إذا لم يتوفر علم الجاني بأنه يرتكب نشاطه لدى من تتوافر فيه صفة قاضٍ أو محكمة(7)، أما التشريعات التي أستخدمت تسمية التدخل أو التأثير(8) فلا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا كان الجاني يعلم بماهية فعله وصفة من حصل لديه ذلك الفعل، إذ يشترط لقيام القصد الجرمي أن يعلم الجاني بأنه يتدخل أو يحاول التأثير على عمل القضاء، وأن يعلم بصفة من حصلت لديه

1- من ذلك، المشرع العراقي م(233) عقوبات، والمصري م(120) عقوبات، واليمني م(187) عقوبات، والسعودي م(5) من نظام محاكمة الوزراء.

2- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مصدر سابق، ص153، هشام عبدالحميد الجميلي، مصدر سابق، ص585.

3- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص499.

4- من هذه التشريعات، المشرع المصري م (120/عقوبات)، واليمني م (187/عقوبات)، والكويتي م (146/ جزاء).

5- أمير فرج يوسف، التعليق على قانون العقوبات، ج2، مصدر سابق، ص982.

6- من هذه التشريعات، المشرع السوري م (409) عقوبات، واللبناني م (419) عقوبات.

7- رغيد عارف توتنجي، مصدر سابق، ص109-110.

8- من هذه التشريعات، المشرع الفلسطيني م (125) عقوبات، والأردني م (223) عقوبات، والكويتي م (146) جزاء، واليمني م (187) عقوبات.

وساطته(1)، أما المشرع العراقي فلم يجرم فعل التوسط فحسب، بل جرم الى جانبه أفعال التدخل في عمل القاضي أو التأثير على قناعته القانونية، وبذلك يتطلب قيام القصد الجرمي في هذه الجريمة أن يعلم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأنه يتوسط أو يتدخل في عمل القاضي أو يحاول التأثير على قناعته القانونية وإن نشاطه قد حصل لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به فإن لم يتوفر العلم بإحدى هذه الوقائع فلا يتحقق القصد الجرمي وتنتفي عندئذ الجريمة(2).

ويتبين مما تقدم إن التشريعات محل الدراسة إشتطرت لقيام القصد الجرمي في هذه الجريمة أن يعلم الجاني بماهية فعله وصفة الجهة التي حصل أمامها ذلك الفعل، أي أن يعلم الوسيط إنه ارتكب فعل التوسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو ضده، ومع ذلك فإن هناك وقائع تتعلق بهذه الجريمة لكن لا يتطلب قيام القصد الجرمي فيها أن يعلم بها الجاني، فلا يشترط أن يعلم الوسيط بأن القاضي يستجيب لوساطته أم لا، ولا يشترط أن يعلم الجاني بأن الخصم الذي يتوسط لمصلحته أو ضده على حق أم على باطل، بل يتطلب توافر العلم أن ينصب علم الوسيط على ثلاثة أمور جوهرية وهي علمه بماهية فعل التوسط، وإنه قد حصل لدى قاض أو محكمة، إضافة الى ضرورة علمه بصفة الخصم الذي حصل التوسط لمصلحته أو ضدها وكونه طرفاً في الدعوى التي حصل فيها التوسط فإذا لم يتوافر العلم بهذه الوقائع، فلا تتحقق جريمة التوسط فلو إن شخصاً تحدث مع قاض لصالح خصم أو ضده ودون أن يعلم بأن فعله يُعدّ توسطاً، فينتفي بذلك العلم بوقائع هذه الجريمة ولا يتحقق القصد الجرمي(3).

كما إن للجهل أو الغلط بوقائع هذه الجريمة أثره في توافر العلم بها، فالجهل بالواقعة يعني إنتفاء العلم بعناصر الجريمة، إما الغلط فهو العلم بالواقعة على غير حقيقتها(4)، والأصل إن الجهل أو الغلط لا ينفى قيام المسؤولية الجزائية، ذلك أن العلم بالقانون يفترض توافره لدى الجميع، وبخلافه يكون المجال مباحاً للإحتجاج بالجهل بالقانون للتخلص من المسؤولية الجزائية(5)، إلا إن المشرع العراقي أورد إستثناءات على هذه القاعدة، وتتمثل بحالة القوة القاهرة الذي يتعذر معها علم الجاني بتجريم القانون للفعل الذي ارتكبه(6) كما خول المشرع العراقي المحكمة إعفاء الأجنبي من العقاب إذا ارتكب الجريمة خلال سبعة أيام من تأريخ دخوله العراق، وأن

1- رغيد عارف توتنجي، مصدر سابق، ص109-110.

2- د. جمال إبراهيم الحيدري، النماذج الإجرامية للفساد الإداري، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد 20، السنة 2009م، ص19.

3- هشام عبدالحميد الجميلي، مصدر سابق، ص585، مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، مصدر سابق، ص633.

4- د. صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، دار المطبوعات الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1986م، ص37.

5- ينظر، م (1/37) عقوبات عراقي.

6- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2012م، ص152.

يجهل تجريم القانون لها، وأن يكون قانون محل إقامته لا يعاقب عليها(1) ولو طبقنا هذه القاعدة على جريمة التوسط نجد إمكانية إعفاء الوسيط من العقاب في حالة القوة القاهرة التي يتعذر معها توافر علمه بأن القانون يعاقب على جريمة التوسط، إما بالنسبة لإمكانية إعفاء الأجنبي من العقاب بوصفه فاعلاً لهذه الجريمة، فهو غير ممكن من الناحية القانونية، ذلك إن المشرع العراقي إشتراط لهذه الجريمة صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في حين لا يمكن توظيف الأجنبي في العراق بحيث تتوفر فيه هذه الصفة خلال سبعة أيام من تأريخ دخوله إلى العراق، فقد نص المشرع العراقي على شروط التوظيف في (م/7) من قانون الخدمة المدنية، ومنها إن يكون المرشح للوظيفة عراقياً أو متجنساً مضى على أكتسابه الجنسية العراقية مدة لا تقل عن خمس سنوات(2)، وبذلك يتعذر على الأجنبي الحصول على الجنسية العراقية خلال مدة سبعة أيام فقط، فلا يمكن توظيفه خلال هذه المدة مما يعني إن حصول التوسط من قبل الأجنبي لا يتحقق معه قيام هذه الجريمة، ومع ذلك تتحقق مسؤوليته عن جريمة التوسط ويعاقب عليها، ولكن فقط في الحالات التي يكون فيها شريكاً في هذه الجريمة مع فاعل تتوافر فيه صفة الموظف، وبذلك تستطيع المحكمة إعفاؤه من العقوبة عن جريمة التوسط إذا حصلت مساهمته خلال مدة سبعة أيام من تأريخ قدومه للعراق، وأن يجهل تجريم القانون العراقي لها، وأن يكون قانون محل إقامته لا يعاقب عليها.

الفرع الثاني

الإرادة

لايكفي العلم وحده لقيام القصد الجرمي في الجرائم العمدية، ذلك إن علم الجاني بالوقائع التي وجه إرادته إليها يمثل حالة ذهنية كامنة في نفسه لا ترتقي لوحدها لأن تكون القصد الجرمي، مما يعني إن العلم مجرداً من أية صفة إجرامية مادام كامناً في إسرار النفس ولم يظهر بصورة فعل مادي ملموس، وبذلك فلا يتحقق القصد الجرمي بمجرد توافر علم الجاني بالوقائع المكونة للجريمة مالم يوجه إرادته إليها(3) ويقصد بالإرادة إنها "نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين يتمثل في النتيجة الجرمية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها بسلوكه الإجرامي"(4)، وبذلك تتمثل الإرادة بقوة نفسية كامنة في شخص الجاني تدفعه إلى ارتكاب الجريمة التي يقصدها عبر توجيه قواه العضلية نحو ارتكاب السلوك وإرادة النتيجة التي تنترب عليه، وكما يشترط في العلم أن يحيط بكافة عناصر الجريمة يشترط ذلك في الإرادة، إذ يتطلب تكوين القصد الجرمي أن تتجه الإرادة إلى تحقيق الفعل

1- ينظر، م (2/37) عقوبات عراقي.

2- ينظر، م (1/7) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة 1960م المعدل.

3- د. هلاي عبدالآله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1987م، ص205.

4- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 2000م، ص654.

والنتيجة التي تترتب عليه(1) وليست كل إرادة تتجه الى ارتكاب الفعل غير المشروع تكون محل لوم القانون، وإنما يشترط فيها إن تكون حرة مختارة، وقد توجهت طوعاً لمخالفة القانون فإن كانت عاجزة عن توجيه أفعال الإنسان، فلا تكون محلاً للعقاب(2).

وفي جريمة التوسط لدى قاض أو محكمة يتطلب قيام القصد الجرمي أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل المادي المكون للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة فإن توجهت الإرادة إلى غيره فلا يتحقق القصد الجرمي وبما إن هذه الجريمة تتحقق بإرتكاب فعل التوسط فلا يتحقق القصد الجرمي فيها إلا إذا وجه الوسيط إرادته الى ارتكابه فإن وجه إرادته إلى غيره فلا يتحقق هذا القصد مما ينفي معه قيام هذه الجريمة كما يتطلبها القانون، وبذلك فإن قيام القصد الجرمي في هذه الجريمة يتطلب أن يوجه الوسيط إرادته نحو ارتكاب فعل التوسط لدى قاض أو محكمة إضافة إلى إتجاه الإرادة إلى أن يكون التوسط إما لصالح أحد الخصوم أو ضده فإذا كان التوسط لصالح الخصم فيتطلب أن تتجه الإرادة إلى حث الجهة التي حصل أمامها التوسط على الميل للخصم الذي حصل التوسط لمصلحته أو محاباته على حساب الخصم الآخر في الدعوى، أما إذا كان التوسط ضد مصلحة خصم فيتطلب القصد الجرمي في هذه الجريمة أن تتجه الإرادة إلى ارتكاب فعل التوسط لدى قاض أو محكمة إضراراً بمن حصل التوسط بمصلحته، إضافة إلى ذلك فإن قيام القصد الجرمي يتطلب إتجاه الإرادة نحو ارتكاب كافة الأفعال المكونة لماديات هذه الجريمة، ومن ذلك أن تتجه الإرادة الى ارتكاب فعل التوسط لدى الجهة التي حدد القانون أن تحصل الجريمة أمامها، بعبارة أخرى يشترط لقيام هذه الجريمة أن يوجه الجاني إرادته نحو القيام بالتوسط لدى من تتوافر فيه صفة قاض أو محكمة، وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة عند إتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل التوسط لدى جهة لا تتوافر فيها هذه الصفة(3) وفي التشريعات التي أشرت لجرمة التوسط الركن الخاص(4) فيتطلب قيام القصد الجرمي فيها أن تتجه إرادته إلى القيام بفعل التوسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو ضده، وبذلك فلا يتحقق القصد الجرمي إذا إتجهت إرادة الموظف العام الى ارتكاب فعل التوسط لدى جهة إدارية أو غيرها من الجهات التي لا تتوفر فيها صفة قاض أو محكمة مادام ذلك النشاط لم يحصل لدى الجهة التي حدد القانون على سبيل الحصر أن يحصل لديها نشاط الوسيط ولو إتجهت إرادته نحو القيام بالنشاط الذي يكون الركن المادي في هذه الجريمة(5)، وكذلك الحكم بالنسبة للتشريعات التي إستخدمت تسميات

1- د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990م، ص 299-300.

2- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2006م، ص 577.

3- محمد رأفت عقل ووجدي شفيق، موسوعة شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار الهدى للموسوعات، مصر، القاهرة، 2008م، ص 1083.

4- من هذه التشريعات، المشرع العراقي م (233) عقوبات، والمصري م (120) عقوبات، واليمني م (187) عقوبات، والسعودي م (5) من نظام محاكمة الوزراء السعودي.

5- هشام عبدالحميد الجميلي، مصدر سابق، ص 585، كذلك، سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، ج3، مصدر سابق، ص 201.

الإستعفاف أو التأثير أو التدخل(1) فلا يتحقق القصد الجرمي فيها إلا إذا توجهت إرادة الجاني نحو القيام بالفعل الذي يحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، ففي التشريعين السوري واللبناني لا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا وجه الجاني إرادته نحو إستعفاف القاضي(2) وفي التشريعين اليمني والسعودي فلا يتحقق القصد الجرمي إلا إذا وجه الجاني إرادته نحو القيام بفعل التدخل في عمل القضاء، فإن لم تتجه الإرادة إلى ذلك فلا تتحقق الجريمة، ويشترط إن تتجه الإرادة إلى القيام بفعل التأثير في التشريع الأردني والفلسطيني والكويتي فإن لم تتجه الإرادة إليه أو توجهت ولكن لدى ممن لا تتوافر فيه صفة قاض فلا يتحقق القصد الجرمي لهذه الجريمة(3) وفي التشريعات التي حددت صور التوسط بالأمر أو التوصية أو الرجاء أو الطلب(4) فلا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا إتجهت إرادة الوسيط نحو القيام بفعل التوسط بإحدى هذه الصور، وبالتالي من المستبعد تحقق القصد الجرمي في هذه الجريمة إذا لم تتجه إرادة الوسيط إلى القيام بالأمر أو الرجاء أو الطلب أو التوصية لتحقيق فعل التوسط الذي توجهت إرادته إليه وأن يكون لدى قاض أو محكمة(5)، إما المشرع العراقي فلم يجرم فعل التوسط فحسب، بل جرم أيضاً التدخل في عمل القضاء والتأثير على القناعة القانونية، وبذلك فإن قيام الجريمة يتطلب أن يوجه الجاني نحو ارتكاب فعل التوسط لدى قاض أو التدخل في عمله أو التأثير على قناعته القانونية، كما إن توجيه الإرادة يشترط فيه أن يكون معاصراً للوقت الذي حصل فيه ارتكاب فعل التوسط أو التدخل أو التأثير، فإن لم تتوفر الإرادة في ذلك الوقت فلا يتحقق القصد الجرمي(6).

وبذلك فإن القصد الجرمي في جريمة التوسط يتطلب أن تنصب الإرادة على ثلاثة أمور، هي إن يوجه الجاني إرادته نحو القيام بفعل التوسط، وأن يكون ذلك لدى قاض، وأن يكون الغرض من التوسط لصالح خصم أو ضده، إلا إن البعض ذهب إلى إن القصد الجرمي لهذه الجريمة يتطلب إتجاه الإرادة إلى الطلب من القاضي المتوسط أن يصدر حكم لصالح من جرى التوسط لمصلحته أو ضد من حصل التوسط إضراراً به(7)، إلا إن هذا هذا الرأي محل نظر، فلم تشترط التشريعات أن تتجه الإرادة إلى ذلك، بل يُعدّ القصد الجرمي متوافراً ولو لم تتجه

1- من ذلك، المشرع السوري م(409) عقوبات، والأردني م (223) عقوبات، والكويتي م (146) جزاء، واليمني م (187) عقوبات.

2- رغيد عارف توتنجي، مصدر سابق، ص109-110، كذلك، مصطفى أحمد التونسي، مصدر سابق، رقم الصفحة غير مذكور.

3- ينظر، م (187) عقوبات يماني، م (125) عقوبات فلسطيني، م (223) عقوبات أردني، م (5) من نظام محاكمة الوزراء السعودي.

4- من التشريعات التي حددت صور التوسط المشرع المصري م(120) عقوبات، والكويتي م(146) جزاء، واليمني م(187) عقوبات، إما العراقي فلم يحدد أية صورة للتوسط بل جرمه فحسب، في حين حددها قانون العقوبات البغدادي في م(104) منه، وقانون الجزاء العثماني م(94-95).

5- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مصدر سابق، ص153، أمير فرج يوسف، التعليق على قانون العقوبات، مصدر سابق، ص982.

6- أمجد ناظم صاحب، مصدر سابق، ص67، إبراهيم حميد كامل، مصدر سابق، ص81.

7- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص497، رغيد عارف توتنجي، مصدر سابق، ص109-110.

الإرادة إلى الحصول على حكم نتيجة للتوسط، إذ نصت المادة (233/عقوبات عراقي) على أن "..... كل موظف توسط...لصالح أحد الخصوم أم الإضرار به" كما وردت العبارة ذاتها في التشريع المصري واليميني والبحريني(1)، ونصت المادة (409/عقوبات سوري)، والمادة (419/عقوبات لبناني)، على أن ".... لمصلحة أحد المتقاضين أو ضده....." كما نصت المادة (223/عقوبات أردني)، والمادة (125/عقوبات فلسطيني) على أن "كل من وجه إلتماساً الى قاض.... محاولاً بذلك أن يؤثر بوجه غير مشروع في نتيجة إجراءات قضائية...." ويتبين من هذه النصوص إنها لم تشترط أن تتجه الإرادة إلى أن يصدر القاضي حكماً لصالح خصم أو ضده، بل يتوافر القصد الجرمي ولو لم تتجه الإرادة إلى ذلك، كما لو كان الغرض من التوسط إطلاق سراح المتهم بكفالة أو إستمرار توقيفه أو منع إحالته على المحكمة المختصة(2)، وكل ذلك تستوعبه النصوص ويدخل ضمن نطاق تجريمها ذلك إنها لم تجرم التوسط الذي يراد منه إصدار حكم، بل جرمت التوسط أياً كان الغرض منه(3).

ومما تقدم يتبين إن إرادة الجاني في جريمة التوسط تقتصر على إن يوجه إرادته نحو فعل التوسط لدى قاض أو محكمة لصالح خصم أو ضده، وبالتالي لا يتطلب قيام القصد الجرمي أن تتجه الإرادة إلى غير ذلك، فلا يتطلب أن يوجه الجاني إرادته نحو النتيجة التي تترتب على ذلك التوسط لعدم إشتراط التشريعات لتمام هذه الجريمة أن تترتب عليها أية نتيجة جرمية، بل يُعدّ فعل التوسط بذاته جريمة تامة، وبما إن التشريعات لم تشترط لهذه الجريمة أية نتيجة جرمية بل يقتصر التجريم فيها على السلوك فحسب فلا يتطلب أن تتجه إرادة الوسيط الى نتيجة لم يتطلبها القانون لتمام الجريمة، بل يتطلب أن تقتصر الإرادة على السلوك الإجرامي فقط(4) ذلك إن إشتراط إتهام الإرادة في الجرائم الشكلية ومنها جريمة التوسط الى تحقيق الفعل والنتيجة التي تترتب عليه أمر يتعارض مع المنطق القانوني السليم، كما إنه مستحيلٌ من الناحيتين الواقعية والقانونية(5)، فمن الناحية الواقعية لا يتطلب أن تتجه إرادة الجاني إلى النتيجة الجرمية في الجرائم الشكلية، ذلك إن الإرادة في هذه الجرائم ينتهي دورها عند توجيه الحركة العضوية للجاني أي إن سيطرتها تقتصر على توجيه السلوك فحسب، في حين إن

1- نصت م(120) عقوبات مصري "...توسط لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به..." ونصت م(243) عقوبات بحريني "...من توسط لدى قاض لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به...." ونصت م(187) عقوبات يمني على أن "...من تدخل لدى قاض لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به...."

2- د. عبدالعال الديربي، تطوير النظام القضائي وإستحقاقات العدالة الناجزة، مصدر سابق، ص156، كذلك، د. عبدالقادر الشخيلي، الواسطة في الإدارة - الوقاية والمكافحة، مصدر سابق، ص266.

3- هشام عبدالحميد الجميلي، مصدر سابق، ص585، رعيد عارف توتجي، مصدر سابق، ص109.

4- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص499.

5- د. علي عبدالقادر الفهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص419.

النتيجة الجرمية لا تخضع في حدوثها لإرادة الجاني، بل تكون نتيجة لقوانين سببية وطبيعية لا سيطرة لإرادة الجاني عليها، أما من الناحية القانونية فإن إشتراط إتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الجرمية في جرائم الخطر أمر لا يتطلب توافره ذلك إن القانون يجرم الفعل الجاني في هذه الجرائم لذاته، وما يحمله من خطر على الحقوق أو المصالح المحمية جنائياً دون أن يتطلب أن تترتب عليه أية نتيجة جرمية، بل يقتصر التجريم على السلوك فقط، وبذلك فإن الإرادة المطلوب توافرها لقيام القصد الجرمي في هذه الجرائم هي التي تتجه إلى تحقيق السلوك فقط دون أن يتطلب الأمر إمتدادها الى إرادة تحقيق النتيجة الجرمية فمن غير المنطقي أن يجرم المشرع الفعل لذاته ولو لم تترتب عليه أية نتيجة جرمية، ثم يشترط إتجاه الإرادة إلى نتيجة لا يشترط تحققها لقيام الجريمة(1) وهذا ما أخذ به المشرع العراقي فقد جرم التوسط ولو لم تترتب عليه أية نتيجة جرمية(2) وبذلك فلا ينسجم القصد الجرمي المطلوب توافره في هذه الجريمة مع تعريف القصد الجرمي الوارد في المادة (1/33) عقوبات، والذي إشتراط فيه أن تتجه الإرادة إلى تحقيق الفعل والنتيجة التي تترتب عليه حتى يتوافر القصد الجرمي، فإما الفعل الذي تتوجه له إرادة الوسيط فيستوعبه تعريف القصد الجرمي الوارد في المادة (1/33) عقوبات، إلا إن المشكلة تظهر عندما نص المشرع على عدم إقتصار تكوين القصد الجرمي على إرادة الفعل فقط بل إشتراط إتجاه الإرادة نحو النتيجة في حين إن جريمة التوسط لا يشترط أن تترتب عليها أية نتيجة جرمية بل يقتصر التجريم على فعل التوسط فحسب(3).

المطلب الثالث

الركن الخاص

إختلفت التشريعات فيما بينها حول الركن الخاص في جريمة التوسط لدى قاض، وتوزعت بشأن ذلك على إتجاهين، الأول منهما لم يشترط فيه صفة معينة وأقتصر التجريم على الأركان العامة فقط، إذ تتحقق جريمة التوسط أياً كان مرتكبها ولو لم يكن موظفاً، ومن هذه التشريعات المشرع الأردني والسوري واللبناني والكويتي والبحريني(4)، أما الإتجاه الثاني من التشريعات فلم يقتصر تجريم التوسط على الأركان العامة فقط، بل إشتراط الركن الخاص مما يعني التوسط الذي يحصل ممن لا يتمتع بصفة الموظف العام أو من في حكمه، فلا يكون مجرمًا، ومن هذه التشريعات المشرع العراقي والمصري واليمن والسعودي، إلا إن هذه التشريعات لم تأخذ بمذهب واحد حيال الصفة المطلوب توافرها في الوسيط، فمنها ما إشتراط فيه صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة،

1- د. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي، ط2، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1987م، ص122.

2- جميل الأورفلي، مصدر سابق، ص233، كذلك، رشيد عالي الكيلاني، مصدر سابق، ص159.

3- أحمد زغير، المسؤولية الجزائية لإمتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2013م، ص111.

4- ينظر، م (223/عقوبات أردني)، م (409/عقوبات سوري)، م (419/عقوبات لبناني)، م (146/جزاء كويتي)، م (243/عقوبات بحريني).

ومنها المشرع العراقي، وبذلك فإن سعة مدلول المكلف بخدمة عامة الوارد في المادة (2/19) عقوبات يستوعب أي توسط يرتكبه من يرتبط مع دوائر الدولة ومؤسساتها بعلاقة وظيفية، ولو لم يكن موظفاً وفق أحكام القانون الإداري(1) إما المشرع اليمني فكان أكثر سعة من العراقي بخصوص الصفة المطلوب توافرها في الوسيط، فلم يقتصر التجريم على من تتوافر فيه صفة الموظف العام فحسب بل جرم إضافة الى ذلك أي توسط يقترفه شخص ذو وجهة، ولو لم يكن موظفاً⁽²⁾ إما المشرع المصري فلم يشترط في الوسيط صفة الموظف العام الواردة في المادة (111/عقوبات) بل إشتراط فيه صفة الموظف بحسب مفهومه في القانون الإداري لا الجنائي، فتحدد صفة الموظف في جريمة التوسط في التشريع المصري وفق المفهوم الضيق للموظف لا وفق المفهوم الواسع(3)، أما المشرع السعودي فكان أقل سعة إذ إشتراط صفة وزير أو من بدرجة وزير(4) لذلك ومن أجل الإحاطة بتفاصيل الركن الخاص في جريمة التوسط سنوزع هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول منها صفة الموظف في القانون الإداري ثم في القانون الجنائي.

الفرع الأول

المدلول الإداري للموظف

إن تحديد صفة الموظف في القانون الإداري ليس بالأمر اليسير وتعتريه بعض الصعوبات، وتكمن علة ذلك في إختلاف الأنظمة القانونية حول تحديد طوائف الموظفين، إضافة إلى إن الطبيعة المتطورة للقانون الإداري وقابليته للتجدد ساهمت في الحيلولة دون تحديد مفهوم معين للموظف، إلا إن وجود هذه الصعوبات لم يثني الفقه والتشريع من وضع تعريف له، ولذلك سنتناول تحديد صفة الموظف في الفقه ثم في التشريع الإداري.

أولاً :- الفقه الإداري، نال تحديد صفة الموظف في القانون الإداري إهتمام الفقه لسبب هذه الصفة من أهم الموضوعات الرئيسية التي تدخل في صلب القانون الإداري، ولذلك فقد عرفه رأي في الفقه الإداري العراقي بأنه "من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة"(5) وعرفه آخر بأنه "الشخص الذي عهدت إليه برضاه وظيفة دائمة داخلية في الملاك الخاص بالموظفين"(6) ويتبين من ذلك إتفاق الفقه الإداري العراقي على الشروط الواجب توافرها لإضفاء صفة الموظف، وهي أن يتم تعيينه من قبل السلطة المختصة قانوناً بإصدار قرار

1- د. جمال إبراهيم الحيدري، النماذج الاجرامية للفساد الاداري، مصدر سابق، ص 19- 21، أمجد ناظم صاحب، مصدر سابق، ص 67.

2- نصت م (187/عقوبات يماني) على أن "يعاقب كل موظف أو ذي وجهة تدخل لدى قاضي أو محكمة"

3- نصت م (120/عقوبات مصري)، على أن "كل موظف توسط لدى قاضي أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به....."

4- نصت م (5) من نظام محاكمة الوزراء السعودي على أن "يعاقب المتهم بموجب أحكام هذا النظام إذا ارتكب إحدى الجرائم التالية :-
..... و- التدخل الشخصي في شؤون القضاء"

5- د. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة - دراسة مقارنة، ط2، مطبعة دار الثقافة، الأردن، عمان، 2004م، ص 83.

6- علي خليل إبراهيم، جريمة الموظف الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1981م، ص 77.

التعيين، وأن تتصف الوظيفة المسندة إليه بالديمومة والإستمرار في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو شخص معنوي عام(1) وعلى خلاف ما ذهب إليه الفقه العراقي فلم يتفق الفقه المصري حول العناصر الواجب توافرها لإضفاء صفة الموظف فقد عرفه رأي بـ "الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو الحكومة المركزية أو السلطات اللامركزية بالطريق المباشر"(2) وعرفه آخر بأنه "الشخص الذي يعهد إليه القانون بأداء عمل في مرفق عام تملكه الدولة أو أي شخص معنوي على نحو من الانتظام والاعتقاد وفي مقابل راتب معين"(3)، وبذلك فلم يتفق الفقه المصري على شروط صفة الموظف، فقد أجمعت الآراء على ضرورة صدور قرار التعيين من قبل السلطة المختصة قانوناً بإصداره إلا إنها اختلفت حيال الشروط الأخرى فقد ذهب أغلبية الآراء الى إشتراط ديمومة أداء العمل الوظيفي في خدمة المرفق العام، في حين أنكر البعض إعتبار الإستمرار في الوظيفة شرطاً لإضفاء صفة الموظف، واشترط آخرون الحصول على المقابل لإعتبار الشخص موظفاً(4).

وعرف الموظف رأي في الفقه الأردني بأنه "كل شخص يعمل بوظيفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، ويكون قد صدر بتعيينه قرار من السلطة المختصة قانوناً بذلك"(5) وعرفه آخر بأنه "الشخص الذي يتقلد مهام وظيفته بصورة قانونية بتعيينه حسب الإصول من السلطة المختصة"(6) وبذلك فلم يتفق الفقه الأردني على شروط الموظف، فقد إشتراط رأي أداء العمل الوظيفي بصفة دائمة، في حين لم يشترط رأي آخر ذلك، معتبراً إن صفة الموظف متوافرة ولو كانت الوظيفة تؤدي بصفة مؤقتة أو عارضة، إلا إن الإجماع حصل حول أن يصدر قرار التعيين من الجهة المخولة قانوناً بإصداره لإعتبار الشخص موظفاً(7).

ثانياً :- التشريع الإداري:- وضعت معظم التشريعات المعنية بالوظيفة العامة تعريفاً للموظف، فقد عرفه المشرع العراقي في (م/2) من "قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960م المعدل بأنه "كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخله في الملاك الخاص بالموظفين" وعرفه في المادة (1/ ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع

1- ينظر، د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، 2009م، ص 214- 216.

2- د. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2009م، ص 17.

3- محمد أحمد غانم، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، القاهرة، 2008م، ص 176.

4- نقلاً عن، د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2004م، ص 213.

5- د. خالد الزعبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، ط3، مطبعة دار الثقافة، الأردن، عمان، 1998م، ص 183.

6- د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الكتاب الأول، مطبعة دار الثقافة، الأردن، عمان، 1998م، ص 307.

7- د. محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة دار الثقافة، الأردن، عمان، 2003م، ص 291.

العام رقم (14) لسنة 1991م المعدل بأنه "كل من عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة" ويتبين من ذلك إختلاف موقف المشرع العراقي في تعريف الموظف في قانون الخدمة المدنية عنه في قانون الإنضباط، فقد إشتراط في قانون الخدمة المدنية أداء الوظيفة بصفة دائمة ومستمرة لإعتبار الشخص موظفاً، في حين لم يشترط ذلك في قانون إنضباط موظفي الدولة، مما يعني إن صفة الموظف في هذا القانون تكون أوسع نطاقاً منها في قانون الخدمة المدنية وتستوعب بعض طوائف العاملين في دوائر الدولة وإن لم يكونوا موظفين وفق أحكام قانون الخدمة المدنية(1)، وعرف قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014م، الموظف في المادة (1/سابعاً) بأنه "كل شخص عهدت اليه وظيفة مدنية أو عسكرية أو ضمن قوى الأمن أو مكلف بخدمة عامة والذي يتقاضى راتباً أو أجراً أو مكافأة من الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية" وبذلك فإن صفة الموظف تكون أوسع في مدلولها مما ورد في قانون الخدمة المدنية وقانون إنضباط موظفي الدولة، إذ يُعدّ موظفاً لأغراض قانون التقاعد جميع العاملين دوائر الدولة ومؤسساتها وكل من عهدت إليه وظيفة في السلك المدني أو العسكري أو قوى الأمن الداخلي، فتشمل هذه الصفة جميع أفراد الشرطة ضباطاً ومنتسبين وجميع المتطوعين على ملاك الجيش وكافة أصناف القوات المسلحة، وعلى العموم كل شخص مكلف بخدمة عامة بشرط أن يتقاضى راتباً أو أجر أو مكافأة من ميزانية الدولة وتستقطع منه التوقيفات التقاعدية، فيشترط لإعتبار الشخص موظفاً في قانون التقاعد :-

1- أن يشغل وظيفة داخلية في ملاك الدوائر المدنية أو السلك العسكري أو قوى الأمن الداخلي، مع الإختلاف في الدرجة الوظيفية، فالموظف في الدوائر المدنية يشغل أحد العناوين الواردة في إحدى الدرجات الوظيفية الملحقة بقانون الملاك النافذ، في حين يشغل المنتسب للقوات المسلحة رتبة عسكرية في إحدى درجات السلم العسكري.

2- إن يتقاضى راتباً أو أجراً أو مكافأة من ميزانية الدولة.

3- أن تستقطع من راتبه التوقيفات التقاعدية كمزايا مالية تضاف الى الخدمة التقاعدية(2).

إما عن تعريف الموظف في التشريعات الأخرى، فقد عرفه المشرع الكويتي في (م/2) من قانون الخدمة المدنية رقم (15) لسنة 1979م بأنه "كل من يشغل وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أياً كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته" أما المشرع الأردني فقد عرفه في (م/1) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007م بأنه "الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في تشكيلات الوظائف الصادرة بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر والموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل الشخص الذي

1- د. غازي فيصل مهدي، شرح قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع الإشتراكي رقم 14 لسنة 1991م، مطبعة العزة، بغداد، 2001م، ص5.

2- د. غازي فيصل مهدي، شرح أحكام قانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006م المعدل، المكتبة القانونية، بغداد، 2008م، ص6-7.

يتقاضى أجراً يومياً" وعرفه المشرع المصري في المادة (5/2) من قانون الخدمة المدنية رقم (18) لسنة 2015م بأنه "كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة كل وحدة"، ويتبين من ذلك إختلاف التشريعات حول شروط إضفاء صفة الموظف، فمنها ما إشتراط صراحة شغل الوظيفة العامة بصفة دائمة لإعتبار الشخص موظفاً، ومن ذلك المشرع الأردني، في حين لم تشترط بعضها ديمومة العمل الوظيفي ويفهم منها إعتبار الشخص موظفاً متى ما كان محسوباً على الملاك الوظيفي، ولو لم تكن وظيفته تتصف بالديمومة والإستمرار، ومن ذلك المشرع الكويتي، كما إشتراط بعضها أداء العمل في خدمة المرفق العام، وبذلك فلا يُعدّ موظفاً من كان على ملاك الجهات التي لا تتبع دوائر الدولة، وذهب بعضها إلى النص على صدور قرار التعيين من قبل السلطة المختصة لإعتبار الشخص موظفاً.

الفرع الثاني

المدلول الجنائي للموظف

بينما فيما تقدم بأن صفة الموظف في القانون الإداري تتحدد وفق شروط معينة فإن لم تتوافر هذه الشروط فلا يُعدّ الشخص موظفاً، إلا إن تحديد صفة الموظف على أساس توافر هذه العناصر لا يكفي لتوفير الحماية القانونية للوظيفة العامة التي يرمي المشرع إلى تحقيقها، ولذلك فقد وسعت التشريعات الجنائية من مفهوم الموظف، فتشمل هذه الصفة كل من يؤدي عملاً في خدمة الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، وكل من يقوم بأداء مهمة عامة سواء كانت وظيفته أو مهمته دائمة أم مؤقتة بأجر أم بدون أجر(1) ولذلك سنتناول تحديد صفة الموظف في القانون الجنائي فقهاً وتشريعاً.

أولاً :- الفقه الجنائي:- أختلف الفقه الجنائي بشأن تحديد صفة الموظف العام، فذهب رأي إلى إن القانون الجنائي ليست له ذاتية مستقلة، وإنما يتقيد بما يرد من أحكام في القوانين الأخرى، وبما إن الوظيفة من إختصاص القانون الإداري فإن تحديد صفة الموظف تكون وفق هذا القانون، وليس وفق القانون الجنائي(2) وذهب رأي آخر إلى إن القانون الجنائي لا يُعدّ فرعاً تابعاً للقوانين الأخرى حتى يتقيد بما يرد فيها من أحكام، بل له ذاتية مستقلة وخاصة به شأنه شأن بقية فروع القانون، وعليه فإن تحديد مدلول الموظف العام يكون وفق أحكام القانون الجنائي لا الإداري(3) وعلى هذا الأساس فقد عرفه رأي في الفقه الجنائي العراقي بأنه "كل شخص تستخدمه الدولة لأداء خدمة عامة بغض النظر عن درجته وملاكه ونوع الخدمة التي يؤديها"(4) وعرفه آخر بأنه

1- د. سعد صالح شكطي، الإختصاص في جريمة الرشوة، مجلة الرافدين، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد 37، 2008م، ص195.

2- د. عبدالعظيم مرسي، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، ص187.

3- د. أحمد عبداللطيف، جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2002م، ص208.

4- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج3، مطبعة المعارف، بغداد، 1977م، ص191.

"كل شخص أنيط به القيام بعمل ذي صفة عامة ولا يشترط أن تتوافر فيه صفة خاصة" (1)، وفي الفقه الجنائي المصري فقد عرفه رأي بأنه "كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد بإسم الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة، ويمارس أرائهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم أحد الإختصاصات التي حولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو شخص معنوي إدارة مباشرة" (2)، وعرفه آخر بأنه "الشخص الذي يتصدى في مواجهة الناس للعمل بإسم الدولة ويمارس في مواجهتهم بعض اختصاصاتها" (3) ، وبذلك وسع الفقه العراقي والمصري من المدلول الجنائي للموظف، فتشمل صفة الموظف في القانون الإداري إضافة الى كل من كلف بممارسة جزء من نشاط الدولة، سواء كانت وظيفته دائمة أم مؤقتة بأجر أم بدون أجر، وبغض النظر عن درجته وملاكه ونوع الخدمة التي يؤديها (4).

ثانياً:- التشريع الجنائي:- إختلفت التشريعات الجزائية بخصوص وضع تعريف للموظف العام، وتوزعت حيال ذلك على ثلاثة إتجاهات، الأول منها لم يضع تعريفاً له، وترك هذه المسألة للفقه والقضاء ومن هذه التشريعات المشرع العراقي والفرنسي، أما الإتجاه الثاني من التشريعات فقد وضعت تعريفاً للموظف العام (5)، في حين ذهب الإتجاه الثالث من التشريعات الى عدم وضع تعريف له بل عدد الأشخاص المعترين بحكم الموظفين العموميين (6)، إلا إننا نقتصر على التشريعات التي إشتطت صفة الموظف في جريمة التوسط وهي التشريعات المصري واليميني دون غيرها من التشريعات التي لم تشترط فيه هذه الصفة (7)، وإقتصر على الأركان العامة فقط.

ففي التشريع اليميني فقد نصت المادة (1) من "قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م" على أن "يعد وفقاً لأحكام هذا القانون موظفاً عاماً رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء وكل من تولى أعباء وظيفة عامة بمقابل أو بغير مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها ويشمل أعضاء السلطة القضائية وأفراد القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات العامة وأعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية المنتخبين منهم والمعينين والمحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم

1- علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج4، ط2، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990م، ص347.

2- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1972م، ص25.

3- سلوى توفيق بكير، جريمة الترحيح من أعمال الوظيفة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2003م، ص44.

4- د. سليمان عبدالمنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، مصدر سابق، ص66.

5- من هذه التشريعات، المشرع الأردني م(169/عقوبات) والسوري م(340/عقوبات) واللبناني م(350/عقوبات) والفلسطيني م(237/عقوبات)، والليبي م (16/عقوبات)، والمغربي م (1/224- عقوبات)، والتونسي م (82) من المجلة الجزائرية.

6- من هذه التشريعات، المشرع المصري م (111و 119/ عقوبات)، واليميني م (1/عقوبات)، والبحريني م (107/عقوبات).

7- من ذلك، المشرع الأردني م(223/ عقوبات) والسوري م (409/عقوبات) والبحريني م (243/عقوبات) والكويتي م (146/جزاء).

الأموال وأعضاء مجالس إدارة الشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في مالها" وبذلك فإن أي ممن ذكرتهم هذه المادة يرتكب جريمة التدخل في شؤون العدالة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (187/عقوبات).

إما المشرع المصري فقد عدد في المادتين (111 و119/عقوبات) فئات الأشخاص المعتمدين بحكم الموظفين فيما يخص الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات وهي جرائم الرشوة والعدوان على المال العام، مما يعني إن بقية الجرائم التي تشترط فيها صفة الموظف في قانون العقوبات المصري والتي لم ترد ضمن البابين الثالث والرابع منه فلا يشترط في الفاعل صفة الموظف العام الواردة في المادتين (111 و119/عقوبات) بل تحدد هذه الصفة وفق المدلول الإداري لا المدلول الجنائي(1) وبما إن جريمة التوسط لدى القضاة لم ترد ضمن البابين الثالث والرابع من قانون العقوبات المصري فلا تحدد صفة الموظف المطلوب توافرها في شخص الوسيط وفقاً لأحكام المادتين (111 و119/عقوبات) لسبب إن المشرع المصري لم يشترط في هذه الجريمة صفة الموظف العام، بل يشترط صفة الموظف فقط، كما إن فئات الموظفين الواردة في المادتين (111 و119/عقوبات) مصري تسري فقط على الجرائم الواردة في البابين الثالث والرابع وهي جرائم الرشوة والعدوان على المال العام، وبما إن هذه جريمة التوسط لدى القضاة وردت في الباب الخامس من قانون العقوبات المصري فلا تحدد صفة الموظف فيها على وفق أحكام المادتين (111 و119/عقوبات) بل وفق المفهوم الإداري(2).

إما المشرع العراقي فلم يضع تعريفاً للموظف العام في قانون العقوبات إلا إنه عرف المكلف بخدمة عامة في المادة (2/19) عقوبات(3) وقد ذهب البعض الى إن المشرع العراقي وضع تعريفاً موسعاً للمكلف بخدمة عامة بحيث يقترب من تعريف الموظف العام في التشريعات الجنائية فيستوعب في شموله كل من يقوم بأداء مهمة عامة سواء كانت دائمة أم مؤقتة بأجر أم بدونه وبغض النظر عن صحة قرار تعيينه(4) كما ذكر المشرع العراقي الموظف من بين طوائف المكلفين بخدمة عامة مما يعني إن ذكر عبارة المكلف بخدمة عامة تغني عن ذكر كلمة الموظف(5) وبذلك فلا تتحقق جريمة التوسط المعاقب عليها في (م/233) عقوبات عراقي مالم يتوافر في شخص مرتكبها صفة المكلف بخدمة عامة كما ورد في المادة (2/19) عقوبات(6).

1- د. حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2010م، ص9-10.

2- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، مصدر سابق، ص629-630.

3- ينظر، م (2/19) عقوبات عراقي حول تعريف المكلف بخدمة عامة.

4- عبدالرحمن الجوراني، دراسة في المدلول الجنائي للموظف العام، مجلة العدالة، وزارة العدل، العدد 4، السنة 5، 1979م، ص981-988.
988.

5- د. صباح مصباح محمود، الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد للنشر، الأردن، عمان، 2004م، ص62-65.

6- د. جمال إبراهيم الحيدري، النماذج الإجرامية للفساد الإداري، مصدر سابق، ص19-20، أمجد ناظم صاحب، مصدر سابق، ص67.

وقد اختلف الفقه الجنائي في مواقفه حيال التشريعات التي اِشترطت في جريمة التوسط الركن الخاص، فقد أيد جانب من الفقه هذه التشريعات ودافع عنها بالقول إن الشخص العادي ربما يكون معذوراً عند توسطه لدى قاضٍ لصالح قريب أو صديق أو إضراراً بعدو طالما إن بعض المجتمعات تسود فيها الروابط العشائرية أو الشخصية التي تحمل أفرادها على مؤازرة بعضهم والتوسط له لدى قاضٍ أو محكمة مراعاة لعلاقات القرابة والصدقة أو غيرها من العلاقات الشخصية في حين لا يجوز ذلك للموظف ومن في حكمه طالما إنه محسوب على الإدارة والتي يفترض فيها أن تسعى لتحقيق المصلحة العامة للجميع بدون تمييز فضلاً عن إن فعله يعتبر إخلالاً بسير العدالة(1) في حين إنتقد اتجاه آخر في الفقه التشريعات التي اِشترطت في الوسيط صفة الموظف العام دون أن تشمل في نطاق تجريمها التوسط الحاصل من غير الموظفين بحجة إن واقع الحال يكشف عن إن التوسط لا يحصل من الموظفين فحسب بل يحصل وبكثرة من الأفراد العاديين وربما يكون أكثر تأثيراً على القاضي من توسط الموظف(2).

ثالثاً :- تشريعات مكافحة الفساد، بعدما أضحى الفساد الإداري مشكلة تهدد الموارد الإقتصادية للدول فقد سارعت إلى وضع تشريعات لمكافحته والتي سعت من خلالها الى وضع نظاماً قانونياً متكاملأ يعنى بمحاربة الفساد، وذلك من خلال تحديد معاني جميع المفاهيم ذات الصلة بجرائم الفساد، وبما إن هذه الجرائم لا ترتكب إلا ممن يتمتع بصفة الموظف فقد وضعت التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد تعريفاً له، مما يعني إن هذه الصفة لم يعد مفهومها محددأ كما كان في السابق وفق المدلولين الإداري والجنائي، بل جاءت التشريعات مكافحة الفساد بمفهوماً جديداً لمن يتمتع بهذه الصفة(3)، ربما تكون أكثر سعة مما ورد في التشريعات العقابية حول مفهوم الموظف العام، وبما إن جريمة التوسط تُعدّ من جرائم الفساد فتسري عليها ما ورد في هذه التشريعات من تعريف للموظف العام، إلا إن تشريعات مكافحة الفساد توزعت على إتجاهين بخصوص وضع تعريف للموظف العام، الأول منهما لم تضع له تعريفاً مما يعني أن تطبق على هذه الصفة ما ورد من تعريف لها في قانون العقوبات، ومن هذه التشريعات المشرع الأردني والفلسطيني، كما أخذ المشرع العراقي بهذا الإتجاه فلم يضع في قانون هيئة النزاهة تعريفاً للموظف العام بخصوص جرائم الفساد التي أشار اليها في (م/1) من هذا القانون مما يعني إن

1- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، مصدر سابق، ص496، كذلك، إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة، مصدر سابق، ص594.

2- د. نصر فريد وهد، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، مطبعة الأمانة، مصر، القاهرة، 1977م، ص255، كذلك، جميل الأورفلي، مصدر سابق، ص233.

3- لم يقتصر وضع تعريف للموظف العام على التشريعات الداخلية لمكافحة الفساد فحسب، بل ورد في العديد من الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد تعاريف للموظف العام، ومن ذلك م (2) من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، م (1/1) من الإتفاقية الأفريقية لمكافحة الفساد، م (1) من الإتفاقية الأمريكية لمكافحة الفساد، م (أ/2) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

صفة الجاني في هذه الجرائم ومنها جريمة التوسط تحدد وفق تعريف المكلف بخدمة عامة في المادة (2/19) عقوبات.

إما الإتجاه الثاني من التشريعات فقد وضعت تعريفاً للموظف العام، ومن ذلك المشرع الجزائري واليميني(1)، وبما إن المشرع الجزائري لم يجرم التوسط فلا نتطرق إليه، ونقتصر على التشريع اليمني الذي جرم التدخل في عمل القضاء وإشترط في الجاني صفة الموظف العام، والذي عرفه في (م/2) من قانون مكافحة الفساد بأنه "كل شخص يؤدي وظيفة عامة أو يقدم خدمة عامة ويتولى منصباً تنفيذياً أو تشريعياً أو إدارياً أو استشارياً أو قضائياً سواءً كان معيناً أو منتخباً دائماً أو مؤقتاً بمقابل أو بدون مقابل بصرف النظر عن صحة قرار تعيينه فيها، ويشمل موظفي السلطة التنفيذية بمختلف مستوياتهم وأعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشورى وأعضاء المجالس المحلية وأعضاء السلطة القضائية وأعضاء اللجان والمجالس الدائمة ويعتبر في حكم الموظف العام المحكمين والخبراء والعدول والوكلاء والمحامين والحراس القضائيين الذين تعدل لديهم الأموال وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات والشركات والبنوك وموظفيها التي تسهم الدولة في رأسمالها"(2)، وبذلك فقد وضع المشرع اليمني تعريفاً موسعاً للموظف العام بخصوص جرائم الفساد، فيكون أكثر سعة من تعريف الموظف العام في (م/1) عقوبات، وبذلك تشمل صفة الموظف العام في جرائم الفساد في التشريع اليمني ومنها جريمة "التدخل في شؤون العدالة" كل من يتولى منصباً في السلطات التنفيذية أو التشريعية أو القضائية معيناً كان أم منتخباً فيشمل ذلك رئيس الجمهورية ونائبه ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء، وأعضاء البرلمان وأعضاء المجالس المحلية والقضاة وأعضاء النيابة العامة وجميع العاملين في دوائر الدولة مدنيين كانوا أو عسكريين، وعلى العموم كل من يؤدي وظيفة أو مهمة عامة، دائمة كانت أم مؤقتة بأجر أم بدونه، وبغض النظر عن صحة قرار تعيينه.

1- ينظر، م (1) من قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي، كذلك، م (2) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري.

2- نقلاً عن، د. زينب أحمد عوين، المدلول الجنائي للموظف العام في قانون العقوبات العراقي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، العدد 1، المجلد 4، 2011م، ص 39-41.

المبحث الثاني جريمة الاستجابة للتوسط

تتعرض العدالة إلى خطورة بالغة طالما أوكلت الى قضاة قد يسهل التأثير عليهم، ممّا يجعل القاضي عرضة للإنحياز وقد يدفعه ذلك الى الإستجابة للتوسط الحاصل لديه(1)، ولما تنطوي عليه هذه الجريمة من مخالفة القانون فقد جرمتها بعض التشريعات ومنها المشرع العراقي والمصري واليمني(2) ذلك إن القاضي الذي يستجيب للتوسط لا يكون إهتمامه بتطبيق القانون تطبيقاً سليماً بقدر ما يحرص على إرضاء الوسيط،

1- حامد إبراهيم عبدالكريم، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2009م، ص 11- 12، كذلك، رحيم حسن العكيلي، إستقلال القاضي داخل السلطة القضائية، مصدر سابق، ص 24- 26.
2- ينظر، م (234) عقوبات عراقي، م (121) عقوبات مصري، م (188) عقوبات يمني.

كما إن الإستجابة للتوسط تعني التفرقة بين الخصوم تبعاً لقيام علاقات القرابة أو الصداقة بينهم وبين القاضي المتوسّط عنده(1).

لذلك ومن أجل الإحاطة بعناصر هذه الجريمة سنقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول منها الركن المادي، وفي المطلب الثاني الركن المعنوي، ولكون التشريعات التي جرمتها أجمعت على أن تتوافر في شخص مرتكبها صفة قاض سنتناول في المطلب الثالث الركن الخاص في هذه الجريمة.

المطلب الأول

الركن المادي

قد يحصل ألا يقتصر الأمر على حصول التوسط لصالح خصم أو ضده، فقد يستجيب القاضي المتوسّط عنده لما أراه الوسيط، وذلك بإصدار الحكم أو الإمتناع عن إصداره نتيجة للتوسط، بقصد التحيز لمن يحصل التوسط لمصلحته، أو الإضرار بمصلحة الخصم الحاصل التوسط ضده، ولأجل الإحاطة بتفاصيل الركن المادي لجريمة الإستجابة للتوسط سنتناول العناصر التي تقوم عليها مادياتها وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بإستجابة القاضي أو المحكمة التي حصل لديها التوسط لنشاط الوسيط الذي بذله أمامها راجياً أو طالباً الميل لأحد الخصوم أو محاباته على حساب الخصم الآخر في الدعوى التي حصل فيها التوسط، وتتحقق هذه الإستجابة بقبول الجهة التي حصل أمامها التوسط لما يريده الوسيط والذي بسبب حصوله جرى إنحياز القاضي المتوسط عنده لأحد الخصوم في الدعوى المنظورة أمامه ضد الخصم الآخر فيها، مما يعني إن قيام هذه الجريمة وتحققها يتطلب أن يستجيب القاضي لمضمون التوسط الحاصل لديه لصالح أحد الخصوم أو ضده وأن يتعامل معه بجدية، إذ إن الإستجابة للتوسط تمثل المسلك الذي يتحقق به الفعل المكون للركن المادي لهذه الجريمة(2)، وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة بمجرد حصول التوسط، إذ إن إرتكاب الجاني للنشاط الذي يجعله وسيطاً بين أحد الخصوم والجهة التي يحصل

1- د. جمال إبراهيم الحيدري، النماذج الإجرامية للفساد الإداري، مصدر سابق، ص19- 20، كذلك، رشا علي كاظم، مصدر سابق، ص128.

2- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص70، د. عبدالمعطي عبدالخالق، مصدر سابق، ص37-38.

أمامها التوسط يحقق مسؤوليته لوحده دون أن يسأل عن ذلك النشاط من حصل التوسط لديه، وبذلك فلا يعاقب القاضي أو المحكمة التي جرى أمامها نشاط الوسيط بمجرد حصول هذا النشاط، بل تتطلب مسائلتها أن يحصل إستجابة للتوسط الذي حدث وتتحقق هذه الإستجابة بإصدار حكم أو الإمتناع عن إصداره نتيجة للتوسط لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به⁽¹⁾، إلا إن التشريعات اختلفت حول تحديد صور الإستجابة للتوسط فمنها ما جرم هذه الإستجابة سواء كانت الإيجابية أم السلبية، ومن هذه التشريعات المشرع المصري، إذ نصت المادة (121) عقوبات على أن "كل قاض إمتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت إنه غير حق...." وبذلك فقد جرم المشرع المصري الإستجابة للتوسط أيأ كانت صورتها سواءاً كانت إيجابية، وتتمثل بإصدار حكم نتيجة للتوسط، أم سلبية وتتمثل بالإمتناع عن إصدار حكم نتيجة للتوسط أيضاً، في حين إتجهت تشريعات أخرى الى تجريم الإستجابة للتوسط بصورتها الإيجابية فقط دون تجريم الصورة السلبية منها ومن هذه التشريعات المشرع العراقي واليميني، إذ نصت المادة (234/عقوبات عراقي) على أن "يعاقب بالحبس... كل قاض أصدر حكماً ثبت إنه غير حق وكان نتيجة للتوسط...."، ونصت المادة (188/عقوبات يمني) على أن "يعاقب... كل قاض تعمد الحكم بغير الحق نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة أو ميل لأحد الخصوم...." مما يعني إن الإستجابة للتوسط في التشريع العراقي واليميني تتخذ الصورة الإيجابية دون السلبية على خلاف التشريع المصري والذي جرم الإستجابة للتوسط أيأ كانت الصورة التي تتخذها سواءاً كانت إيجابية أم سلبية، وبذلك فإن الإستجابة للتوسط لا تتخذ مظهراً واحداً في جميع التشريعات التي جرمتها، فإما إن تكون الإستجابة بصورة إصدار حكم أو الإمتناع عن إصداره، ولذلك سنتناول السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بصورتيه الإيجابية والسلبية.

أولاً :- السلوك الإيجابي.

يتمثل السلوك الإجرامي الإيجابي بحركة عضوية إرادية يستخدم فيها الجاني أحد أعضاء جسمه بقصد إحداث النتيجة التي يرمي إلى تحقيقها، وتتخذ هذه الحركة نشاطاً مادياً خارجياً يظهر في العالم المادي الملموس⁽²⁾، وجريمة الإستجابة للتوسط بصورتها الإيجابية تتخذ هذا النوع من النشاط، إذ يتطلب قيامها نشاطاً إيجابياً يصدر من القاضي الذي حصل التوسط لديه، ويتمثل ذلك النشاط بقبول القاضي المتوسط عنده لنشاط الوسيط وإصداره حكماً بناءً على ذلك النشاط، مما يعني إن قيام القاضي الذي حصل التوسط

1- مصطفى مجدي هرجه، جرائم الرشوة - الراشي والمرتشي والوسيط وجريمة إستغلال النفوذ في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2004م، ص86، إبراهيم حميد كامل، الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، مصدر سابق، ص81-82.

2- د. علي عبدالقادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، لبنان، بيروت، 1996م، ص175.

لديه بإصدار الحكم إستجابة لما حصل لديه من توسط يكون سلوكاً إيجابياً وليس سلبياً، طالما إنه يتخذ نشاطاً يتطلب حركة مادية تظهر إلى العالم الخارجي، والمتمثلة بإصدار الحكم لصالح أحد الخصوم أو ضده نتيجة للتوسط الذي حصل لديه(1)، وعلى ذلك يتطلب تحقق هذه الجريمة بصورتها الإيجابية أن يصدر حكم من القاضي الذي حصل لديه التوسط إستجابة للنشاط الذي بذله الوسيط أمامه أياً كانت الصورة التي إتخذها ذلك النشاط، سواءً كان بصورة الطلب أو الرجاء أو الأمر أو التوصية، فإن لم يصدر الحكم نتيجة للتوسط، فلا تتحقق هذه الجريمة بصورتها الإيجابية ولو حصل إستجابة للتوسط الذي حدث كما لا تتحقق هذه الجريمة بمجرد إتجاه نية القاضي المتوسط عنده إلى إصدار الحكم، بل يشترط لإعتبار الجريمة متحققة بصورتها الإيجابية أن يصدر الحكم إستجابة للتوسط الحاصل(2)، إلا إن مجرد إصدار الحكم من الجهة التي حصل لديها التوسط لا يكفي لقيام هذه الجريمة كما يتطلبها القانون، ذلك إن إصدار الحكم واجب قانوناً على القاضي الذي ينظر الدعوى، فلا يجوز له الإمتناع عن إصدار الحكم، بسبب عدم وجود النص الذي يحكم النزاع أو بسبب عدم وضوحه وإلا عُدَّ مرتكباً لجريمة إنكار العدالة(3)، بل إن قيام هذه الجريمة بصورتها الإيجابية يتطلب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى قد حصل نتيجة لنشاط الوسيط لدى الجهة التي وقع أمامها التوسط(4)، وعلى ذلك فلا تتحقق هذه الجريمة إذا أصدر القاضي حكماً مراعاة لصلوات القرابة أو الصداقة أو تقديراً للمكانة الإجتماعية أو الشخصية لأحد الخصوم ودون أن يكون الحكم الصادر نتيجة للتوسط(5).

إضافة الى ذلك فإن مجرد صدور حكم من الجهة التي حصل لديها نشاط الوسيط لا يتحقق معه قيام هذه الجريمة ولا يسأل القاضي جزائياً عنها، ولو كان ذلك الحكم قد صدر إستجابة للتوسط، بل يشترط أن يكون الحكم الصادر نتيجة للتوسط على غير حق، وذلك ما أشار إليه المشرع العراقي صراحة في نص

1- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، مصدر سابق، ص503، جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مصدر سابق، ص154-155.

2- د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2010م، ص172، كذلك، إبراهيم حميد كامل، الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، مصدر سابق، ص82.

3- ينظر، المادة (30) من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969م المعدل.

4- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون، القسم الخاص - الباب الأول، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 1988م، ص267، د. عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص463.

5- د. علاء زكي، جرائم الإعتداء على الدولة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طرابلس، 2014م، ص110.

المادة (234/عقوبات) كما إشتراطه التشريعين المصري واليميني(1)، وعندئذٍ فلا يجوز مسائلة القاضي الذي أصدر الحكم نتيجة للتوسط، إلا إذا ثبت بالدليل إن الحكم الصادر منه كان على غير حق، وعلى ذلك فلا تتحقق هذه الجريمة بصورتها الإيجابية عند وقوع القاضي الذي أصدر الحكم في خطأ يجعل الحكم الصادر منه على غير حق بسبب الخطأ في فهم القانون أو تفسيره أو في تقدير الأدلة ذلك إن تحقق هذه الجريمة بصورتها الإيجابية يتطلب أن يكون الحكم الصادر نتيجة للتوسط على غير حق فإن لم يحصل ذلك فلا تتحقق جريمة الإستجابة للتوسط(2)، وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة بصورتها الإيجابية ولو إستجاب القاضي الذي حصل التوسط لديه لنشاط الوسيط وأصدر حكماً يوصف بأنه على حق وموافق للقانون، بعبارة أخرى إن الحكم الصادر نتيجة للتوسط إذا كان على حق فلا تنشأ بسببه مسؤولية القاضي الذي أصدره ولو كان نتيجة للتوسط مادام المشرع قد إشتراط صراحة لقيام هذه الجريمة أن يكون الحكم الصادر إستجابة للتوسط على غير حق(3)، لكن لا يوصف الحكم الصادر في الدعوى بأنه على غير حق لكونه قد حقق مصلحة أحد الخصوم في الدعوى إضراراً بمصلحة الخصم الآخر فيها، ذلك إن الحكم الصادر في الدعوى من الطبيعي أن يكون لمصلحة خصم ضد آخر، وعندئذٍ فلا يعاقب القاضي الذي أصدر الحكم ولو كان لمصلحة أحد الخصوم ما دام ذلك يُعد نتيجة طبيعية لإتخاذ الإجراءات القانونية في الدعوى، ولم يكن إستجابة للتوسط بغض النظر عن كونه على حق أم لا(4).

وتقدير مدى إعتبار إن الحكم الصادر نتيجة للتوسط كان على غير حق من عدمه لا يعود لمشيئة الخصوم وتقديرهم، بل إن القضاء وحده من يقرر ذلك، إلا إن الفقه الجنائي إختلف حيال تحديد المحكمة المختصة بتقدير مدى إعتبار الحكم الصادر نتيجة للتوسط كان على غير حق أم لا، فقد ذهب إتجاه في الفقه الجنائي إلى إن إثبات إن الحكم الصادر نتيجة للتوسط كان على غير حق من عدمه يكون من إختصاص المحاكم المدنية، ويتحقق ذلك عن طريق رفع دعوى المخاصمة على القاضي الذي أصدر الحكم لإلزامه بالتعويض عن الضرر الذي حصل للخصم الذي حصل التوسط ضد مصلحته ذلك إن من أسباب

1- نصت م (234/عقوبات عراقي) على أن "يعاقب كل قاض أصدر حكم ثبت إنه غير حق...." كما نص على ذلك المشرع المصري في المادة (121/عقوبات)، واليميني في المادة (188/عقوبات).

2- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مصدر سابق، ص156.

3- محمد أحمد أبو زيد، موسوعة القضاء الجنائي، المجلد الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، 2006م، ص244-245، إبراهيم حميد كامل، الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، مصدر سابق، ص82، د. إسماعيل نعمة عبود وآخرون، مصدر سابق، ص290.

4- هشام عبدالحميد الجميلي، مصدر سابق، ص588.

مخاصمة القاضي هو إرتكابه غش أو تدليس(1) والغش والتدليس متوافران بوضوح في حالة إصدار القاضي أو المحكمة التي حصل لديها نشاط الوسيط للحكم بناءً على التوسط الحاصل، فمتى ما قضت المحكمة المدنية بإلزام القاضي المتوسط عنده بالتعويض في دعوى المخاصمة عن الضرر الذي لحق بالخصم نتيجة لقبوله الوساطة أمكن محاكمته جنائياً عن جريمة الإستجابة للتوسط وإصدار الحكم بناءً عليه وبذلك فإن إثبات المحكمة المدنية إن الحكم كان ظالماً وبسببه حكمت بالتعويض يعتبر من المسائل المهمة التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى العامة عن جريمة الإستجابة للتوسط(2).

إلا إن الإتجاه الراجح في الفقه الجنائي ذهب إلى إن تقدير مدى إعتبار إن الحكم الصادر نتيجة للتوسط كان على غير حق لاتختص به المحاكم المدنية، ذلك إن الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة الإستجابة للتوسط لا تسبق في إقامتها الدعوى العامة عن هذه الجريمة، كما إن الحكم الصادر في دعوى مخاصمة القاضي بسبب إرتكابه جريمة الإستجابة للتوسط لا يكون ملزماً للمحكمة الجزائية التي تنظر الدعوى العامة عن هذه الجريمة، وبذلك فإن الجهة المختصة بتقدير إن الحكم الصادر نتيجة للتوسط كان على غير حق من عدمه يكون من صلاحية لجنة شؤون القضاة والتي تختص بمحاكمة القاضي تأديبياً عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية واجبات وظيفته عند توليها نظر الدعوى التأديبية المقامة ضده، ذلك إن ميل القاضي الذي حصل التوسط لديه يُعدّ ذنباً يعاقب عليه تأديبياً قبل مسأئلته عن تلك الإستجابة جزائياً، إذ إن الدعوى الإنضباطية المرفوعة ضد القاضي الذي حصل التوسط لديه تسبق في إقامتها الدعوى الجزائية التي يتم تحريكها ضده عن جريمة الإستجابة للتوسط، إذ إن من إختصاص الجهة المختصة بمحاكمة القاضي تأديبياً إحالته الى المحكمة المختصة متى ما وجدت إن الفعل الذي إرتكبه معاقب عليه جزائياً(3)، وعليه فإن تقدير إن الحكم الصادر نتيجة للتوسط كان على غير حق يكون من إختصاص الجهة المختصة بمحاكمة القاضي

1- يراد بالغش "إنحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون قاصداً هذا الإنحراف وذلك إما إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية في خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضي" د. عبدالناصر علي عثمان، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، 2008م، ص275، إما التدليس فهو "مجموعة الأعمال والتصرفات التي تصدر عن القاضي بقصد تضليل وتشويه الحقيقة توصلها لإصدار حكم لصالح أحد الخصوم سواء كان الدافع من وراء ذلك الحقد والبغضاء أم المنفعة الشخصية للقاضي" مصطفى مجدي هرجه، رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في المجالين الجنائي والمدني في ضوء أحدث التعديلات والأحكام، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2008م، ص145.

2- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون، مصدر سابق، ص26، كذلك، د. عدلي أمير خالد، مصدر سابق، ص279، أيضاً، جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مصدر سابق، ص154-155.

3- نصت المادة (61/أولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979م على أن " إذا وجدت لجنة شؤون القضاة أثناء نظر الدعوى إن الفعل المنسوب الى القاضي يكون جنائياً أو جنحة، فتقرر إحالته على المحكمة المختصة، وترسل اليها الأوراق كافة"

تأديبياً عن الأفعال المرتكبة من قبله، فإن وجدت إن الحكم الصادر كان نتيجة للتوسط وكان على غير حق تتولى إحالته الى المحكمة المختصة عن جريمة الإستجابة للتوسط(1).

ثانياً :- السلوك السلبي.

يتمثل السلوك الإجرامي السلبي بنشاط يتخذ صورة الإمتناع عن القيام بواجب قانوني أو إتفاقي بقصد تحقيق الجريمة التي يريدھا الجاني(2) وقد عرفه أحد الشراح بأنه "إمتناع عن فعل يأمر المشرع بإتيانه والقيام به ويقرر عقوبة لمن يمتنع عن أدائه"(3)، وتتحقق جريمة الإستجابة للتوسط بصورتها السلبية في الحالة التي يمتنع فيها القاضي عن إصدار حكم في الدعوى المنظورة أمامه نتيجة للتوسط لديه لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به(4)، وقد إنفرد التشريع المصري عن غيره من التشريعات الأخرى التي جرمت الإستجابة للتوسط بأنه لم يجرم الإستجابة للتوسط بصورته الإيجابية فحسب، بل جرم إضافة الى ذلك الإستجابة بصورتها السلبية(5)، ويتحقق ذلك عن طريق الإمتناع عن إصدار الحكم نتيجة للتوسط الحاصل، إذ نصت المادة (121/عقوبات مصري) على أن "كل قاض إمتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت إنه غير حق....." مما يعني إن تجريم الإستجابة للتوسط في التشريع المصري لا يقتصر على الصورة الإيجابية المتمثلة بإصدار حكم نتيجة للتوسط، بل تشمل أيضاً الصورة السلبية لهذه الإستجابة ولو حصلت بصورة الإمتناع عن الحكم نتيجة للتوسط الذي حدث(6).

وعرف رأي في الفقه الجنائي الإمتناع عن إصدار الحكم نتيجة للتوسط بأنه "السكوت عن الحكم في الدعوى نتيجة للتوسط الحاصل"(7)، وعرفه آخر بأنه "مجرد السكوت عن إصدار الحكم إستجابة لنشاط الوسيط"(8) وبذلك تتحقق جريمة الإستجابة للتوسط بصورتها السلبية عند إمتناع القاضي المتوسط عنده عن

-
- 1- إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، 2012م، ص596-597، كذلك، أمير فرج يوسف، التعليق على قانون العقوبات، ج2، مصدر سابق، ص985.
 - 2- د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية - دراسة تحليلية مقارنة، ط4، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، 1984م، ص8.
 - 3- د. غالب الداودي، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1969م، ص276.
 - 4- د. شريف أحمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص372-373، كذلك، د. عبدالحاميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص463.
 - 5- من التشريعات التي جرمت الإستجابة للتوسط بصورتها الإيجابية أو السلبية قانون العقوبات البغدادي في المادة (106) منه، ينظر، سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، ج3مصدر سابق، ص200-202، كذلك، رشيد عالي الكيلاني، مصدر سابق، ص159-160.
 - 6- محمد رأفت عقل ووجدي شفيق، موسوعة قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار شادي للموسوعات، مصر، القاهرة، 2008م، ص1086.
 - 7- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مصدر سابق، ص154.
 - 8- سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، ج3، مصدر سابق، ص201.

إصدار الحكم في الدعوى المنظورة أمامه نتيجة للتوسط، وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة في الحالة التي يمتنع القاضي فيها عن إصدار الحكم بسبب تحييه عن نظر الدعوى، أو بسبب إستشعاره الحرج من نظرها(1)، مما يعني الفعل المكون للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة بطريق الإمتناع يتخذ نشاطاً سلبياً ويتحقق ذلك في الحالات التي يمتنع فيها القاضي أو المحكمة التي حصل لديها التوسط لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به عن إصدار الحكم الواجب عليها قانوناً اصداره في الدعوى، ولا يشترط في هذه الحالة تنبيه القاضي المتوسط عنده أو توجيه الإنذار له بواسطة الكاتب العدل، بل تُعدّ الجريمة متحققة بمجرد حصول الإمتناع عن إصدار الحكم نتيجة للتوسط(2).

وذهب إتجاه في الفقه الجنائي المصري إلى إن تجريم إمتناع القاضي عن الحكم نتيجة للتوسط جاء بشكل يتصف بالمرونة والسعة دون أن يضع له المشرع معياراً تتحقق على أساسه جريمة الإستجابة للتوسط بصورة الإمتناع عن إصدار الحكم(3)، إلا إن هذا القول محل نظر، ذلك إن الإدعاء بعدم وجود معيار تتحقق عند توافره جريمة الإستجابة للتوسط بصورة الإمتناع عن إصدار الحكم قول يخالف صراحة نص المادة (121/عقوبات مصري)، والتي إشتطت في هذه الجريمة أن يكون إصدار الحكم أو الإمتناع عنه قد حصل نتيجة للتوسط لدى الجهة التي وقع لديها نشاط الوسيط، وبذلك فلا محل للإدعاء بمرونة النص أو عدم وضعه معياراً تتحقق على أساسه هذه الجريمة بطريق الإمتناع مادام المشرع المصري إشتط صراحة في نص المادة(121/عقوبات) ضرورة توافر الصلة بين السبب والمسبب، وهي أن يكون الإمتناع عن إصدار الحكم قد حصل بسبب إرتكاب فعل التوسط لدى قاضي أو محكمة(4) وبذلك فإن قيام هذه الجريمة بصورتها السلبية يتطلب أن يكون الإمتناع عن إصدار الحكم قد حصل بسبب التوسط لصالح أحد الخصوم

-
- 1- د. شريف أحمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص372- 373، كذلك، د. عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص463.
 - 2- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص503، كذلك، جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مصدر سابق، ص154- 155.
 - 3- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص266، كذلك، د. شريف أحمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام، مصدر سابق، ص372.
 - 4- نصت م (121/عقوبات مصري)، على أن "كل قاض إمتنع عن الحكم.....وكان ذلك بناء على سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة....." مما يعني إن المشرع المصري إشتط أن يكون الإمتناع عن إصدار الحكم قد حصل نتيجة للتوسط.

أو ضده لدى الجهة التي أمتنعت عن إصدار الحكم نتيجة للتوسط الحاصل(1) وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة إذا كان الإمتناع عن إصدار الحكم ليس نتيجة للتوسط(2).

ومما تجدر الإشارة إليه إنه لا يمكن مسائلة القاضي المتوسط عنده في ضوء التشريعات التي إشتطرت الركن الخاص في جريمة التوسط لدى القضاة، إلا إذا حصل التوسط ممن يتمتع بصفة الموظف العام ولو إستجاب القاضي المتوسط عنده للتوسط الحاصل، ذلك إن التشريعات التي إشتطرت الركن الخاص يتطلب قيام هذه الجريمة في ضوءها صدور التوسط ممن يتمتع بصفة الموظف العام، فإن حصل التوسط ممن لا يتمتع بهذه الصفة، فلا تتحقق جريمة الإستجابة للتوسط، وإنما تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة (330/عقوبات عراقي) والتي تعاقب كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أدى واجبات وظيفته أو إمتنع عن أدائها نتيجة لرجاء أو توصية أو توسط وعلى إعتبار إن القاضي موظف عام فيعاقب وفق هذه المادة لا بما ورد في المادة (234/عقوبات عراقي)، عند إصداره حكم أو إمتناعه عن إصداره نتيجة للتوسط لديه ممن لا يتمتع بصفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة(3).

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية

تتمثل النتيجة الجرمية بالأثر الذي يحصل في العالم الخارجي نتيجة لوقوع الجريمة، وتتخذ صورة التغيير الذي يحصل في العالم المادي المحسوس نتيجة لإرتكاب السلوك الذي جرّمه القانون، وتختلف الجرائم فيما بينها من حيث النتيجة الجرمية، فالجرائم المادية لا يتحقق الركن المادي فيها بمجرد وقوع السلوك الإجرامي فحسب، بل يتطلب قيامها أن يترتب على ذلك السلوك نتيجة جرمية ترتبط معه برابطة السببية، فإن إقترف الجاني ذلك السلوك ولم تترتب عليه النتيجة المرجوة من إرتكابه وقفت الجريمة عند حد الشروع، إما الجرائم الشكلية فلا يتطلب فيها القانون أية نتيجة جرمية، بل تتحقق تامة بمجرد وقوع السلوك الإجرامي، ولو لم ينتج عن ذلك السلوك أية نتيجة(4).

وتُعَدّ جريمة الإستجابة للتوسط من الجرائم الشكلية وبذلك تتحقق بصورتها التامة بمجرد قبول القاضي المتوسط عنده لنشاط الوسيط، وذلك بإصدار الحكم أو الإمتناع عن إصداره إستجابة للتوسط الحاصل، ولو

1- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مصدر سابق، ص156.

2- جرم المشرع المصري الإمتناع عن إصدار الحكم في حالات أخرى غير التوسط في م (122/عقوبات)، يقابلها م (186/عقوبات يمني).

3- ينظر، م (330/عقوبات عراقي)، يقابلها م (105/مكرراً، عقوبات مصري).

4- محسن ناجي، مصدر سابق، ص118، كذلك، د. أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص78.

لم يترتب على تلك الإستجابة أية نتيجة جرمية، ذلك إن النصوص التي جرمتها لم تشترط أن يلحق ضرراً بالخصم الذي حصل التوسط ضد مصلحته حتى تُعدّ الجريمة قد وقعت بصورتها التامة، بل تتحقق بمجرد إصدار الحكم أو الامتناع عن إصداره إستجابة للتوسط الحاصل ولو لم يترتب على ذلك أي ضرر، والدليل على ذلك ما ورد في المادة (234/عقوبات عراقي)، والتي نصت على أن "يعاقب... كل قاض أصدر حكماً ثبت إنه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط أو التدخل أو التأثير على قناعته القانونية بأية طريقة كانت" كما نصت المادة (121/عقوبات مصري)، على أن "كل قاض إمتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق...."، إما المشرع اليمني فقد نص في المادة (188/عقوبات) على أن ".... كل قاض تعمد الحكم بغير الحق نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة أو ميل لأحد الخصوم" ويتبين من هذه النصوص إن جريمة الإستجابة للتوسط تتحقق بمجرد إستجابة القاضي لنشاط الوسيط، وذلك بإصدار الحكم أو الإمتناع عن إصداره لصالح خصم أو ضده، ولو لم يترتب على ذلك الفعل أو الإمتناع أي تغيير في العالم الخارجي كأثر لجريمة الإستجابة للتوسط، والأثر الذي يمكن حصوله بسبب إصدار الحكم أو الإمتناع عن إصداره يتمثل بإلحاق الضرر بالخصم الذي حصل التوسط ضد مصلحته، كما لو حكم القاضي بعدم قيام المسؤولية العقدية للمدين عن الضرر الذي لحق بالدائن بسبب تأخره عن تسديد ما بذمته من ديون في الأجل المتفق عليه لحصول توسط لصالح المدين، في حين إن الأدلة المتوفرة تقضي إلى عكس ذلك، إلا إن القانون لم يتطلب أن يترتب على الإستجابة أية نتيجة، بل تُعدّ الجريمة تامة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي(1).

إما عن إمكانية تحقق الشروع في هذه الجريمة، فيجب التفرقة بين صورتها الإيجابية والسلبية، ففي الحالة التي يمتنع القاضي المتوسط عنده عن إصدار الحكم إستجابة للتوسط، فلا يتحقق الشروع في هذه الجريمة، سواءً بصورته التامة أم الناقصة، ذلك إن مجرد إنتهاء المحكمة من إتخاذ الإجراءات القانونية في الدعوى تصبح ملزمة بحكم القانون بإصدار الحكم، فإن إمتنعت عن إصداره نتيجة للتوسط تحققت الجريمة بصورتها التامة لا الشروع فيها، لسبب إن هذه الجريمة من جرائم الإمتناع التي لا يمكن أن يتحقق فيها الشروع فهي إما أن تقع بصورتها التامة أو أن لا تقع أصلاً، إلا إن الحال يختلف عند إصدار الحكم نتيجة للتوسط، فالجريمة في هذه الحالة تُعدّ من الجرائم الإيجابية، وبما إن صدور الحكم بناءً على التوسط يُعدّ نتيجة لنشاط الوسيط، فمن الممكن حصول الشروع في هذه الجريمة سواءً بصورته التامة أو الناقصة، ويكون ذلك في الحالات التي يبدأ القاضي الذي حصل التوسط لديه بتنفيذ الفعل المادي المكون لجريمة

الإستجابة للتوسط، إلا إنه لا يتمكن من إصدار الحكم لأسباب خارجة عن إرادته، كما لو تمكنت هيئة التفتيش القضائي بضبط مسودة الحكم المراد إصداره إستجابة للتوسط قبل النطق به(1).

الفرع الثالث

العلاقة السببية

لا يكفي لقيام الركن المادي في الجريمة أن تترتب على السلوك المرتكب نتيجة جرمية، بل لا بد من إرتباط السبب بالمسبب، وذلك بأن يثبت إن النتيجة الجرمية ما كانت لتحصل لو لا إرتكاب الجاني للسلوك الإجرامي(2)، وقد عرف رأي في الفقه العلاقة السببية إنها "الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة، وتثبت إن إرتكاب الفعل هو الذي أدى الى حدوث النتيجة"(3) وبذلك تتمثل العلاقة السببية بالصلة التي تربط بين السلوك المرتكب والنتيجة التي تترتب عليه برابطة العلة المعلول(4).

وفيما يخص جريمة الإستجابة للتوسط وسواءً حصلت بصورتها الإيجابية أم السلبية، فيشترط في الحكم الصادر أو الإمتناع عن إصداره أن يكون نتيجة للتوسط الحاصل وذلك ما نصت عليه المادة (234/عقوبات عراقي) صراحة كما أشار إليه التشريعان المصري واليمني(5)، وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة إذا حصل إصدار الحكم أو الإمتناع عنه بسبب الغلط في الوقائع أو الخطأ في تقدير الأدلة أو العقوبة(6)، ممّا يعني إن قيام هذه الجريمة يتطلب إرتباط السبب بالمسبب وهو أن تتوفر الرابطة السببية بين صدور الحكم أو الإمتناع عن إصداره وبين التوسط الحاصل فيتطلب أن تتوافر الرابطة السببية بين السلوك الإيجابي أو السلبي للقاضي أو المحكمة التي حصل لديها التوسط وبين التوسط الحاصل، بعبارة أخرى يتطلب قيام هذه الجريمة أن القاضي المتوسط عنده ما كان ليصدر الحكم أو يمتنع عن إصداره لصالح أحد الخصوم أو ضده لولا حصول التوسط(7).

المطلب الثاني

القصد الجرمي

1- أمير فرج يوسف، مصدر سابق، ص985.

2- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992م، ص92.

3- د. عبد الحكم فوده، أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 1997م، ص8.

4- د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، القاهرة، 1983م، ص5.

5- ينظر، م (234/عقوبات عراقي)، م (121/عقوبات مصري)، م (188/عقوبات يمني).

6- جندي عبدالملك، المصدر السابق، ص155-156.

7- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965م، ص50-51، كذلك، د.

رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص501-502.

تُعَدّ جريمة الإستجابة للتوسط من الجرائم العمدية التي لا تقع بطريق الخطأ، بل يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي، وهذا القصد يتطلب توافر عنصرين هما العلم والإرادة، فتتطلب أن يوجه القاضي إرادته نحو إرتكاب الفعل المادي المكون للجريمة قاصداً بذلك تحقيق النتيجة الجرمية التي يريد إحداثها، وعلى ذلك فلا تتحقق هذه الجريمة بمجرد توفر مادياتها المتمثلة بإصدار الحكم أو الإمتناع عن إصداره إستجابة للتوسط، وإنما تتطلب إضافة إلى ذلك أن يوجه القاضي إرادته نحو الإستجابة للتوسط الحاصل لديه لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به، ويتحقق ذلك بإنصراف نيته نحو القيام بإصدار الحكم أو الإمتناع عن إصداره، مع علمه بأن ذلك الفعل أو الإمتناع قد حصل منه نتيجة للتوسط لديه لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به، وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة في الحالة التي يصدر فيها القاضي حكماً في الدعوى، ولو حصل فيها توسط أو تدخل لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به عند إتجاه إرادته إلى إصدار الحكم في الدعوى لسبب إن القانون يلزمه بإصدار الحكم الذي ينهي النزاع وليس بناءً على ما حصل لديه من توسط، كما لا تتحقق هذه الجريمة عند إمتناع القاضي عن إصدار الحكم في الدعوى في الحالة التي تتجه فيها إرادته إلى الإمتناع عن إصدار الحكم بسبب إستشعاره الحرج وتتحية عن نظر الدعوى، لكونه وجد إنه ليس بإستطاعته الحكم بغير ميل أو تحيز لصالح أحد أو الخصوم أو ضده لما يلاقيه من ضغوط أو تأثيرات بخصوص الدعوى التي ينظرها لسبب إن القانون جعل من أسباب رد القاضي وتتحية عن نظر الدعوى عدم إمكانيته الحكم بغير ميل أو تحيز لصالح أحد الخصوم ضد الخصم الآخر في الدعوى، وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة إلا في الحالات التي يقترن فيها إصدار الحكم أو الإمتناع عن إصداره بإتجاه الإرادة إلى تفضيل أحد الخصوم أو محاباته على حساب الخصم الآخر في الدعوى إستجابة لما حصل من توسط أو تدخل لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به، مما يعني عدم إمكانية قيام هذه الجريمة عند حصول الغلط في الوقائع أو في تقدير الأدلة المتوفرة في الدعوى، أو بسبب الخطأ في تفسير أو تأويل النص الذي يطبق على النزاع مادامت الإرادة لم تتجه إلى تفضيل أحد الخصوم أو التعسف ضده(1).

وعلى هذا الأساس يتطلب قيام القصد الجرمي في هذه الجريمة بصورتها الإيجابية أن تتجه إرادة القاضي المتوسط عنده إلى إصدار الحكم نتيجة لما جرى أمامه من توسط مع علمه بأن ذلك حصل منه إستجابة للتوسط لديه لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به، وليس لأن القانون يلزمه بإصدار الحكم الذي ينهي النزاع ويخرج الدعوى من حوزته، وأن يكون ذلك مقترناً بنية تفضيل الخصم الذي حصل التوسط لمصلحته، أو التعسف ضد الخصم الذي حصل التوسط ضده فإن جاء صدور الحكم لم يكن مقترناً بهذه النية، وإنما لكونه ملزم قانوناً بالفصل في الخصومة المعروضة أمامه ينتقي القصد الجرمي وعندئذٍ فلا

تتحقق هذه الجريمة(1) وفي حالة الإمتناع عن إصدار الحكم نتيجة للتوسط فلا تتحقق هذه الجريمة بمجرد حصول الإمتناع عن إصدار الحكم الواجب قانوناً إصداره في الدعوى وإنما يتطلب قيام القصد الجرمي فيها إتجاه إرادة القاضي المتوسط عنده الى الإمتناع عن إصدار الحكم إستجابة للتوسط الذي حصل لديه لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به مع علمه بأن ذلك الإمتناع قد حصل منه إستجابة لنشاط الوسيط فإن حصل إمتناعه عن ذلك بسبب إستشعاره الحرج أو بسبب تنحيه عن نظر الدعوى أو رده عن الحكم فيها فلا يتحقق القصد الجرمي وبالتالي لا تتحقق الجريمة(2).

وبذلك فإن إتجاه إرادة القاضي المتوسط عنده إلى إصدار الحكم أو الإمتناع عنه إستجابة للتوسط يُعدّ من المسائل الجوهرية التي يقوم عليها القصد الجرمي في هذه الجريمة، وذلك ما كشفت عنه النصوص التي جرمت الإستجابة للتوسط، إذ نصت المادة (234/عقوبات عراقي) على أن "يعاقب.....كل قاض أصدر حكماً ثبت إنه غير حق وكان ذلك نتيجة التوسط أو التدخل أو التأثير على قناعته القانونية...." ونصت المادة (188/عقوبات يمني) على أن "يعاقب.....كل قاض تَعَمَدَ الحكم بغير الحق نتيجة رجاء أو توصية أو وساطة أو ميل لأحد الخصوم" إما المشرع المصري فقد نص في المادة (121/عقوبات) على أن " كل قاض إمتنع عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق وكان ذلك بناء على سبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة....." وبذلك فقد كشفت هذه النصوص عن إن قيام القصد الجرمي في هذه الجريمة يتطلب إتجاه إرادة القاضي الذي حصل التوسط أو التدخل لديه إلى إصدار الحكم أو الإمتناع عنه، وأن يكون ذلك إستجابة لما حصل من تأثير عليه، الغاية منه كسب وده أو تعاطفه لأن يميل لخصم على حساب خصم آخر عند حصول التوسط لمصلحة خصم، أما إذا كان التوسط ضد مصلحته فيتطلب القصد الجرمي أن تتجه إرادة القاضي المتوسط عنده إلى إصدار الحكم أو الإمتناع عنه إستجابة للتوسط لديه ضد مصلحة الخصم الذي جرى التوسط ضده، وفي كلتا الحالتين فإن إتجاه الإرادة إلى إصدار الحكم أو الإمتناع عنه وسواءً كان ذلك لصالح خصم أو ضده يتطلب أن تكون الإرادة مقترنة بأن الفعل أو الإمتناع قد حصل إستجابة للتوسط، فإن لم يتحقق ذلك فلا يتحقق القصد الجرمي وتتنفي بذلك الجريمة(3)، وبذلك يتطلب قيام

1- د. شريف أحمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص373، كذلك، مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص637.

2- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مصدر سابق، ص155-156، كذلك، د. عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص464.

3- د. عدلي أمير خالد، مصدر سابق، ص279، كذلك، د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص503.

القصد الجرمي في هذه الجريمة أن يكون التوسط قد أثر في نفسية القاضي المتوسط عنده مما دفعه إلى إصدار الحكم أو الإمتناع عنه إستجابة للتوسط مع علمه بأنه على غير حق فيما قضى به أو إمتنع عنه(1).

إلا إن إتجاه في الفقه ذهب إلى إن مجرد توافر القصد العام في هذه الجريمة لا يكفي لقيام الركن المعنوي فيها، بل يتطلب ذلك أن يتوافر الى جانبه القصد الخاص، والذي يتمثل بضرورة أن تتوافر (نية الغش) لدى القاضي الذي أصدر الحكم أو إمتنع عنه نتيجة للتوسط لديه لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به، وعلى ذلك فإن مجرد إتجاه إرادة القاضي المتوسط عنده الى إصدار الحكم أو الإمتناع عنه، مع علمه بأن ذلك الإصدار أو الإمتناع حصل منه إستجابة للتوسط لا يكفي لقيام القصد الجرمي في جريمة الإستجابة للتوسط، بل يتطلب ذلك أن يتوافر لديه نية الغش، والتي تتمثل بأن يكون إصدار الحكم أو الإمتناع عنه جرى منه تفضيلاً لأحد الخصوم عند حصول التوسط لمصلحته أو تعسفاً ضده إذا كان التوسط ضد مصلحته، وبذلك يجب إقامة الدليل على توافر نية الغش والتدليس إضافة إلى القصد العام في هذه الجريمة، مما يعني إن تواطؤ القاضي مع أحد الخصوم على إصدار الحكم أو الإمتناع إستجابة للتوسط يُعد شرطاً أساسياً لقيام القصد الجرمي في هذه الجريمة(2).

وتتمثل (نية الغش) المطلوب توافرها لقيام القصد الجرمي في جريمة الإستجابة للتوسط بوجود نية تدليسية لدى القاضي مرتكب الجريمة وتتمثل هذه النية بوجود قصد سيء يقوم على الميل أو الإنحياز لأحد الخصوم أو التعسف ضده، وهذه النية السيئة المتوفرة لدى القاضي المتوسط عنده تمثل السبب الذي يدفعه لإرتكاب التدليس والغش تجاه الخصم الذي حصل التوسط ضد مصلحته، وبذلك فإن العنصر التكويني الذي يقوم عليه التدليس أو الغش الذي يرتكبه القاضي بحق أحد الخصوم يرجع إلى الرغبة المتوفرة لديه من أجل محاباة أحد الخصوم على حساب الخصم الآخر، بعبارة أخرى إن الحيل التدليسية أو الغش المرتكب من قبل القاضي يجب ألا تكون قد وقعت سهواً أو عن خطأ غير مقصود، وإلا فلا يتحقق القصد الجرمي(3)، مما يعني إن الغش المكنون في وجدان القاضي ونفسيته يتمثل بمجموعة الحيل التي تكون العمل التدليسي الذي قام به القاضي، وهذا النشاط الذهني لا يتحقق بمجرد ظهوره بمظهر ينحاز به إلى أحد الخصوم، أو أن يتخذ موقفاً يظهر إلى حيز الوجود تدل عليه الأفعال أو الأقوال التي يتبين فيها وجود الغش بل يكون مخفياً في نفسه، بحيث يهدف القاضي القائم به إلى تفادي حكم القانون بطرق ملتوية للوصول إلى محاباة أحد

1- سلمان بيّات، القضاء الجنائي العراقي، ج3، الشركة العراقية المحدودة للطباعة والنشر، بغداد، 1950م، ص202.

2- صلاح الدين عبدالوهاب، جرائم الرشوة في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957م، ص132، كذلك، إبراهيم حميد كامل، الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، مصدر سابق، ص82.

3- حاجم فلاح راكان، مخاصمة القضاة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989م، ص141.

الخصوم مع الأخذ بظاهر النصوص أي إن الحيل التدليسية التي يقوم بها القاضي تتخذ سلوكاً خفياً يقوم على أساس تطبيق نصوص القانون على النزاع، ولكن بتوجه غير سليم ومشوباً بالغش(1).

ويشترط في الغش لإمكانية مسائلة القاضي عنه أن يكون صادراً عنه شخصياً، وبذلك فلا يسائل القاضي عن الغش الذي يرتبه أحد القضاة العاملين معه في هيئة المحكمة ولو أدى ذلك إلى التأثير على القناعة القانونية لأحد الأعضاء الآخرين فحكم بناءً على ما تكونت عليه عقيدته الوجدانية وفهمه للواقع، بعبارة أخرى لا يسائل عن الغش القاضي الذي وقع تحت تأثيره دون قصد منه، وإنما يسائل عنه من إرتكبه فحسب دون غيره من القضاة(2).

المطلب الثالث

الركن الخاص

لاتحقق جريمة الإستجابة للتوسط بمجرد توافر أركانها العامة فحسب، بل تتطلب فضلاً عن ذلك الركن الخاص والذي يتمثل في أن يتوافر في شخص مرتكبها صفة قاض، وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة عند وقوع نشاط الوسيط لدى ممن لا تتوافر فيه هذه الصفة ولو حصل فعل التوسط أو التدخل أو التأثير، ذلك إن النصوص إشتطرت أن تتوافر فيمن يرتكبها صفة معينة(3)، وبذلك فقد ضيقت التشريعات من نطاق وقوع هذه الجريمة، مما يعني عدم إمكانية تحققها عند حصول الإستجابة للتوسط ممن لا تتوافر فيه صفة قاض، بل من الممكن أن تتوفر أركان جريمة أخرى(4)، إلا أن الملاحظ من تلك النصوص وإن إشتطرت فيمن يستجيب لنشاط الوسيط صفة معينة إلا إنها وسعت من مدلولها بحيث جعلت حصول الجريمة ممكناً لدى كل من يخوله القانون صفة قاضٍ ولو كان من خارج القضاء فلم تحدد التشريعات نطاق الجريمة بالقاضي المنتمي إلى السلطة القضائية فحسب، ولذلك فأن وقوعها ممكناً من قبل كل من يمنحه القانون سلطة الفصل في المنازعات أيأ كانت الجهة التي ينتمي إليها، سواء أ كانت السلطة القضائية أو غيرها من سلطات الدولة، مما يعني إن صفة القاضي المطلوب توافرها في هذه الجريمة لا تقتصر على العاملين في مرفق القضاء فحسب، بل تسري على كل من يمنحه القانون صفة قاضٍ أيأ كانت الجهة التي ينتمي إليها.

1- د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 95-97.

2- محمد مرعي صعب، مخاصمة القضاة، ج1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006م، ص118، حاجم فلاح، المصدر أعلاه، ص144.

3- صلاح الدين عبدالوهاب، مصدر سابق، ص127، كذلك، مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، مصدر سابق، ص266.

4- كجريمة إمتناع الموظف عن أداء واجباته أو الإخلال بها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة المعاقب عليها في المادة (330/عقوبات عراقي، تقابلها المادة (105 مكرراً/عقوبات مصري).

وقد اختلفت التشريعات بشأن وضع تعريف للقاضي، فمنها ما وضع له تعريفاً، ومن ذلك المشرع الأردني الذي عرفه في المادة (2) من قانون إستقلال القضاء بأنه "كل قاض يعود تعيينه الى المجلس القضائي" (1)، في حين لم تضع التشريعات الأخرى تعريفاً له، وأكتفت بالنص على شروط القاضي (2) ونقله وتأديبه، دون وضع تعريف له، وكانت هذه التشريعات موفقه فيما ذهبت إليه، ذلك إن وضع التعريف ليس من مهام المشرع، بل من إختصاص الفقه والقضاء، فهما من يتولى توضيح المصطلحات الواردة في النصوص، كما إن التعريف الذي يرد في النص غالباً ما يعتريه النقص والخلل فيكون عرضة للنقد، ولذلك لم تضع أغلب التشريعات تعريفاً للقاضي (3)، إلا إن الفقه وضع له تعريفاً، فقد عرفه رأي بأنه "العضو الذي يشغل وظيفة قضائية في الجهاز القضائي للدولة، والذي أطلق عليه القانون الخاص بالقضاء هذا الوصف وهو يستمد صفته القضائية من القانون الذي عدّه بمرتبة القاضي، ومنحه سلطة الفصل في المنازعات بأسم الدولة" (4)، وعرفه آخر بأنه "الشخص الذي يقضي بين الخصوم بحكم القانون والذي تعينه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى القائمة وإصدار الأحكام الفاصلة فيها طبقاً للقانون" (5)، وبذلك فإن صفة القاضي تطلق على كل من يتولى وظيفة القضاء أياً كان المحكمة التي يعمل فيها، سواء كانت من محاكم الدرجة الأولى أو الثانية أو محاكم الرقابة العليا، وسواء كان قاضياً في المحاكم الجزائية على إختلاف أنواعها كالجنايات أو الجرح أو التحقيق أو الأحداث، أو كان قاضياً في المحاكم المدنية كمحكمة البدأة أو الأحوال الشخصية (6)، أو المحاكم الإدارية كمحكمة القضاء الإداري ومحكمة قضاء الموظفين والمحكمة الإدارية

1- من التشريعات التي وضعت تعريفاً للقاضي المشرع العثماني، فقد عرفه في المادة (1785) من مجلة الأحكام العدلية لسنة 1877م (الملغاة)، بأنه "الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لأحكامها المشروعة" نقلاً عن، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، المجلد الرابع، الكتاب السادس عشر - كتاب القضاء، ترجمة، فهمي الحسيني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 2003م، ص572.

2- نصت م(36/أولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979م، على أن "يشترط فيمن يعين قاضياً..... أن يكون عراقياً بالولادة، متزوجاً ومتخرجاً في المعهد القضائي" يقابلها، م(70) من قانون السلطة القضائية السوري، م(10) من قانون إستقلال القضاء الأردني، م(19) من قانون تنظيم القضاء الكويتي، م(38) من قانون السلطة القضائية المصري، م(57) من قانون السلطة القضائية اليمني، أما الشريعة الإسلامية فقد إشتطت في القاضي أن يكون مسلماً ومجتهداً بالغاً، عاقلاً، وأن يكون حراً، بالإضافة الى شروط العدالة والذكورة وسلامة الحواس، ينظر، محمد علي الحسيني، صفات وأدب القاضي في الشرع الاسلامي، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2004م، ص35-36.

3- د. أسامه أحمد شوقي المليجي، مجلس تأديب وصلاحيه القضاة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص11.

4- د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986م، ص35.

5- د. صالح محسوب، فن القضاء، مطبعة العاني، بغداد، 1982م، ص7.

6- بان بدر حسن، الشكوى من القضاة ومسؤولية القاضي عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهدين، 2009م، ص58.

العليا(1) أو قاضياً في المحاكم العسكرية العادية أو محكمة التمييز العسكرية، ذلك إن القانون لم يقتصر صفة القاضي على من يعمل في محكمة معينة دون أخرى، بل أطلق هذه الصفة فأصبحت تشمل كل من يتولى نظر الخصومات وإصدار الأحكام بغض النظر عن المحكمة التي يعمل فيها(2).

وعند الرجوع لنص المادة (234/عقوبات عراقي)، وما يقابلها من التشريعين المصري واليمني نجد إنها ذكرت صفة القاضي بشكل مطلق، ولذلك فهي تشمل كل من يعطيه القانون هذه الصفة أياً كان اختصاصه أو المحكمة التي يعمل فيها، وبذلك فإن كل من يتمتع بهذه الصفة ويقبل التوسط الذي يحصل لديه لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به فيصدر حكماً أو يمتنع عن إصداره نتيجة لنشاط الوسيط يُعدّ مرتكباً لجريمة الإستجابة للتوسط أياً كانت صفته في السلك القضائي وبغض النظر عن المحكمة التي يعمل فيها، ذلك إن النصوص التي جرمت الإستجابة للتوسط لم تحدد نطاق التجريم على الإستجابة التي تحصل من قاض معين دون آخر، ولذلك فهي تشمل كل من يعطيه القانون هذه الصفة، سواء كان قاضياً في المحاكم الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو العسكرية أو محاكم قوى الأمن الداخلي، وسواء كانت من محاكم الدرجة الأولى أو الثانية أو من محاكم الطعن والرقابة العليا(3)،

وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة إذا لم تتوافر في شخص مرتكبها صفة قاض ولو حصل توسط لديه لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به، ولا يسائل جزائياً من حدّث التوسط لديه في الحالة التي لا تتوافر فيه صفة قاض بمقتضى القانون، ذلك إن النصوص التي جرمت الإستجابة للتوسط قد أشرت صراحة أن تتوافر فيمن يرتكب هذه الجريمة صفة قاض(4)، إلا إن الصفة المطلوب توافرها فيمن يرتكب هذه الجريمة لا تقتصر على القضاة العاملين في المحاكم فحسب، بل تشمل كل من يعطيه القانون هذه الصفة ولو كان من خارج ملاك القضاء، فقد يخول المشرع أحياناً بعض أصحاب المناصب والوظائف العامة في الدولة

1- نصت المادة (2) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (71) لسنة 2017م، والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4456) في 2017/8/7م، على أن "تسري أحكام قانون مجلس شوى الدولة رقم (65) لسنة 1979م على مجلس الدولة...." وقد نص قانون مجلس شورى الدولة (65) لسنة 1979م، في المادة (1/ ثالثاً)، منه على أن "يعد كل من رئيس المجلس ونائبيه والمستشار والمستشار المساعد قاضياً عند ممارسته مهام القضاء الإداري" وبذلك فإن أعضاء مجلس الدولة تتوفر فيهم صفة قضاة، ولو حصل توسط لديهم فتتحقق جريمة التوسط لدى القضاة المعاقب عليها في المادة (233/عقوبات عراقي)، وعند حصول الإستجابة لهذا التوسط فتتحقق جريمة الإستجابة للتوسط المنصوص عليها في المادة (234/ عقوبات عراقي) ذلك إن أي من أعضاء مجلس الدولة تتوفر فيه صفة قاض.

2- د. جمال الحيدري، مبدأ تكامل القضاء والمحاماة في تحقيق العدل، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد 24، السنة 2014م، ص5.

3- د. عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، مصدر سابق، ص462.

4- أمير فرج يوسف، التعليق على قانون العقوبات، مصدر سابق، ص984، كذلك، جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مصدر سابق، ص154، أيضاً، د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص501.

صفة قاض من أجل الفصل في بعض الخصومات والفصل فيها بحكم القانون(1)، ففي العراق صدرت العديد من القوانين التي خولت بعض الموظفين صفة قضاة بحدود إختصاصهم، ومن ذلك ما نص عليه قانون إدارة المرور وقانون حماية الآثار(2)، وبما إن المشرع قد منح القائمين على هذه الجهات صفة قضاة مما يخولهم سلطة نظر المنازعات وإصدار الأحكام فيها بحدود الأختصاصات الممنوحة لهم، فمن الممكن أن يحصل توسط لدى أي منهم لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به(3)، فإن حصلت إستجابة لذلك التوسط ممن خوله القانون صفة قاض فيُعدّ بمثابة التوسط الذي يحصل لدى من يتمتع قانوناً بهذه الصفة وتدخل ضمن نطاق تجريم المادة (234/عقوبات عراقي) التي جرمت الإستجابة للتوسط(4)، متى ما حصلت ممن يتمتع قانوناً بصفة قاض مطلقاً، مما يجعل التجريم شاملاً لكل إستجابة تحصل ممن يتمتع بهذه الصفة ولو كان من خارج ملاك القضاء.

الفصل الثالث

الآثار الجزائية عن التوسط لدى القضاة

-
- 1- إبراهيم المشاهدي، السلطات القضائية المخولة للإداريين، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1994م، ص38 وما بعدها.
 - 2- ينظر، القسم (2/20) من قانون المرور الصادر بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (86) لسنة 2004م، كذلك، المادة (48) من قانون حماية الآثار، وللمزيد ينظر، كريم محمد منصور، مصدر سابق، ص65، أيضاً، سيبان جميل مصطفى، مصدر سابق، ص67.
 - 3- للمزيد من التفصيل ينظر، ص56- 57 من هذه الرسالة.
 - 4- يقابلها في التشريعات المقارنة، م (121/عقوبات مصري)، م (188/عقوبات يمني)، وللمزيد من التفصيل حول ذلك ينظر، ص80- 86 من هذه الرسالة.

تُعَدّ جرائم التوسط لدى القضاة من جرائم الفساد الإداري في بعض التشريعات، والتي وضعت لها إجراءات خاصة تتولى جهات محددة إتخاذها وفق ما جاءت به تشريعات مكافحة الفساد، كما إن العقوبات التي وضعتها التشريعات المختلفة لهذه الجرائم لم تُعَدّ تقتصر على ما قرره قوانين العقوبات، بل ورد في بعض قوانين مكافحة الفساد عقوبات معينة لمن يرتكب إحدى هذه الجرائم، ومنها جرائم التوسط لدى القضاة. لذلك ومن أجل الإحاطة بالآثار الجزائية عن جرائم التوسط، سنوزع هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول منها الآثار الإجرائية المترتبة على إرتكابها في التشريعات التي عدّتها من جرائم الفساد، وكذلك في التشريعات التي تناولها البحث والتي لم تُعَدّها من جرائم الفساد، وإنما تُتخذ الإجراءات الإصولية عنها وفق القواعد العامة، أما المطلب الثاني فنتناول فيه الآثار العقابية عن جرائم التوسط في ضوء التشريعات التي عدّتها من جرائم الفساد، وفي التشريعات التي يكون فيها الحكم بالعقوبة على مرتكب إحدى جرائم التوسط وفق ما قرره قوانين العقوبات.

المبحث الأول

الآثار الإجرائية

تتمثل هذه الآثار بالإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة بعد وقوع الجريمة لمسائلة الجاني عنها، وتمر الدعوى خلال هذه الإجراءات بمراحل مختلفة بدءاً من تحريكها حتى صدور الحكم فيها، وفيما يخص جرائم التوسط فلا تتطلب إتخاذ إجراءات تسبق تحريك الدعوى الجزائية عنها، كونها لا تترك أثراً مادية تستلزم إتخاذ أي إجراء يسبق تحريك الدعوى الجزائية ضد مرتكبها، ولذلك سنقسم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، نبين في الأول تحريك الدعوى الجزائية، وفي الثاني نتناول إجراءات التحقيق الابتدائي، وفي الثالث إجراءات المحاكمة

المطلب الأول

تحريك الدعوى الجزائية

عرف أحد الشراح تحريك الدعوى الجزائية بأنه "البدء في تسييرها وهو أول اجراءات إستعمالها أمام الجهات المختصة"⁽¹⁾ وبذلك يمثل تحريك الدعوى الجزائية أول إجراء تتخذه الجهات المختصة بعد وقوع الجريمة، وقد نظمت التشريعات إجراءات تحريك الدعوى الجزائية، ووسائل تحريكها والجهات التي تتولى هذه

1- د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، ج1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م، ص51.

الاجراءات(1)، وبذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول الجهات التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية، وفي الثاني وسائل تحريكها.

الفرع الأول

الجهات التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية

أختلفت التشريعات فيما بينها حول الجهة التي تتولى تحريك الدعوى الجزائية، فمنها ما خول ذلك للإدعاء العام وحده ومن هذه التشريعات المشرع المصري(2) في حين خولت بعض التشريعات جهات أخرى إضافة إلى الإدعاء العام تحريك الدعوى الجزائية، ومن ذلك المشرع العراقي والذي خول الإدعاء العام والمتضرر من الجريمة أو من يمثله قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها تحريك الدعوى الجزائية(3) وعلى وفق هذه القاعدة فإن للإدعاء العام، ومن تضرر من جريمة التوسط أو من يمثله قانوناً، وكل من علم بها تحريك الدعوى الجزائية عنها بشكوى أو إخبار يقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو عضو الضبط القضائي، إضافة الى ذلك فيمكن تحريك الدعوى عن هذه الجريمة من قبل اللجنة المشكلة وفق المادة (10) من قانون انطباط موظفي الدولة والقطاع العام لإجراء التحقيق الإداري مع الموظف متى ما وجدت إن الفعل المرتكب من قبله يُعدّ جريمة توسط(4).

وفي التشريع الأردني يتولى المدعي العام تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة التأثير في الإجراءات القضائية بناءً على شكوى، أو بلاغ يقدم له مباشرة، أو لأي من موظفي الضابطة العدلية الذين أوجب عليهم القانون تلقي الشكاوى أو الإخبارات المقدمة لهم وإرسالها فوراً الى المدعي العام(5).

وتتولى النيابة العامة في التشريع المصري تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة التوسط بناءً على شكوى، أو إخبار يقدم لها مباشرة، أو لأي من مأموري الضبط القضائي(6) وفي التشريع اليمني تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة التدخل في عمل القضاء بناءً على شكوى أو إخبار يقدم لها مباشرة أو لأي من مأموري الضبط القضائي(7) وتختص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية عن جريمة التأثير في جهات القضاء في التشريع الكويتي بناءً على شكوى أو بلاغ يقدم لها مباشرة أو لأحد مأموري الضبط

1- د. سامي النصراني، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976م، ص50.

2- ينظر، م (1) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم (150) لسنة 1950م.

3- ينظر، م (1/أ)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

4- ينظر، م (10/ثالثاً) من قانون إنطباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991م المعدل.

5- ينظر، م (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إصولية الأردني رقم (9) لسنة 1961م.

6- ينظر، م (1، 2، 63) من قانون الإجراءات الجنائية مصري، م (21) من قانون السلطة القضائية المصري.

7- ينظر، م (21) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، كذلك، م (53/ب، م 55) من قانون السلطة القضائية اليمني.

القضائي(1) وكذلك الحكم في التشريع البحريني، إذ تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة التوسط بشكوى أو بلاغ يقدم لأي من أعضائها، أو لأحد مأموري الضبط القضائي(2) وفي التشريع الفلسطيني تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة التأثير على القضاء، بناءً على شكوى أو إخبار يقدم لها أو لموظفي الضابطة العدلية(3) وبما إن هذه الجريمة من جرائم الفساد فتتولى هيئة مكافحة الفساد تحريك الدعوى الجزائية عنها بشكوى أو إخبار يقدم لها مباشرة أو بالإحالة اليها من جهات أخرى(4) وفي التشريعين اللبناني والسوري تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة إستعفاف القاضي بشكوى أو إخبار يقدم لها مباشرة أو لأحد موظفي الضابطة العدلية(5).

إما عن جريمة الإستجابة للتوسط فلا يجوز تحريك الدعوى الجزائية عنها وفق القواعد العامة، ذلك إنها ترتكب ممن تتوافر فيه صفة قاضٍ(6)، وقد أجمعت التشريعات على منحه حصانة قضائية تتمثل بعدم إمكانية تحريك الدعوى الجزائية ضده، إلا بعد الحصول على (إذن) من مرجع قضائي مختص، وبذلك فلا يمكن إتخاذ إي إجراء ضد القاضي مرتكب جريمة الإستجابة للتوسط إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى(7).

الفرع الثاني

وسائل تحريك الدعوى الجزائية

حددت التشريعات الإجرائية وسيلتين لتحريك الدعوى عن الجرائم بصفة عامة هما الإخبار والشكوى، وكل منهما يتمثل بإعلام السلطات المختصة بوقوع الجريمة لتتخذ الإجراءات الإصولية بحق المتهم(8)، وفيما يخص جرائم التوسط فيمكن تحريك الدعوى الجزائية عنهما بشكوى أو إخبار(9)، وسنتناول تفصيلاً المقصود بكل منهما.

1- ينظر، م (9) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، كذلك، م (57، 58) من قانون تنظيم القضاء الكويتي.

2- ينظر، م (49) من قانون السلطة القضائية البحريني.

3- ينظر، م (1- 2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

4 ينظر، م (8/9) من قانون هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني.

5- ينظر، م (5- 6)، م (24)،

6- نسرين محسن نعمة، بطلان الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2011م، ص152.

7- ينظر، م (64) من قانون التنظيم القضائي العراقي، يقابلها في التشريعات المقارنة، م (114) من قانون السلطة القضائية السوري، م

(62) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني، م (88) من قانون السلطة القضائية اليمني.

8- علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج1، ط2، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990م، ص118- 119.

9- أمجد ناظم صاحب، مصدر سابق، ص115، عبدالأمير كاظم عماش، مصدر سابق، ص138.

أولاً :- الشكوى.

لم تضع التشريعات ومنها المشرع العراقي تعريفاً للشكوى، إلا إن رأي في الفقه عرفها بأنها "تبلغ من نفس المجنى عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه" (1) وبذلك تتمثل الشكوى بطلب يقدمه من وقعت عليه الجريمة أو المتضرر منها إلى الجهات المختصة لإتخاذ الإجراءات الإصولية ضد المتهم (2) وقد ذكر المشرع العراقي في المادة (1/أ)، الإصولية الجهات التي تقدم لها الشكوى وهي قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو عضو الضبط القضائي وبذلك يمكن تقديم الشكوى عن جريمة التوسط لأي من هذه الجهات (3)، إضافة إلى ذلك فقد أشار المشرع العراقي في المادة (1/أ)، الإصولية إلى اعتبار المحقق من الجهات التي يمكن أن تقدم لها الشكوى، وبما إن صفة المحقق وردت مطلقة في هذا النص وبما إن قانون هيئة النزاهة منح محققي الهيئة صلاحيات المحقق بموجب قانون الأصول الجزائية، فيمكن تقديم الشكوى عن إحدى جرائم التوسط إلى أي من محققي هيئة النزاهة بوصفه جهة مختصة بتلقي الشكوى (4).

وفي التشريع الأردني فإن للخصم الذي حصل التوسط ضد مصلحته تقديم الشكوى عن هذه الجريمة إلى الإدعاء العام أو موظف الضابطة العدلية الذي يتولى إرسالها فوراً إلى المدعي العام المختص، ولمن تضرر من هذه الجريمة تقديم شكواه إلى الإدعاء العام أو موظفي الضابطة العدلية، وله أيضاً تقديمها إلى محكمة الصلح المختصة مباشرة ويُعد ذلك الإجراء كافياً لتحريك الدعوى الجزائية عن هذه الجريمة (5) وبما إن جريمة التأثير على الإجراءات القضائية من جرائم الفساد في التشريع الأردني، فيمكن تقديم الشكوى عنها إلى هيئة مكافحة الفساد كونها من جرائم الفساد التي تختص هذه الهيئة بتلقي الشكوى عنها (6)، وللمجنى عليه ومن تضرر من جريمة التوسط في التشريعين المصري والبحريني تقديم الشكوى عنها إلى النيابة العامة مباشرة أو أي من مأموري الضبط القضائي (7) وفي التشريع الفلسطيني تختص النيابة العامة ومأموري

1- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1988م، ص71.

2- د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص86.

3- ينظر، م (1/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

4- علي عبد عمران حسين، ضمانات الموظف في التحقيق بقضايا الفساد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2015م، ص106-113، كذلك، رحيم حسن العكيلي، حدود إختصاصات هيئة النزاهة في الإستعانة بالإجراءات الجنائية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، www.nazaha.iq، تأريخ الزيارة، 2016/8/22م، ص1.

5- ينظر، م (8، 20، 52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، م (37) من قانون محاكم الصلح الأردني، م (4) من قانون قانون النيابة العامة الاردني.

6- ينظر، م (4 / ز، م (8 / أ / 5)، من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم 13 لسنة 2016م.

7- ينظر، المادتين (24، 27)، من قانون الإجراءات الجنائية مصري، كذلك، م (46)، من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

الضبط القضائي بتلقي الشكاوى عن جريمة التأثير على الإجراءات القضائية من المجني عليه ومن تضرر من هذه الجريمة(1) وبما إن التأثير على الإجراءات القضائية من جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، فيمكن تقديم الشكاوى عنها إلى هيئة مكافحة الفساد(2).

وفي التشريعين السوري واللبناني فإن للمجنى عليه ومن تضرر من جريمة إستعطاف القاضي تقديم الشكاوى عنها إلى النيابة العامة أو موظفي الضابطة العدلية، وللمجني عليه بدل تقديم شكواه عن هذه الجريمة إلى أي منهما تقديمها مباشرة إلى قاضي التحقيق المختص أو محكمة الصلح أو البداية(3) وفي التشريع اليمني فإن للمجنى عليه ولمن تضرر من جرمي التمدل في شؤون العدالة أو ميل القضاة تقديم شكواه إلى النيابة العامة، أو أي من مأموري الضبط القضائي(4)، وبما إن هاتين الجريمتين من جرائم الفساد الفساد في التشريع اليمني فيمكن تقديم الشكاوى عن أي منهما إلى هيئة مكافحة الفساد(5)، وفي التشريع الكويتي فالأصل تختص النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي بتلقي الشكاوى عن جريمة التأثير في جهات القضاء ممن تضرر من هذه الجريمة أو المجني عليه(6)، وبما إن هذه الجريمة من جرائم الفساد في التشريع الكويتي فيمكن تقديم الشكاوى عنها إلى هيئة مكافحة الفساد(7).

ثانياً :- الإخبار .

عرّف أحد الشراح الإخبار "إحاطة السلطات المختصة علماً بوقوع جريمة في مكان ما لغرض إتخاذ الإجراءات القانونية بغية القبض على مرتكبها وإجراء التحقيق معه"(8) وعرفه البعض بأنه "الإبلاغ عن وقوع وقوع جريمة من قبل شخص غير مكلف قانوناً بالتقصي عن الجرائم أو الإبلاغ عنها"(9) وبذلك يُعدّ الإخبار الإخبار وسيلة من وسائل تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم بصفة عامة إضافة إلى الشكاوى(10) إما عن الطبيعة القانونية للإخبار كونه وجوبياً أم جوازياً، فقد اختلفت التشريعات حيال ذلك فمنها ما عدّه وجوبياً وله

- 1- ينظر، (3- 5)، من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
- 2- ينظر، م (3/8)، م (1/9)، من قانون هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني.
- 3- ينظر، م (25، 51)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، كذلك، م (20، 57، 58) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزائية السوري.
- 4- ينظر، م (21)، من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.
- 5- ينظر، م (6/8)، من قانون مكافحة الفساد اليمني.
- 6- د. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2009م، ص46.
- 7- ينظر، م (2/5)، من قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي.
- 8- جمعه سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها العملية، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، 2007م، ص13.
- 9- عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال ما قبل المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006م، ص236.
- 10- صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي، المكتبة القانونية، بغداد، 2006م، ص97-100.

طبيعة إلزامية في جميع الأحوال بحيث يعاقب من يمتنع عن تقديمه عن جريمة الإمتناع عن الإخبار(1) ومن ذلك المشرع الأردني والكويتي(2)، في حين إتجهت تشريعات أخرى الى عدّ الإخبار جوازياً عن كافة الجرائم بما في ذلك الخطيرة منها على أساس إنه حق وليس واجب على المخبر، وعلى ذلك فلا يعاقب من يمتنع عن تقديم الإخبار أياً كانت الجريمة التي إمتنع عن تقديم الإخبار عنها، ومن ذلك المشرع المصري واليمني(3)، في حين إتجهت تشريعات أخرى الى الإخذ بالإتجاهين معاً، إذ عدّته وجوبياً أحياناً وجوازياً في أحياناً أخرى، وذلك ما أخذ به المشرع العراقي، إذ جعل الإخبار جوازياً لمن وقعت عليه الجريمة ولمن علم بوقوعها، وعلى ذلك فإن للمجني عليه ومن تضرر من جريمته التوسط أو الإستجابة له وكل من علم بها تقديم الإخبار عنها إلى الجهات المختصة فإن إمتنع عن تقديمه فلا يعاقب على ذلك، إلا إن المشرع العراقي لم يأخذ بجوازية الإخبار فحسب، بل جعله وجوبياً على كل مكلف بخدمة عامة علم في أثناء تأدية واجبات وظيفته أو بسببها بوقوع جريمة تقديم الإخبار عنها الى أي من الجهات المنصوص عليها في المادتين (1/أ)، (47) الأصولية فإن إمتنع عن تقديم الإخبار فيعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً لجريمة الإمتناع عن تقديم الإخبار المنصوص عليها في المادة (247/عقوبات عراقي)، وعلى إعتبار إن جرائم الناشئة عن التوسط لدى القضاة في التشريع العراقي من الجرائم التي يمكن تحريك الدعوى الجزائية عنها بلا شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً فإن الإخبار يكون وجوبياً على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بوقوع هذه الجريمة فيكون الإخبار وجوبياً على القاضي أو المحكمة التي حصل لديها التوسط، وعلى كل موظف علم بذلك كموظفي المحكمة والمحققين والمعاونين القضائيين وكتبة المحكمة وأفراد الشرطة وقوى الأمن العاملين في المحاكم وغيرهم من الموظفين الذين يصل إلى علم أي منهم حصول هذه الجريمة تقديم الإخبار عنها إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو عضو الضبط القضائي أو عضو الإدعاء العام(4) فإن إمتنع عن تقديم الإخبار عن جريمة التوسط فيعاقب الممتنع وفق المادة (247/عقوبات)،(5) إضافة الى إمكانية تقديم الإخبار عن هذه الجريمة إلى هيئة النزاهة، إذ

1- د. حاتم حسن بكار، مصدر سابق، ص86.

2- ينظر، م (21، 25، 26)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كذلك، م (14)، من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الجزائية الكويتي.

3-، ينظر، م (25- 26)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري، كذلك، م (94- 95)، من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

4- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005م، ص41.

5- د. ضياء عبدالله الأسدي و د. عمار عباس الحسيني، التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2008م، ص78- 79، وجرم قانون الجزاء العثماني عدم تقديم الإخبار عن جريمة التوسط في المادة (97) منه، وعاقب عليه بالطرد من المأمورية، وفي حالة إصدار القاضي حكماً نتيجة للتوسط إضافة الى عدم تقديم الإخبار عن التوسط فقد نصت المادة (98) من هذا القانون على أن يعاقب بالطرد من المأمورية مدة ستة سنوات وبالنفي مدة ثلاث سنوات.

نصت المادتين (1/أ، 47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، على إن المحقق يُعدّ من الجهات المختصة بتلقي الإخبار، وبما إن لمحقق هيئة النزاهة جميع إختصاصات محققي المحاكم في القانون العراقي، فيمكن تقديم الإخبار له عن جريمة التوسط(1)، رغم إن الهيئة ليست الجهة الوحيدة المختصة بتلقي الإخبار عن هذه الجريمة، بل تشترك في هذا الأختصاص مع غيرها من الجهات المنصوص عليها في المواد (1/أ، 41، 47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا إنها تُعدّ صاحبة الأختصاص الأصيل في تلقي الإخبار عن هذه الجريمة، في حين إن إختصاص الجهات الأخرى يُعدّ أختصاصاً عاماً يسري على جميع الجرائم ومنها جرائم الفساد التي تختص بها هيئة النزاهة(2)، وفي الحالة التي يقدم فيها الإخبار عن جريمة التوسط لمحقق الهيئة فيتولى الأخير التحري عن جدية الإخبار المقدم له، فإن وجده صحيحاً فعليه عرض الإجراءات المتخذة من قبله على قاضي التحقيق، أما إذا وجد إن الإخبار كاذباً فيتولى إحالته إلى رئيس الهيئة ليقرر حفظه دون إحالته إلى قاضي التحقيق، وللأخير طلب أي إخبار قرر رئيس الهيئة حفظه لإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه(3).

وفي التشريع المصري فإن تقديم الإخبار إلى النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي عن جريمة التوسط يكون جوازيّاً لكل من علم بوقوعها، فإن إمتنع عن تقديمه فلا يعاقب عن هذا الإمتناع، إلا إنه وجوبياً على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة وتشمل هذه الصفة القاضي المتوسط عنده وكل موظف علم في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بوقوع هذه الجريمة، فيلزم بتقديم الإخبار عنها إلى النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي(4).

وفي التشريع اليمني فالأصل إن تقديم الإخبار إلى النيابة العامة أو أي من مأموري الضبط القضائي عن جرمي التمدخل في شؤون العدالة أو ميل القضاة جوازي بالنسبة للأفراد، ووجوبي على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم في أثناء تأدية وظيفته أو خدمته بوقوع هذه الجريمة(5) إلا إن المشرع اليمني أوجب على كل من علم بوقوع جريمة فساد سواء كان موظفاً أم غير موظف تقديم الإخبار عنها إلى هيئة مكافحة الفساد أو أي من الجهات الأخرى المكلفة قانوناً بتلقي الإخبار عن الجرائم، ولما كانت جرمي التمدخل في شؤون

1- رديم العكلي، العلاقة بين هيئة النزاهة وقاضي التحقيق، منشور على الموقع، www.nazaha.iq، تأريخ الزيارة، 2016/8/22م، ص1.

2- د. حنان محمد القيسي، الطبيعة القانونية لقرارات الهيئات المستقلة في العراق، مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد 37، 2014م، ص26-27.

3- ينظر، م (13/أولاً)، من قانون هيئة النزاهة العراقي النافذ.

4- ينظر، م (24-26) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

5- ينظر، المادتين 94-95 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

العدالة وميل القضاة من جرائم الفساد في التشريع اليمني فإن تقديم الإخبار عنها إلى هيئة مكافحة الفساد أو النيابة العامة، أو أي من مأموري الضبط القضائي أصبح إلزامياً بحكم القانون على كل من علم بها سواء كان موظفاً أم لا ويعاقب الممتنع عن تقديم الإخبار بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال يمني(1)، وبالإتجاه ذاته أخذ المشرع الفلسطيني، فيكون تقديم الإخبار الى النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي جوازياً لكل من علم بوقوع جريمة التأثير على الإجراءات القضائية ووجوباً على كل موظف أو المكلف بخدمة عامة علم أثناء تأدية مهام وظيفته أو بسبب ذلك بوقوعها(2)، كما ألزمت المواد (8، 12، 23) من مدونة السلوك القضائي الفلسطينية كل قاضي عند حصول تأثير أو إلتماس من زملائه القضاة في دعوى معروضة عليه تقديم الإخبار عنها الى رئيس المجلس القضائي أو النيابة العامة أو الجهة التي يتبعها القاضي مرتكب الجريمة(3)، وعند صدور قانون مكافحة الفساد فقد جعل المشرع الفلسطيني الإخبار وجوبياً على كل من علم بوقوع جريمة فساد سواء كان موظفاً أم لا، وبما إن جريمة التأثير على الإجراءات القضائية من جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني بموجب المادة (7/1) من قانون مكافحة الفساد فإن الإخبار عنها وجوبياً على كل من علم بها ولو لم يكن موظفاً، فقد ألزمه القانون تقديم الإخبار عن هذه الجريمة الى هيئة مكافحة الفساد أو أية جهة أخرى مختصة بتلقي الإخبارات عن الجرائم(4)، ومن التشريعات التي أخذت بهذه الإتجاه التشريع اللبناني والسوري، فيكون الإخبار جوازياً لكل من علم بوقوع جريمة إستعفاف القاضي ووجوبياً على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم بوقوعها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها(5).

أما المشرع الأردني فلم يأخذ بجوازية الإخبار بل جعله إلزامياً على الجميع، وبذلك فإن على كل من علم بوقوع جريمة التأثير في الإجراءات القضائية، تقديم الإبلاغ عنها الى النيابة العامة أو أي من موظفي الضابطة العدلية، وفي المناطق التي لا يوجد فيها مدع عام يقدم الإبلاغ إلى أحد ضباط الشرطة أو رؤساء المراكز الأمنية، أو إلى من يقوم مقامهم من موظفي الضابطة العدلية(6)، فإن إمتنع عن تقديم الإخبار

1- ينظر، المواد (6/8، 24، 28، 41، 44/ب)، من قانون مكافحة الفساد اليمني، م (123) من اللائحة التنفيذية رقم 19 لسنة 2006م الملحق بقانون مكافحة الفساد اليمني.

2- ينظر، المادتين (24-25) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

3- ينظر، المواد (8، 12، 23) من مدونة السلوك القضائي الفلسطينية.

4- ينظر، المواد (9/1، 18، 19) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني.

5- ينظر، المادتين (25، 26) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتين (20، 25) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبنانية.

6- ينظر، م (20، 21، 25، 26، 44)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

فيعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً عن هذا الإمتناع(1) وبما إن جريمة التأثير على القضاء من جرائم الفساد في التشريع الأردني فيمكن تقديم الإخبار عنها إلى هيئة مكافحة الفساد، كونها من الجهات المختصة بتلقي الإخبار عن الجرائم، إلا إن المشرع الأردني لم يجعل الإخبار عن جرائم الفساد وجوبياً على الأفراد، بل جوازياً لهم ووجوبياً على الموظفين، إذ عاقب كل موظف علم بوقوع جريمة الفساد ولم يخبر عنها "بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين"(2) وفي التشريع الكويتي فإن على كل من علم بوقوع جريمة التأثير في القضاء تقديم البلاغ عنها إلى أي من رجال الشرطة أو الجهات المختصة بالتحقيق فإن إمتنع عن تقديمه فيعاقب بالعقوبة المقررة قانوناً لجريمة الإمتناع عن تقديم الشهادة(3)، وفي ضل قانون مكافحة الفساد فيلزم كل من علم بوقوع جريمة التأثير في القضاء تقديم الإخبار عنها إلى هيئة مكافحة الفساد أو إلى رجال الشرطة أو الجهات المختصة بالتحقيق، فإن إمتنع عن تقديمه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، فإن كان الممتنع موظفاً فيجوز الحكم بعزله من وظيفته إضافة الى هذه العقوبة(4).

المطلب الثاني

التحقيق الإبتدائي

عرّف أحد الشراح التحقيق الإبتدائي بأنه "مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى الوقوف على حقيقة الجريمة ومعرفة مرتكبها، لغرض إتخاذ الإجراءات الإصولية ضده"(5)، وقد حددت التشريعات الجهات التي تتولى هذه الإجراءات منذ بدء التحقيق حتى إصدار القرار الذي يخرج الدعوى من حوزتها، إما بالإحالة الى المحكمة أو حفظ الدعوى، وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الأول منها إجراءات التحقيق الإبتدائي والجهات التي تتولى إتخاذها، وفي الثاني التصرف في التحقيق الإبتدائي.

الفرع الأول

إجراءات التحقيق الإبتدائي

1- ينظر، م (207/عقوبات أردني).

2- ينظر، م (5/أ/8)، م(22/ب)، من قانون مكافحة الفساد الاردني.

3- ينظر، المادتين (14، 40) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

4- ينظر، المواد (5، 20، 36) من قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي.

5- د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الثقافة، عمان، 2000م، ص233.

يُراد بإجراءات التحقيق الابتدائي إنها "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة"⁽¹⁾ وبذلك يتمثل التحقيق الابتدائي بمجموعة من الاجراءات التي يتولاها قاضي التحقيق والمحقق بقصد الوصول إلى الحقيقة تمهيداً لمرحلة المحاكمة⁽²⁾، وبخصوص التحقيق الابتدائي عن جرائم التوسط فقد خولت بعض التشريعات هيئات مكافحة الفساد إتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عنها، كونها من جرائم الفساد ومن ذلك المشرع العراقي والأردني والفلسطيني واليميني والكويتي⁽³⁾ في حين أبقت بعض التشريعات على هذا الإختصاص للجهات التي تتولى التحقيق الابتدائي وفق الأصول دون إناطة ذلك بهيئات مكافحة الفساد ومن هذه التشريعات المشرع المصري والسوري واللبناني، ولذلك سنتناول هذين الإتجاهين من التشريعات.

أولاً :- التشريعات التي خولت هيئات مكافحة الفساد إجراء التحقيق الابتدائي عن جرائم التوسط :-
خولت بعض التشريعات هيئات مكافحة الفساد إتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عن جرائم التوسط، ومنها المشرع العراقي والأردني والفلسطيني واليميني والكويتي، ففي التشريع العراقي فالأصل إن يتولى قاضي التحقيق إتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عن جرائم التوسط، بما في ذلك إحضار المتهم بإصدار أمر التكاليف بالحضور أو القبض وتوقيفه وإستجوابه⁽⁴⁾ وتتخذ هذه الإجراءات من قبل قاضي التحقيق أو القاضي الذي حصل التوسط لديه بإعتبار إن الجريمة وقعت بحضوره ما يخوله إجراء التحقيق فيها، وفي حالة الضرورة والإستعجال تتخذ من قبل أي قاض في منطقة أختصاص قاضي التحقيق أو منطقة قريبة منه، وللمسؤول في مركز الشرطة القيام بذلك إذا صدر إليه أمر من قاضي التحقيق أو المحقق، أو إذا إعتقد إن إحالة المخبر على أي منهما يؤخر إجراء التحقيق أو يضر بسيره أو يضيع معالم الجريمة أو هروب المتهم⁽⁵⁾، وتكون الإجراءات المتخذة من قبلهم بحكم الإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق المختص⁽⁶⁾ المختص⁽⁶⁾ وبقي الحال على ما هو عليه حتى صدور أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (55) لسنة 2004م (الملغى) القاضي بتشكيل هيئة النزاهة، والذي إعتبر في القسم الثاني منه إن جريمتي التوسط

1- د. إدريس عبد الجواد عبد الله، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م، ص52-53.

2- د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجزائية، مصدر سابق، ص378.

3- ينظر م (3) من قانون هيئة النزاهة العراقي، م (1/3) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني، م (1/3) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، م (3) من قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي.

4- ينظر، المواد (58، 87، 99، 109، 123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

5- ينظر، م (50/أ)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

6- عبد الرحمن محمد سلطان، سلطة التحقيق ومسؤوليتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد المتهم اثناء مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002م، ص67.

والاستجابة له من جرائم الفساد، وقد خول هذه الهيئة إتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عنهما(1) وقد ألغي هذا الأمر بموجب المادة (29) من قانون هيئة النزاهة، والذي عدّ في المادة (1) منه جرمي التوسط والاستجابة له من جرائم الفساد التي تختص هيئة النزاهة بإتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عنها بواسطة محققها تحت إشراف قاضي التحقيق(2) ولمحقق النزاهة عند توليه التحقيق الابتدائي عن أي من هاتين الجريمتين صلاحية محققي المحاكم بموجب قانون الإصول الجزائية، فيستطيع محقق النزاهة تكليف المتهم بالحضور وإستجوابه وإستدعاء الشهود، وعلى العموم فإن لمحقق النزاهة إتخاذ جميع إجراءات التحقيق الابتدائي بإستثناء الإجراءات التي تكون من اختصاص قاضي التحقيق، كالأمر بالقبض والتوقيف والإحالة إلى المحكمة، إذ يتولى قاضي التحقيق إتخاذها بناءً على الإجراءات والتحقيقات المتخذة من قبل الهيئة النزاهة(3) وقد أوجب المشرع على محقق النزاهة عرض الأوراق التحقيقية على قاضي التحقيق في كل أمور التحقيق، كما أوجب على قاضي التحقيق أن يتعامل مع محقق النزاهة بالطريقة ذاتها التي يتعامل بها مع محققي المحكمة الذين يعملون تحت إشرافه بشأن تلقي الأوراق التحقيقية في الجرائم التي تجري الهيئة التحقيق فيها وإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، وفي الحالة التي يتخذ فيها قاضي التحقيق المختص إجراءات التحقيق الابتدائي فقد أوجب عليه القانون الإشعار بذلك إلى مدير الدائرة القانونية في هيئة النزاهة، وللهيئة في ذلك الطلب من قاضي التحقيق إيداع الدعوى لديها لإتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي بواسطة أحد محققها، وعند رفضه ذلك، فللهيئة الطعن تمييزاً بقراره لدى محكمة الجنايات بصفقتها التمييزية(4)، وعلى الرغم من إن أختصاص هيئة النزاهة بإتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عن جرمي التوسط والإستجابة له يُعدّ إختصاصاً أصيلاً، وله الأفضلية على إختصاص كافة الجهات الأخرى، إلا إنه ليس إختصاص حصري، ذلك إن الأختصاص التحقيقي الممنوح للهيئة لا تنفرد بها لوحدها، بل تشترك به مع غيرها من جهات التحقيق، إلا إن القانون رجح أختصاصها على أختصاص هذه الجهات(5).

وفي التشريع الأردني فالأصل إن يتولى المدعي العام المختص بنفسه، أو بواسطة المحققين التابعين له إتخاذ إجراءات التحقيق عن جريمة التأثير في الإجراءات القضائية، وللقائم بالتحقيق الأمر بإحضار

1- ينظر، م (3/أولاً)، م (10/أولاً)، م (11/أولاً)، من قانون هيئة النزاهة العراقي النافذ.

2- رحيب حسن العكلي، تشكيلات هيئة النزاهة ووظيفة كل منها، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، www.nazaha.iq، تاريخ الزيارة، 2016/1/12م، ص4.

3- رحيب العكلي، دور المحقق في التحقيق الابتدائي بين سعته قانوناً ومصادره عرفياً، بحث منشور على الموقع، www.nazaha.iq، تاريخ الزيارة، 2016/1/12م، ص1-4.

4- سالم روضان، دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد الإداري، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2011م، ص129-133.

5- ينظر، م (13) من قانون هيئة النزاهة العراقي.

المتهم وإستجوابه وتوقيفه وإستدعاء الشهود وسماع شهاداتهم(1)، إلا إن المشرع الأردني عند صدور (قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016م)، أناط بهذه الهيئة إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن جريمة التأثير في القضاء كونها من جرائم الفساد والتي تختص هيئة مكافحة الفساد بإتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي(2) وتتولى (النيابة العامة المتخصصة) التابعة لهيئة مكافحة الفساد إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن هذه الجريمة بوساطة المحققين التابعين لها أو المنتدبين من أعضاء الإدعاء العام وموظفي وضباط الأجهزة الأمنية العاملين في الهيئة، وللقائم بالتحقيق في هذه الجريمة إختصاصات موظفي الضابطة العدلية بموجب قانون الإصول الجزائية، وقد خول هذا القانون موظفي الضابطة العدلية دعوة المتهم للحضور إستجوابه وسماع الشهود، وبذلك فإن للقائم بالتحقيق في جريمة التأثير في الإجراءات القضائية إتخاذ أي من إجراءات التحقيق الإبتدائي المخولة لموظفي الضابطة العدلية في قانون الاصول الجزائية(3).

وفي التشريع الفلسطيني فالأصل إن تتولى النيابة العامة إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن جريمة التأثير على الإجراءات القضائية وفق القواعد العامة ولوكيل النيابة العامة المختص الأمر بإحضار المتهم وتوقيفه وإستجوابه وإستدعاء الشهود وسماع شهاداتهم، ولوكيل النيابة إتخاذ هذه الإجراءات بنفسه أو بوساطة من ينتدبه من مأموري الضبط القضائي(4) وعند صدور قانون مكافحة الفساد فقد نص في المادة (9/ مكرراً/1)، منه على أن يتم تأسيس (نيابة متخصصة) تابعة لهيئة مكافحة الفساد تتولى إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون، وبما إن جريمة التأثير على الإجراءات القضائية من جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني فتتولى النيابة العامة التابعة لهيئة مكافحة الفساد إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عنها بوساطة أحد محققيها، ولأخير الأمر بإحضار المتهم وتوقيفه وإستجوابه وإستدعاء الشهود وسماع شهاداتهم(5).

وتتولى النيابة العامة في التشريع الكويتي إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن جرائم الجنايات، في حين يتولى محققو دائرة الشرطة والأمن العام التابعة لوزارة الداخلية إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن جرائم الجرح، وبما إن جريمة التأثير على القضاء من جرائم الجرح، فإن إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عنها يكون من أختصاص محققي دائرة الشرطة والأمن العام، وللمحقق الأمر بإحضار المتهم أو القبض

1- ينظر، المواد (53، 63، 68، 111، 112، 114، 119)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

2- ينظر، م (4/ط) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

3- ينظر، م (17/أ-ب)، م (18)، من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني.

4- ينظر، المواد (77، 85، 95، 106، 108) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

5- ينظر، المواد (7/1، 8/3، 9/3، 6/9، 9/ مكرراً/ 2) من قانون هيئة مكافحة الفساد الفلسطيني.

عليه وتوقيفه وإستجوابه وإستدعاء الشهود(1)، وعلى الرغم من إن جريمة التأثير على القضاء من جرائم الفساد في التشريع الكويتي إلا إن المشرع الكويتي لم يخول هيئة مكافحة الفساد إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عنها، كما أوجب على هذه الهيئة عند تقديم الشكوى أو البلاغ لها عن إحدى جرائم الفساد إتخاذ إجراءات التحري والإستدلال عنها بواسطة موظفيها المختصين بالتحري فإن تمكنوا من الحصول على أدلة حول الجريمة فيتم إحالة الأمر على الجهات المختصة بإجراء التحقيق الإبتدائي وفق قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية للقيام بهذه الإجراءات، كما نصت المادة (27) من قانون مكافحة الفساد على أن تتخذ إجراءات التحقيق الإبتدائي وفقاً لقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وقد نصّ هذا القانون في المادة (9) منه على أن يتولى محققو دائرة الشرطة والأمن العام إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي في جرائم الجرح، وبما إن جريمة التأثير على القضاء من هذه الجرائم فيختص محققي دائرة الشرطة والأمن العام بإجراء التحقيق الإبتدائي فيها(2) وفي التشريع السعودي فالأصل إن تتولى هيئة التحقيق والإدعاء العام إجراء التحقيق الإبتدائي عن جريمة التدخل في عمل القضاء(3)، إلا إن المشرع السعودي جرم التدخل في عمل القضاء في المادة (5) من نظام محاكمة الوزراء، ووضع إجراءات خاصة للتحقيق الإبتدائي في هذه الجريمة، فقد نص في مادته المادة (10) منه على أن تتولى التحقيق الإبتدائي لجنة يؤلفها مجلس الوزراء مكونة من وزيرين وعضو شرعي لا تقل درجته عن درجة رئيس محكمة كبرى على الأقل، وتتولى هذه اللجنة التحقيق مع المتهم وتقدم تقريرها بشأن ذلك لرئيس مجلس الوزراء، والذي يحدد موعداً لمجلس الوزراء لمناقشة تقرير اللجنة في جلسة خاصة تعقد في غيبة المتهم خلال خمسة عشرة يوماً من تأريخ رفع التقرير إليه من قبل اللجنة، فإذا وجد المجلس إن الأدلة المتوفرة كافية فيقرر توجيه الإتهام للوزير المحال عليه، وللمجلس توقيفه إحتياطياً لحين إنعقاد أولى جلسات المحكمة المختصة فيكون البت في التوقيف أو تمديده من إختصاص هذه المحكمة(4).

وفي التشريع اليمني فالأصل إن تختص النيابة العامة بإجراء التحقيق الإبتدائي عن جرميتي التدخل في شؤون العدالة، وميل القضاة بواسطة محققيها وفقاً للقواعد العامة(5)، وعند صدور قانون مكافحة الفساد خول حول هيئة مكافحة الفساد إتخاذ إجراءات التحقيق الإبتدائي عن جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة (30) من هذا القانون، وبما إن جرميتي التدخل في شؤون العدالة وميل القضاة من جرائم الفساد في التشريع

1- ينظر المواد (9، 15، 21، 22، 38، 62، 63، 67، 69، 98، 99) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

2- ينظر، المادتين (15/5، 27) من قانون مكافحة الفساد الكويتي.

3- ينظر، م (13) إجراءات جزائية سعودي.

4- ينظر المواد (9-13) من نظام محاكمة الوزراء السعودي.

5- ينظر، م (23، 116) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، كذلك، م (51-55) من قانون السلطة القضائية اليمني.

اليميني فتختص هذه الهيئة بإتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عنها بواسطة المحققين التابعين لها، أو المنتدبين لها من النيابة العامة أو الأجهزة الأمنية، وقد خول المشرع اليميني القائم بالتحقيق الصلاحيات المكفولة لعضو النيابة العامة في قانون الاجراءات الجزائية، وبذلك فإن للقائم بالتحقيق عن جريمة التدخل في شؤون العدالة أو جريمة ميل القاضي الأمر بإحضار المتهم وتوقيفه وإستجوابه وإستدعاء الشهود وسماع شهاداتهم والأمر بإحضار المتخلف منهم وندب الخبراء وغيرها من الأختصاصات المخولة لعضو النيابة العامة في قانون الإجراءات الجزائية(1).

ثانياً :- التشريعات التي لم تخول هيئات مكافحة الفساد إجراء التحقيق الابتدائي عن جرائم التوسط:- في ظل هذا الإتجاه من التشريعات لا تتولى الهيئات مكافحة الفساد إجراء التحقيق الابتدائي عن جرائم التوسط، بل تطبق بشأن ذلك القواعد العامة، ففي التشريع المصري لم يخول المشرع هيئات مكافحة الفساد إتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عن جرمي التوسط أو الإستجابة له، وبذلك تتولى النيابة العامة إجراء التحقيق الابتدائي عن أي منهما وفق القواعد العامة(2)، ولعضو النيابة العامة المختص الأمر بإحضار المتهم وحبسه إحتياطياً وإستجوابه وإستدعاء الشهود(3) ولعضو النيابة العامة بدلاً من أن يتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي بنفسه أو بواسطة أي من مأموري الضبط القضائي أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة هذه المحكمة لإجراء التحقيق الابتدائي(4) إلا إن التحقيق الابتدائي عن جريمة التوسط ليس إلزامياً، ولعضو النيابة العامة بدلاً من أن يتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي بنفسه أو بواسطة قاضي التحقيق المنتدب إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة مباشرة لإجراء محاكمته دون إتخاذ أي من إجراءات التحقيق الابتدائي، كونها من الجرائم الجرح والتي خول المشرع عضو النيابة العامة إحالة المتهم فيها إلى المحكمة المختصة مباشرة(5).

وفي التشريع السوري يختص قاضي التحقيق في منطقتة بإجراء التحقيق الابتدائي عن جريمة إستعطاف القاضي عند إحالة الشكوى أو الإخبار المقدم إلى النيابة العامة على محكمته، وفي المناطق التي لا يوجد فيها قاضياً للتحقيق فيختص قاضي الصلح في منطقتة بإتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي، وله في ذلك الأمر بإحضار المتهم وتوقيفه وإستجوابه وإستدعاء الشهود، ولقاضي التحقيق أو قاضي الصلح ندب أحد

1- ينظر، المواد:- (3، 8، 14، 36) من قانون مكافحة الفساد اليميني.

2- ينظر، م (2) من الإجراءات الجنائية المصري.

3- ينظر، المواد (199-203) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

4- د. عبداللطيف محمد فرج، سلطة القاضي في تحريك الدعوى الجزائية، مكتبة التجهيزات الفنية، القاهرة، 2004م، ص87.

5- ينظر، م (63) من الإجراءات الجنائية المصري.

موظفي الضابطة العدلية للقيام بعمل معين من أعمال التحقيق عدا إستجواب المتهم(1) ولعضو النيابة العامة إحالة المتهم بجريمة إستعطاق القاضي الى المحكمة المختصة مباشرة كونها من جرائم الجرح والتي يكون التحقيق الإبتدائي فيها ليس إلزامياً(2)

ويختص عضو النيابة العامة في التشريع اللبناني بإجراء التحقيق الإبتدائي عن جريمة إستعطاق القاضي بنفسه أو بواسطة الضابط العدلي، مالم يجد إن الجريمة تستلزم التوسع في التحقيق فيقرر إحالتها الى قاضي التحقيق المختص، ولأخير عند الإحالة اليه الأمر بإحضار المتهم وتوقيفه وإستجوابه وإستدعاء الشهود(3) وبما إن جريمة إستعطاق القاضي من جرائم الجرح في التشريع اللبناني فإن التحقيق الإبتدائي ليس وجوبياً، وبإمكان عضو النيابة العامة إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة متى ما وجد إن الدعوى جاهزة للفصل فيها(4).

وفي التشريع البحريني يتولى عضو النيابة العامة إجراء التحقيق الإبتدائي عن جريمة التوسط(5) وله في ذلك تكليف المتهم بالحضور وإستجوابه وتوقيفه وسماع الشهود، وله إتخاذ هذه الإجراءات بنفسه أو بواسطة من يخوله من مأموري الضبط القضائي بإستثناء الإستجواب(6)، إلا إن إجراء التحقيق الإبتدائي ليس وجوبياً في جريمة التوسط بوصفها من جرائم الجرح في التشريع البحريني، ولعضو النيابة العامة إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة مباشرة متى ما وجد إن الدعوى صالحة للفصل فيها بناءً على الإستدلالات التي جمعها مأموري الضبط القضائي(7).

وفي نهاية الحديث عن اجراءات التحقيق الإبتدائي عن جرائم التوسط يجدر الإشارة الى إن الجرائم المرتكبة من قبل القضاة لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية عنها، أو إتخاذ أي اجراء آخر تجاه مرتكبها إلا بعد الحصول على إذن من قبل المجلس الأعلى للقضاء، وعلى ذلك فلا يجوز القبض على القاضي أو

-
- 1- د. محمد عبدالعزيز الجندي، الإجراءات الجزائية في النظم العربية، دار العلم للملايين، بيروت، 1991م، ص62.
 - 2- ينظر، م (2/51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
 - 3- ينظر، المواد (51، 60، 86، 106-108) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
 - 4- ينظر، م (49) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
 - 5- ينظر م (57) من قانون الإجراءات الجنائية بحريني، كذلك م (52) من قانون السلطة القضائية البحريني.
 - 6- ينظر، المواد (57-81، 142-148)، من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.
 - 7- ينظر، م (78، 80)، من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

توقيفه أو إتخاذ إي إجراء ضده عن جريمة الإستجابة للتوسط إلا بعد الحصول على إذن من مرجع قضائي مختص(1).

الفرع الثاني التصرف بالتحقيق الابتدائي

عرف أحد الشراح التصرف بالتحقيق الابتدائي بأنه "القرار الذي تتخذه الجهة القائمة بالتحقيق الابتدائي والذي يتضمن تقييماً شاملاً لأعمالها المتعلقة بالواقعة والأدلة المتوفرة فيها والذي يتحدد بمقتضاه مآل الدعوى الجزائية إما بعدم الإحالة وحفظ الأوراق أو بتقديمها الى القضاء المختص"(2) وبذلك يتمثل التصرف بالتحقيق الابتدائي بالقرار الذي تتخذه الجهة المختصة بالتحقيق عند إتمام جميع الإجراءات التي بينها القانون، ذلك إن إتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي لايعني إستمرارها ضد المتهم، فلا بد وأن تكون لها نهاية تتمثل إما بالإحالة إلى المحكمة المختصة أو بعلق الدعوى دون إحالتها لكون الفعل غير مجرمًا، أو لعدم كفاية الأدلة(3) وعلى ذلك سنتناول الإحالة الى المحكمة المختصة أولاً، ثم نبين بعدها حفظ الدعوى وعدم الإحالة.

أولاً:- الإحالة على المحكمة المختصة.

عرف رأي في الفقه الجنائي الإحالة على المحكمة المختصة بأنها "المرحلة الإجرائية التي تخرج فيها الدعوى من حوزة سلطة التحقيق لتدخل في حوزة المحكمة المختصة"(4)، وبذلك تتمثل الإحالة الى المحكمة بالقرار الذي تتخذه سلطة التحقيق بعد إتمام جميع الإجراءات اللازمة والذي تضع الدعوى فيه تحت تصرف المحكمة المختصة(5)، وبشأن إحالة المتهم بإحدى جرائم التوسط فقد أختلفت التشريعات وتوزعت بشأن ذلك على إتجاهين :- الأول منها إعتبر جرائم التوسط من جرائم الفساد، وقد خول الجهات المكلفة بمكافحته إحالة المتهم على المحكمة المختصة، ومن ذلك المشرع الفلسطيني واليميني والسعودي، ففي التشريع الفلسطيني تتولى النيابة المتخصصة بمكافحة الفساد إحالة المتهم بجريمة التأثير في الإجراءات القضائية

1- ينظر، م (64) من قانون التنظيم القضائي العراقي، م (94، 96) من قانون السلطة القضائي المصري، م (43) من قانون السلطة القضائية البحريني، م (114) من قانون السلطة القضائية السوري، م (36- 37) من قانون تنظيم القضاء الكويتي، م (1/59) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني، م (87) من قانون السلطة القضائية اليمني، م (68) من نظام القضاء السعودي.

2- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص614.

3- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار عالم الكتب، القاهرة، 1989م، ص510.

4- د. سليمان عبدالمنعم، إحالة الدعوى من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999م، ص18.

5- د. كامل السيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص522- 523.

على المحكمة المختصة متى ما كانت الأدلة كافية للإحالة بناءً على الإجراءات المتخذة من قبل محققها(1)، وكذلك الحكم في التشريع اليمني، إذ يتولى محققي هيئة مكافحة الفساد إحالة المتهم بإحدى جرائم التوسط إلى المحكمة المختصة متى ما تبين بنتيجة التحقيقات إن الأدلة المتوفرة تشير إلى وجود علاقة للمتهم بالجريمة(2) وفي التشريع السعودي يتولى مجلس الوزراء إحالة المتهم بجريمة التدخل في شؤون العدالة الى المحكمة المختصة متى ما وجد إن الأدلة المتوفرة كافية لإجراء المحاكمة(3)، إلا إن بعض التشريعات لم تخول الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد إحالة المتهم عن إحدى جرائم التوسط الى المحكمة المختصة، على الرغم من عدّها من جرائم الفساد، ومن هذه التشريعات المشرع العراقي والأردني والكويتي، ففي التشريع العراقي يتولى قاضي التحقيق المختص إحالة المتهم بإحدى جرائم التوسط على محكمة الجرح، بناءً على الإجراءات المتخذة من قبل محققي النزاهة متى ما وجد إن الأدلة المتوفرة كافية لإجراء المحاكمة(4) ذلك إن محققي الهيئة على الرغم من أختصاصهم بإتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي عن جرائم التوسط، كونها من جرائم الفساد إلا إن القانون لم يخولهم صلاحية التصرف فيها بعد إنتهاء التحقيق الإبتدائي، وعلى ذلك يكون التصرف فيها بالإحالة من أختصاص قاضي التحقيق بناءً على الإجراءات المتخذة من قبل هيئة النزاهة بواسطة محققها، فإذا وجد قاضي التحقيق بنتيجة الإجراءات التي إتخذتها الهيئة إن الأدلة تكفي لإجراء المحاكمة فيقرر إحالة المتهم على محكمة الجرح، وعندئذ يتولى محقق هيئة النزاهة تنفيذ ذلك القرار، وإرسال ملف الدعوى إلى المحكمة الجرح المختصة(5)، وكذلك الحكم في التشريع الأردني، إذ يتولى المدعي العام المختص إصدار (قرار الضن) ضد المتهم بجريمة التأثير في الإجراءات القضائية وإحالته إلى المحكمة المختصة، متى ما وجد إن الأدلة المتوفرة كافية لإجراء المحاكمة، بناءً على الإجراءات المتخذة من قبل محققي هيئة مكافحة الفساد(6) وعلى الإتجاه ذاته سار المشرع الكويتي فلم يخول محققي هيئة مكافحة الفساد إحالة المتهم بجريمة التأثير على القضاء رغم إعتبارها من جرائم الفساد،

1- ينظر، م (3/8) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني.

2- ينظر، م (5/8) من قانون مكافحة الفساد اليمني.

3- ينظر، م (11) من نظام محاكمة الوزراء السعودي.

4- ينظر، م (130/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

5- د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، ط2، مؤسسة النبراس للطباعة، النجف الأشرف، 2013م، ص112.

6- ينظر، م (132) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وبذلك يتولى المحقق المختص التابع لدائرة الشرطة والأمن العام إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، بناءً على الإجراءات المتخذة من قبل محققي هيئة مكافحة الفساد(1).

إما الإتجاه الثاني من التشريعات فلم يعتبر جرائم التوسط من جرائم الفساد، وبذلك يتولى قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة، ومن هذه التشريعات المشرع المصري والسوري واللبناني، ففي التشريع المصري فإذا كان عضو النيابة العامة يتخذ إجراءات التحقيق الابتدائي عن إحدى جرائم التوسط ووجد إن الأدلة المتوفرة كافية ضد المتهم فيكلفه بالحضور أمام المحكمة الجزئية(2)، أما إذا كان قاضي التحقيق المنتدب وفقاً للمادة (64) من قانون الإجراءات الجنائية(3) يتولى إجراء التحقيق الابتدائي ووجد إن الأدلة المتوفرة كافية فيقرر إحالة المتهم على المحكمة الجزئية(4)، وكذلك الحكم في التشريعين اللبناني والسوري، فيقرر قاضي التحقيق إحالة المتهم بجريمة إستعطاف القاضي إلى المحكمة المختصة متى ما وجد إن الأدلة المتوفرة كافية للإحالة(5).

إما عن جريمة الاستجابة للتوسط فيمكن للجهة التي تتولى محاكمة القاضي تأديبياً عن الأخطاء التي يرتكبها في أثناء تأديته مهام وظيفته إحالته الى المحكمة المختصة لإجراء محاكمته عن هذه الجريمة، ففي التشريع العراقي تتولى لجنة شؤون القضاة فق المادة (61/أولاً) من قانون التنظيم القضائي إحالة القاضي المائل أمامها الى محكمة الجرح المختصة متى ما وجدت إن الفعل المرتكب من قبله يعتبر جريمة إستجابةً للتوسط(6)، وفي التشريع المصري يتولى رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي مرتكب جريمة الإستجابة إحالة إحالة القاضي مرتكب هذه الجريمة الى الهيئة العامة لمحكمة النقض لإجراء محاكمته عن هذه الجريمة(7).

ثانياً :- غلق الدعوى.

- 1- ينظر، م (102) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.
- 2- ينظر، م (214) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- 3- نصت هذه المادة على "إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجرح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق"
- 4- ينظر، م (156) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
- 5- ينظر، م (158) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، كذلك، م (131، 134) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.
- 6-إسراء جبار خلف،النظام الانضباطي للقضاة وأعضاء الادعاء العام في العراق،رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين،2007م، النهرين،2007م، ص92.
- 7- ينظر، المواد (94- 97) من قانون السلطة القضائية المصري.

اختلفت التشريعات الإجرائية حول تسمية القرار الذي تتخذه سلطة التحقيق بعدم إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة إما لعدم كفاية الأدلة، أو لأن الفعل غير مجرم، أو لإنقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة أو بمرور المدة، فمنها ما أسماه بقرار منع المحاكمة، أو قرار حفظ الدعوى أو حفظ الأوراق، أو الأمر بالألا وجه لإقامة الدعوى أو غلق الدعوى، وغير ذلك من التسميات إلا إنها تأخذ مفهوم واحد يتمثل بعدم الإحالة إلى المحكمة المختصة.

ففي التشريع العراقي إذا وجد قاضي التحقيق بناءً على الإجراءات المتخذة من قبل محققي هيئة النزاهة إن الأدلة غير كافية لإجراء محاكمة المتهم عن إحدى جرائم التوسط، فيقرر الإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً(1)، أما إذا وجد إن الأدلة المتوفرة كافية إلا إن الفاعل مجهول فيقرر غلق الدعوى مؤقتاً(2)، ومن المستبعد حصول هذا الافتراض على اعتبار إن جريمة التوسط تتطلب أن يؤدي الوسيط نشاطاً مباشراً لدى القاضي المتوسط عنده مما يستحيل معه أن يكون الوسيط شخصاً غير معروف(3) وفي التشريع اليمني فإذا وجد محقق هيئة مكافحة الفساد بعد إتمام جميع إجراءات التحقيق الابتدائي إن الأدلة المتوفرة غير كافية لإحالة المتهم بجريمة التدخل في شؤون العدالة إلى المحكمة المختصة فيقرر حفظ الدعوى وعدم إحالتها(4) وكذلك الحكم في التشريع الفلسطيني، إذ يختص وكيل النيابة التابعة لهيئة مكافحة الفساد بحفظ الدعوى وعدم إحالة المتهم بجريمة التأثير في الإجراءات القضائية إلى المحكمة المختصة إذا كانت الأدلة المتوفرة لا تكفي لإجراء المحاكمة(5) وفي التشريع الكويتي فعلى الرغم من إن جريمة التأثير في جهات القضاء من جرائم الفساد إلا إن التصرف فيها بعدم الإحالة يكون من إختصاص محققي دائرة الشرطة والأمن العام بناءً على الإجراءات المتخذة من قبل محققي هيئة مكافحة الفساد، فإذا وجد المحقق المختص إن الأدلة المتوفرة غير كافية فيقرر حفظ ملف التحقيق وعدم إحالته إلى المحكمة المختصة(6) وكذلك الحكم في التشريع الأردني، إذ يختص المدعي العام بإصدار قرار منع محاكمة المشتكى عليه عن جريمة التأثير على الإجراءات القضائية بناءً على الإجراءات المتخذة من قبل هيئة مكافحة الفساد إذا وجد إن الأدلة غير كافية تجاه المتهم أو إن الدعوى إنقضت بالتقادم أو بصدر قانون العفو العام(7).

1- ينظر، م (130/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

2- ينظر، م (130/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

3- جمال محمد مصطفى، مصدر سابق، ص 91-98، د. إسماعيل نعمه عبود وآخرون، مصدر سابق، ص 304.

4- ينظر، م (5/8) من قانون مكافحة الفساد اليمني.

5- ينظر، م (9) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني.

6- ينظر، م (102) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

7- ينظر، م (130/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وفي التشريعات التي لم تعتبر جرائم التوسط من جرائم الفساد الإداري فإن عدم إحالة المتهم عن إحدى هذه الجرائم يكون وفق القواعد العامة، ففي التشريع المصري إذا وجد القائم بالتحقيق سواءً كان من أعضاء النيابة العامة أو قاض التحقيق المنتدب إن الأدلة المتوفرة غير كافية للإحالة فيقرر حفظ الدعوى دون إحالتها(1)، وفي التشريع السوري فإن وجد قاضي التحقيق المختص إنه "لم يقد الدليل على ارتكاب المدعى عليه" لجريمة إستعطاف القاضي فيقرر منع محاكمته، وفي التشريع اللبناني فإذا وجد قاضي التحقيق إن الأدلة المتوفرة غير كافية أو إن الدعوى انقضت لسبب من أسباب إنقضائها فيقرر منع محاكمة المتهم(2).

المطلب الثالث

مرحلة المحاكمة

تُعدّ مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية أمام القضاء، إذ يتقرر فيها مصير المتهم إما بالإدانة أو البراءة أو الإفراج أو عدم المسؤولية، وقد نظمت التشريعات المختلفة الإجراءات التي تتخذ في هذه المرحلة والمحكمة المختصة التي تتولى إتخاذها(3) وعلى ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول المحكمة المختصة وفي الثاني إجراءات المحاكمة.

الفرع الأول

المحكمة المختصة

يراد بالمحكمة المختصة "الجهة التي عينها المشرع سلفاً لفض المنازعات بين الأفراد تمييزاً لها عن المحكمة التي تعين للفصل في منازعة خاصة، أو في ظروف معينة تنتهي مهمتها بزوال هذه المنازعة، أو تلك الظروف"(4) وفيما يخص المحكمة التي تتولى إجراءات المحاكمة عن جرائم التوسط، فقد ذهب بعض التشريعات إلى تشكيل محاكم متخصصة بإجراء المحاكمة عن جرائم الفساد، وبما إن جرائم التوسط منها، فتتولى تلك المحاكم إتخاذ إجراءات المحاكمة عنها، ومن هذه التشريعات المشرع الفلسطيني والسعودي، ففي التشريع الفلسطيني فالأصل أن تختص محكمة الصلح بنظر الدعوى عن جريمة التأثير على الإجراءات

1- ينظر، المواد (61، 64، 154، 199، 209) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، كذلك، د. أمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987م، ص545-546.

2- ينظر، م (149) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، كذلك، م (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

3- د. محمد عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م، ص492، كذلك، د. صالح صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، ج1، دار الرائد العربي، بيروت، 1988م، ص213.

4- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج2، ط3، دار المروج للطباعة، لبنان، بيروت، 1995م، ص434.

القضائية، وتشكل هذه المحكمة في كل دائرة توجد فيها محكمة بداية(1)، إلا إن المشرع الفلسطيني أشار في المادة (9) من قانون مكافحة الفساد إلى أن تختص بإجراء المحاكمة عن جرائم الفساد محكمة مختصة بنظر الدعاوى عن هذه الجرائم، وتتعدّد هذه المحكمة برئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة وعضوية قاضيين لا تقل درجتهم عن قضاة محكمة بداية، وتشكل هذه المحكمة بقرار من مجلس القضاء الأعلى، وتختص بنظر الدعاوى عن جرائم الفساد وبما إن جريمة التأثير على الإجراءات القضائية من هذه الجرائم في التشريع الفلسطيني فتختص هذه المحكمة بنظر الدعوى الجزائية عنها(2).

وفي التشريع السعودي فالأصل تختص (دائرة قضايا التعازير) في المحكمة الجزئية بنظر الدعوى عن جريمة التدخل في عمل القضاء(3)، إلا إن المشرع السعودي جعل إختصاص النظر في الدعوى عن هذه الجريمة من إختصاص (هيئة محاكمة الوزراء) وتشكل هذه المحكمة من ثلاثة قضاة يختارهم مجلس الوزراء من بين أعضاءه، وعضوين شرعيين كل منهم بدرجة رئيس محكمة كبرى على الأقل، ويتولى رئاسة هذه المحكمة أكبر أعضائها الوزراء سناً(4).

إما التشريعات الأخرى فلم تنص على تشكيل مثل هذه المحاكم، وعلى ذلك تتولى المحاكم المختصة وفق القواعد العامة إتخاذ إجراءات المحاكمة عن جرائم التوسط، ففي التشريع العراقي لم ينص قانون هيئة النزاهة على تشكيل محاكمة متخصصة بإجراء المحاكمة عن جرائم الفساد، وبذلك تختص محكمة الجرح بنظر الدعوى الجزائية عن جريمتي التوسط والإستجابة له وفق القواعد العامة، وقد حدد المشرع العراقي إختصاص المحاكم على أساس جسامة الجريمة المرتكبة، فتختص محكمة الجنايات بنظر الدعاوى عن جرائم الجنايات، في حين تختص محكمة الجرح بنظر الدعاوى عن جرائم الجرح والمخالفات، وبما إن الجرائم الناشئة عن التوسط من جرائم الجرح في التشريع العراقي فتختص بإجراء المحاكمة عنها محكمة الجرح التي حصلت أي من الجريمتين ضمن إختصاصها المكاني، وتشكل هذه المحكمة من قاض منفرد وتوجد في كل مكان توجد فيه محكمة بداءة، ويُعدّ قاضي البداءة قاضياً لمحكمة الجرح في منطقتة مالم يعين قاض خاص لها(5)، وعلى الإتجاه ذاته سار المشرع الأردني، فلم ينص في قانون مكافحة الفساد على تشكيل محكمة مختصة بإجراء المحاكمة عن جرائم الفساد، ومنها جريمة التأثير على الإجراءات القضائية، وبذلك تختص محكمة الصلح بإجراء المحاكمة عن هذه الجريمة وفقاً للقواعد العامة، إذ نصت المادة (5) من قانون محاكم

1- ينظر، م (167) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، كذلك، م (10) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني.

2- ينظر، م (9/ مكرراً/1) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني.

3- ينظر، م (9، 19) من نظام القضاء السعودي، م (128) من نظام الإجراءات الجزائية سعودي.

4- ينظر، م (15) من نظام محاكمة الوزراء السعودي.

5- ينظر، م (31) من قانون التنظيم القضائي، كذلك، م (138/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الصلح الأردني على أن تختص محكمة الصلح بنظر الدعاوى عن جرائم المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس لأقل من سنتين، وبما إن المشرع الأردني عاقب على هذه الجريمة في المادة (223/عقوبات) بالحبس مدة لا تتجاوز الشهر، فُتَعَدَّ هذه الجريمة من جرائم الجنح البسيطة في التشريع الأردني والتي تختص محكمة الصلح بإجراء المحاكمة عنها، وتشكل هذه المحكمة من قاض منفرد وتوجد في كل محافظة أو لواء أو قضاء(1)، والى ذلك ذهب المشرع الكويتي فلم ينص في قانون مكافحة الفساد على أن تتولى محكمة مختصة إتخاذ إجراءات المحاكمة عن جرائم الفساد، إذ نصت المادة (27) من هذا القانون على أن تطبق بشأن إجراءات المحاكمة والجهة التي تتولى هذه الإجراءات ما منصوص عليه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وبذلك فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى عن جريمة التأثير في جهات القضاء يكون وفق القواعد العامة في الإصول الجزائية الكويتي، وقد نص هذا القانون في المادة (4) منه على أن تختص محكمة الجنح بنظر الدعاوى عن جرائم الجنح، وبما إن جريمة التأثير في جهات القضاء من جرائم الجنح في التشريع الكويتي فتختص محكمة الجنح بنظر الدعوى الجزائية المحالة عليها عن هذه الجريمة وتوجد هذه المحكمة في كل محافظة وتتكون كل محكمة جنح من دائرة أو أكثر، وتشكل كل واحدة منها من قاض منفرد، ويتم توزيع الدعاوى بينها وفق القانون(2)، بالإتجاه ذاته أخذ المشرع اليمني فلم ينص على تشكيل محكمة مختصة بنظر الدعاوى عن جرائم الفساد، إذ نصت المادة (36) من قانون مكافحة الفساد على أن تطبق بشأن إجراءات المحاكمة والمحكمة التي تتولى إتخاذ هذه الإجراءات ما منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية والقوانين النافذة ذات العلاقة، وقد نظم المشرع اليمني إختصاصات المحاكم الجزائية في قانون السلطة القضائية، إذ نصت المادة (44) من هذا القانون على أن يكون للمحكمة الابتدائية ضمن منطقتها الولاية العامة على جميع الجرائم التي تكون من أختصاصها، وبذلك تختص المحكمة الابتدائية بإتخاذ إجراءات المحاكمة عن جريمة التدخل في شؤون العدالة، وتشكل هذه المحكمة من قاض منفرد، وفي حالة توفر عدد من القضاة فتتشكل من هيئة تضم ثلاثة قضاة(3).

إما الإتجاه الثاني من التشريعات فلم يَعدَّ جرائم التوسط من جرائم الفساد، وبذلك تتولى محاكم الجزاء العادية إتخاذ إجراءات المحاكمة عن هذه الجريمة وفقاً للقواعد العامة ومن هذه التشريعات المشرع المصري والسوري واللبناني والبحريني، ففي التشريع السوري تختص المحكمة الصلحية بنظر الدعوى جريمة إستعطاف القاضي وتشكل هذه المحكمة من قاض منفرد يدعى (قاضي الصلح) وتوجد في كل مكان توجد

1- ينظر، المادتين (3، 5) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني، كذلك، م (5) من قانون محاكم الصلح الأردني.

2- ينظر، م (4) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، كذلك، م (8) من قانون تنظيم القضاء الكويتي.

3- ينظر، المواد (7، 44، 47) من قانون السلطة القضائية اليمني، كذلك، م (204) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

فيه محكمة ابتدائية(1)، وفي التشريع اللبناني فقد نصت المادة (150) الإصولية على أن تتشكل في كل محافظة محكمة إبتدائية تضم قضاة منفردين وعدة غرف مختصة من بينها الغرفة الجزائية، وتتكون كل غرفة منها من رئيس وأثنين من المستشارين، ويختص القاضي المنفرد بنظر الدعاوى عن جرائم المخالفات والجنح وبما إن جريمة إستعطاق القاضي من جرائم الجرح في التشريع اللبناني فيختص القاضي المنفرد بإجراء المحاكمة عنها(2) وفي التشريع المصري تختص المحكمة الجزئية بنظر الدعاوى عن جرائم المخالفات والجنح، وبما إن جريمة التوسط لدى القضاة من جرائم الجرح في التشريع المصري، فتختص المحكمة الجزئية بإجراء المحاكمة عنها، وتشكل هذه المحكمة من قاض منفرد من أحد قضاة المحكمة الإبتدائية، وتوجد في كل مكان يوجد فيه محكمة إبتدائية(3)، وفي التشريع البحريني تختص المحكمة الجنائية الصغرى بنظر الدعوى الجزائية عن جريمة التوسط، وتشكل هذه المحكمة من قاض منفرد وتوجد في كل مكان توجد فيه محكمة إبتدائية(4).

إما عن المحكمة المختصة بإجراء المحاكمة عن جريمة الإستجابة للتوسط فقد إختلفت التشريعات بشأنها، ففي التشريع العراقي لم ينص المشرع في قانون التنظيم القضائي على تشكيل محكمة مختصة بإجراء المحاكمة عن الجرائم التي يرتكبها القضاة، وبذلك تتولى محكمة الجرح ضمن منطقتها بإجراء محاكمة القاضي عن جريمة الاستجابة للتوسط وفق القواعد العامة(5) في حين إتجهت بعض التشريعات الى تشكيل محاكم مختصة لجرائم القضاة(6)، ومن هذه التشريعات المشرع المصري، فتحدد المحكمة المختصة بإجراء المحاكمة عن جريمة الإستجابة للتوسط من قبل لجنة مكونة من رئيس محكمة النقض وأحد نوابه، ورئيس محكمة إستئناف القاهرة بناءً على طلب النائب العام(7)، كما سار التشريعان اليمني والفلسطيني على الإتجاه الإتجاه ذاته، فيتولى مجلس القضاء الأعلى تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى عن جريمة الإستجابة

1-ينظر، م (166/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، م (38-39) من قانون السلطة القضائية السوري.

2- ينظر، م (150) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

3- ينظر، المواد (2، 11، 14) من قانون السلطة القضائية المصري، كذلك، م (215) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

4- ينظر، م (6) من قانون السلطة القضائية البحريني.

5- ينظر، م (31) من قانون التنظيم القضائي، كذلك، م (138/أ)، من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

6- د. عبدالعظيم مرسي وزير، المسؤولية الجنائية للقضاة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، مركز البحوث الجنائية الإجتماعية، القاهرة، العدد 1- 3، 1995م، ص531، وقد أشار القانون الإسترشادي العربي للسلطة القضائية لسنة 2004م في المادة (3/51) منه الى أن تتولى محكمة مختصة إجراء محاكمة القاضي عن الجرائم التي يرتكبها أثناء تأدية واجبات وظيفته، ينظر، المذكرة التوضيحية للقانون الإسترشادي العربي للسلطة القضائية والتفتيش القضائي المعتمدة بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 620/د، في 29/11/2005م، ص34.

7- ينظر، م (95) من قانون السلطة القضائية المصري.

للتوسط(1) وفي التشريع السوري تختص الهيئة العامة لمحكمة النقض(2) بإجراء محاكمة القاضي عن جريمة الإستجابة للتوسط(3).

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة

تعرف إجراءات المحاكمة بأنها "مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الدعوى ما كان منها ضد المتهم أو في مصلحته، وتهدف بذلك إلى تقصي الحقيقة الواقعية أو القانونية في شأنها، ثم الفصل في موضوعها إما بالإدانة إذا كانت الأدلة جازمة بإدانة المتهم، وإما بالبراءة في حالة عدم كفاية الأدلة أو الشك فيها"(4) وبذلك تتمثل إجراءات المحاكمة بما تتخذه محكمة الموضوع في الدعوى المعروضة أمامها والتي تهدف الى كشف حقيقة الجريمة ووزن أدلتها وقد نظمت التشريعات الإجراءات التي تتخذها محكمة الموضوع في هذه المرحلة بدءاً من إحالة الدعوى عليها حتى إعلان ختام المحاكمة وصدور الحكم في الدعوى(5).

وفيما يخص جرائم التوسط فقد وضعت بعض التشريعات إجراءات خاصة عنها، ومن ذلك المشرع الفلسطيني والسعودي، في حين لم تضع التشريعات الأخرى مثل هذه الإجراءات، وبذلك تتخذ إجراءات المحاكمة عن جرائم التوسط وفقاً للقواعد العامة ومن هذه التشريعات المشرع العراقي والمصري والسوري والأردني والكويتي واليمني، ففي التشريع العراقي لم يضع المشرع أية إجراءات خاصة للمحاكمة عن جرائم الفساد ومنها جرائم التوسط، وبذلك تكون المحاكمة عنها وفقاً للقواعد العامة(6) وبما إن جريمتي التوسط والإستجابة له من جرائم الجرح في التشريع العراقي فتختص محكمة الجرح بإجراء المحاكمة عنهما، وعند ورود الدعوى الى هذه المحكمة تقرر تسجيلها وفق أسبقية الدعوى لديها وتحدد موعد لنظرها وتبلغ الخصوم به(7)، وفي اليوم المحدد للجلسة تبدأ إجراءات المحاكمة بالمناداة على المتهم وتلاوة قرار الإحالة عليه وتدوين هويته، ثم تتولى المحكمة بعد ذلك سماع الشهادات مبتدأة بسماع شهادة المشتكي ثم شهادة المدعي

1- ينظر، م (62) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني، كذلك، م (88) من قانون السلطة القضائية اليمني.

2- نصت المادة (1/49) من قانون السلطة القضائية السوري على أن "تؤلف الهيئة العامة في محكمة النقض من سبعة مستشارين....."

3- ينظر، م (2/116) من قانون السلطة القضائية السوري.

4- د. عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على نظام الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م، ص265.

5- د. أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط2، مكتبة غريب، القاهرة، 1990م، ص495.

6- عبدالأمير كاظم عماش، مصدر سابق، ص152.

7- ينظر، م (143/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

بالحق المدني وشهود الإثبات، ثم تستمع الى طلبات الإدعاء العام وبقية أطراف الدعوى ثم تستمع لأقوال المتهم وشهود النفي وبعد إتمام الإجراءات تعلن المحكمة ختام المحاكمة وتختلي للمداولة، ثم تصدر حكمها(1) فإذا وجد قاضي الجرح إن الأدلة كافية للإدانة قرر ذلك، أما إذا وجد العكس قرر الإفراج(2) وأياً كان الحكم الصادر فلهيئة النزاهة الطعن فيه(3) وذلك ما ذهب إليه رئيس هيئة النزاهة إضافة الى وظيفته، والذي قدم لائحته التمييزية بواسطة الممثل القانوني للهيئة للطعن بالحكم الصادر عن محكمة جرح الديوانية بالدعوى المرقمة (990/ج/2011م)، عن جريمة التوسط لدى محكمة إستئناف القادسية(4) وعلى الرغم من إن جريمة التوسط من جرائم الجرح البسيطة كون المشرع عاقب عليها في المادة (233/عقوبات) بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، إلا إن محكمة الجرح لا تستطيع إجراء المحاكمة عنها بدعوى موجزة، على ال رغم من إن القانون حولها ذلك، لسبب إن المشرع أشتراط عند إجراء المحاكمة بدعوى موجزة ألا تحكم عند إدانة المتهم بأكثر من الحد الأقصى لعقوبة المخالفة أي ألا تزيد عقوبة الحبس المحكوم بها عند إدانة الوسيط على ثلاثة أشهر، في حين إن الحد الأدنى لعقوبة الحبس عن هذه الجريمة ستة أشهر، وبذلك لا تستطيع المحكمة إجراء المحاكمة عنها الا بطريق الدعوى غير الموجزة(5) وبما إن جرائم التوسط من جرائم الفساد التي تختص هيئة النزاهة بإجراء التحقيق الإبتدائي عنها فلا ينتهي دورها بمجرد إتمام التحقيق، بل يستمر دورها طوال إتخاذ الإجراءات من قبل المحكمة المختصة، لحين صدور الحكم وصيرورته باتاً، بإعتبار الهيئة طرفٌ في الدعوى المحالة إلى المحكمة، كونها من جرائم الفساد ولها متابعتها بواسطة ممثلها القانوني(6).

1- ينظر، م (167) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

2- وذلك ما ذهبت اليه محكمة جرح الديوانية إذ قررت ".... وبذلك تجد المحكمة إن الأدلة المتحصلة ضد المتهم غير كافية لإدانته عن جريمة التوسط وفق المادة (233/عقوبات) عليه قررت إلغاء التهمة الموجهة إليه والإفراج عنه...." قرار محكمة جرح الديوانية في الدعوى المرقمة (990/ج/2011م)، في (19/12/2011م)، (غير منشور).

3- ينظر، م (14) من قانون هيئة النزاهة العراقي النافذ.

4- جاء في القرار المذكور لمحكمة إستئناف القادسية لدى التدقيق والمداولة وجد إن القرار محل الطعن التمييزي صدر بتاريخ (19/12/2011م) وإن اللائحة التمييزية قدمت وإستوفي عنها الرسم القانوني بتاريخ (19/1/2012م) لذا يكون الطعن واقعاً خارج المدة القانونية عليه وعملاً بإحكام المادة (258/أ) الإصولية قرر رد الطعن شكلاً...." قرار محكمة إستئناف القادسية رقم (75/ت/ج/2012م)، في (23/2012م)، (غير منشور).

5- ينظر، م (204/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

6- ينظر، م (10/ثانياً)، من قانون هيئة النزاهة، كذلك، زيد مجبل عبدالنبي وصالح حسن كاظم، جهات التحقيق المكلفة بمكافحة الفساد في العراق، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، www.nazaha.iq تأريخ الزيارة، 2/3/2016م، ص8.

وعلى الاتجاه ذاته سار المشرع الأردني فلم يضع أية إجراءات خاصة لمرحلة المحاكمة عن جرائم الفساد ومنها جريمة التأثير على القضاء، وبذلك تسري على هذه الجرائم الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية(1)، وبما إن جريمة التأثير على القضاء من جرائم الجرح في التشريع الأردني فتختص محكمة الصلح بإجراء المحاكمة عنها(2) وعند ورود الدعوى عن هذه الجريمة الى محكمة الصلح وإيداع لائحة الإتهام لديها تتولى تحديد موعد للجلسة وتبلغ الخصوم بذلك قبل ثلاثة أيام على عقدها، وفي اليوم المحدد للمحاكمة تبدأ الإجراءات بالمناداة على المتهم ثم يتولى كاتب المحكمة تلاوة (قرار الظن) على المتهم ثم تسأله عن التهمة الموجهة اليه فإن إترف بها وإقتنعت المحكمة بإعترافه فلها إدانته دون البحث عن أدلة أخرى، أما إذا أنكر التهمة، فتقرر المحكمة سماع الشهادات، وتبتدئ بسماع شهادات الأشخاص الذين طلب المدعي العام سماعهم، ثم شهادة المدعي بالحق الشخصي، ثم الشهادات الأخرى، وبعد ذلك تسأل المتهم عما إذا كان لديه شهود فتقرر سماعهم ثم تستمع لدفاعه، وبعد إتمام الإجراءات كلها تعلن المحكمة ختام المحاكمة، وتختلي للمداولة فإن ثبت لها إن الظنين إرتكب الجريمة المنسوبة إليه قررت إدانته، أما إذا كانت الأدلة غير كافية فتقرر برائته منها(3).

كما أخذ المشرع اليمني بهذا الاتجاه فلم يضع أية إجراءات خاصة لمرحلة المحاكمة عن جرائم الفساد، إذ نصت المادة (36) من قانون مكافحة الفساد على أن تسري على إجراءات المحاكمة عن جرائم الفساد الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وبما إن جريمتي التدخل في شؤون العدالة وميل القضاة من جرائم الفساد، فتسري عليها الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية(4)، وعند إحالة الدعوى على المحكمة المختصة يتولى عضو النيابة العامة أمام هذه المحكمة تحديد موعد لها ويبلغ الخصوم به على ألا يقل موعد التبليغ عن ثلاثة أيام من تأريخ المحاكمة عدا مسافة الطريق، وفي اليوم المحدد للمحاكمة تبدأ الإجراءات بالمناداة على المتهم وتدوين هويته وتلاوة التهمة عليه، ثم يتولى عضو النيابة العامة أمام هذه المحكمة توضيح أسباب الاتهام، ووقائع الحادثة كما وردت من سلطة التحقيق وتلاوة أسماء الشهود، وبعد ذلك يتولى قاضي المحكمة سؤال المتهم عن التهمة المسندة إليه فإن إترف بها، فعلى القاضي تسجيل الإقرار كما ورد على لسان المتهم أو بألفاظ تكون أقرب إلى ألفاظه، ثم يتولى مناقشته تفصيلاً فإن إطمأن إلى صحة إقراره وصدقه جاز له الإكتفاء بذلك بالإقرار وإدانة المتهم بناءً عليه دون

1- عبدالأمير كاظم عماش، مصدر سابق، ص152.

2- ينظر، م (3، 5) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني، كذلك، م (5) من قانون محاكم الصلح الأردني.

3- ينظر، المواد (172- 173، 176- 187) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

4- ينظر، م (36) من قانون مكافحة الفساد اليمني، ص152.

البحث عن أدلة أخرى، وله الإستمرار في إتخاذ الإجراءات إذا قدر إن ظروف الدعوى تستدعي ذلك، أما إذا أنكر المتهم ما نسب إليه أو إذا رفض الإجابة عنها أو إعترف بها ولم تظمن المحكمة إلى صدق إعترافه فتقرر سماع الشهادات، مبتدأة بسماع شهادة المشتكي ثم بقية شهود الإثبات، وبعد ذلك شهود النفي، ثم تستمع المحكمة لأقوال المتهم ودفاعه بنفسه أو بواسطة وكيله، فإن أتمت جميع الإجراءات تعلن ختام المحاكمة، وتختلي للمداولة ثم تصدر حكمها، فإن كانت الأدلة المتوفرة كافية للإدانة قررت إدانة المتهم، أما إذا وجدت إن الوقائع غير ثابتة تجاه المتهم قررت برائته مما نسب إليه وإطلاق سراحه ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً عن جريمة أخرى(1)، وبما إن جريمتي التدخل في شؤون العدالة وميل القضاة من جرائم الفساد في التشريع اليمني فقد خول المشرع هيئة مكافحة الفساد متابعة الدعاوى المحالة عن أي منهما إلى المحكمة المختصة، كما ألزم الأخيرة موافاة هيئة مكافحة الفساد بالإجراءات التي تم إتخاذها بخصوص تلك الدعوى وتزويدها بالتقارير اللازمة عنها، كما خول المشرع اليمني هذه الهيئة الطعن بالحكم الصادر فيها(2).

ومن بين التشريعات التي أخذت بهذا الإتجاه المشرع الكويتي، فلم يضع في قانون مكافحة الفساد إجراءات خاصة تتبعها المحكمة المختصة عند نظر الدعاوى عن جرائم الفساد حيث نصت المادة (27) من هذا القانون على أن تطبق بشأن إجراءات التحقيق والمحاكمة عن جرائم الفساد ما منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد نظم هذا القانون إجراءات المحاكمة في المواد (155) وما بعدها، فعند إحالة الدعوى عن جريمة التأثير في جهات القضاء على محكمة الجرح تتولى هذه المحكمة تحديد موعد للدعوى وتبلغ الخصوم به، وفي اليوم المحدد للمحاكمة تبدأ الإجراءات بالمناداة على المتهم وتلاوة (صحيفة الإتهام) عليه، ثم تتولى المحكمة تدوين هويته وسؤاله عن التهمة المسندة إليه، فإن إعترف بها فعلى المحكمة سماع أقواله بالتفصيل فإن إطمأنت الى صحة إعترافه قررت إدانته وتحديد عقوبته دون البحث عن أدلة أخرى، أما إذا لم يعترف بما نسب إليه أو رفض الإجابة عنها فتقرر المحكمة البدء بسماع الشهادات، فتستمع لشهادة المشتكي أولاً، ثم شهادة المدعي بالحق المدني وبقية شهود الإثبات، وبعد ذلك تستمع لشهود النفي وبالترتيب الذي تراه مناسباً، وبعد فراغها من سماع الشهادات تستمع المحكمة لدفاع المتهم بنفسه أو بواسطة وكيله، فإن أتمت جميع الإجراءات تعلن ختام المحاكمة وتختلي للمداولة، فإن وجدت إن الأدلة كافية للإدانة قررت ذلك أما إذا وجدت إن الأدلة غير كافية فتقرر براءة المتهم(3).

¹ - ينظر، المواد، (311- 312، 350- 354، 376) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

² - ينظر، م (16/8) من قانون مكافحة الفساد اليمني.

³ - ينظر، م (155، 156، 162- 172) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، م (27) من قانون مكافحة الفساد الكويتي.

وبذلك تختص محاكم الجزاء العادية في ضوء التشريعات المتقدمة بإتخاذ إجراءات المحاكمة عن جرائم التوسط وفق القواعد العامة على الرغم من عدّهما من جرائم الفساد، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى وضع إجراءات خاصة لإجراء المحاكمة عن هذه الجرائم ومنها المشرع السعودي والفلسطيني، ففي التشريع الفلسطيني تتولى المحكمة المختصة بمكافحة الفساد إتخاذ إجراءات المحاكمة عن جريمة التأثير على الإجراءات القضائية بوصفها من جرائم الفساد التي تدخل ضمن إختصاص هذه المحكمة، وقد بينت المادة (10) من قانون مكافحة الفساد على أن تتخذ هذه المحكمة الإجراءات اللازمة لنظر الدعوى المحالة عليها من قبل النيابة المنتدبة في هيئة مكافحة الفساد خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تقديم الدعوى إليها وتعدّ جلساتها في أيام متتالية، ولا يجوز تأجيلها إلا عند الضرورة ولمدة لا تتجاوز الثلاثة أيام ولأسباب تذكرها في محضر الدعوى، وتصدر المحكمة قرارها خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ أختتام المحاكمة(1) وكذلك الحكم في التشريع السعودي فقد نص نظام محاكمة الوزراء على إجراءات خاصة تتخذ في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وبما إن جريمة التدخل في عمل القضاء وردت في المادة (5/ و) منه فتسري عليها هذه الإجراءات، إذ نصت المادة (11) من هذا النظام على إنه إذا قرر مجلس الوزراء توجيه التهمة قرر معها تشكيل هيئة مكونة من (ثلاثة) أعضاء يختارهم من بين أعضائه وعضوين شرعيين كل منهم بدرجة رئيس محكمة كبرى، ويتولى رئاسة هذه المحكمة أكبر أعضائها الوزراء سناً، وتتولى هذه الهيئة محاكمة المتهم المحال عليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام(2)، وعند إحالة الدعوى على هذه المحكمة تحدد موعد لها، وتبلغ المتهم به قبل موعد الجلسة بثمانية أيام على الأقل، وفي يوم المحاكمة تستدعي المحكمة المتهم وتستمع لأقواله، ولها سماع شهادة أي شخص لديه معلومات تقيدها، وللهيئة إستكمال أي نقص في التحقيق، وبعد تمام الإجراءات تصدر حكمها بأغلبية الأصوات إما بالبراءة في حالة عدم كفاية الأدلة، أو بالإدانة عند ثبوتها، وللمحكوم عليه التظلم من الحكم أمام الملك وللأخير قبول التظلم، وعندئذ تجب إعادة المحاكمة وأياً كانت العقوبة فللملك العفو عن المتهم أو تخفيف عقوبته(3)، هذا عن التدخل في عمل القضاء الحاصل ممّن يتمتع بصفة وزير، إمّا التدخل الحاصل ممّن لا تمتع بهذه الصفة فلم يجرمه المشرع السعودي بنص خاص، وبالتالي فلا يعاقب عليه إلا عند حصوله أثناء إنعقاد جلسة المحكمة، فقد نصت المادة (144) من نظام الإجراءات الجنائية على أن إذا وقعت جريمة أثناء عقد المحكمة لجلستها، ولم تُعدّ من جرائم الإخلال بنظام الجلسات أو من جرائم الإعتداء على القضاة

¹ - ينظر، م (9/ مكرراً/ 1)، من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني.

² - ينظر، المادتين (11، 15)، من نظام محاكمة الوزراء السعودي.

³ - ينظر، المواد (18 - 21)، والمواد (25 - 27)، من نظام محاكمة الوزراء السعودي.

المنصوص عليهما في المادتين (142-143) من هذا النظام، فللمحكمة الخيار بين أن تتولى نظر الدعوى عن هذه الجريمة والحكم فيها بحسب الشريعة الإسلامية، أو أن تقرر إحالة المتهم الى هيئة التحقيق والإدعاء العام لإجراء التحقيق الابتدائي معه وفق الأصول، ومن ثم إحالته على المحكمة المختصة لإجراء محاكمته عن هذه الجريمة وتوقيع العقوبة عليه بسبب ارتكابها(1).

وفي التشريعات التي لم تعدّ جرائم التوسط من جرائم الفساد فتسري عليها الإجراءات الإصولية العادية، ومن هذه التشريعات المشرع المصري والسوري واللبناني، ففي التشريع المصري وعند ورود الدعوى عن إحدى جرائم التوسط الى المحكمة المختصة تحدد موعد لها وتبلغ الخصوم به، وفي اليوم المحدد للجلسة تبدأ الإجراءات بالمناداة على المتهم وتدوين هويته، ثم تلاوة التهمة عليه وسؤاله عنها، فإن اعترف بها واقتنعت بهذا الاعتراف قررت إدانته دون الاستعانة بأدلة أخرى، أما إذا أنكر التهمة فتلجأ المحكمة إلى إستماع الشهادات وبعدها تستمع لأقوال المتهم، وعند إتمام جميع الإجراءات تختلي للمداولة، ثم تصدر حكمها فإذا كانت الأدلة تكفي للإدانة قررت ذلك، أما إذا كانت الأدلة غير كافية قررت براءة المتهم(2) وكذلك الحكم في التشريعين السوري واللبناني، إذ تتولى محكمة الصلح إتخاذ إجراءات المحاكمة عن جريمة إستعطاف القاضي وفق القواعد العامة طالما لم يضع أي منهما إجراءات خاصة لإجراء المحاكمة عن جريمة إستعطاف القاضي(3).

1- ينظر، المواد (142-144)، من نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم (171) لسنة 1435 هـ.

2- ينظر، المواد 233، 271-277، من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

3- ينظر، م (166/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، كذلك، المواد (156، 180-181، 194-197) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

المبحث الثاني

الآثار العقابية

إذا توافرت الأدلة التي تشير إلى وجود علاقة للمتهم بالجريمة تحمل مسؤولية الأثر الناتج عن فعله وإستحق توقيع العقوبة المقررة قانوناً للجريمة(1)، ولم تضع التشريعات تعريفاً للعقوبة إلا إن أحد الشراح عرفها بأنها "جزاء جنائي يتضمن إيلاًماً مقصوداً يقره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"(2) وبذلك تتمثل العقوبة بالجزاء الجنائي(3) الذي قدره المشرع للجريمة وجوهره الإيلاًم الذي يتمثل بحرمان المحكوم عليه من حياته أو حريته أو أمواله، ولم تعد العقوبة تهدف إلى الثأر والانتقام، بقدر ما تهدف إلى التأهيل والإصلاح(4)، وتتعدد صور العقوبات التي قررها المشرع للجريمة وهي العقوبة الأصلية، والعقوبات التبعية، والعقوبات التكميلية، إضافة لذلك ومن أجل الحكم بالعقوبة التي تتناسب مع شخص الجاني وظروفه ودرجة مسؤوليته أجاز المشرع لمحكمة الموضوع، وأوجب عليها في أحياناً أخرى الحكم بأكثر من الحد الأقصى، أو أقل من الحد الأدنى للعقوبة بسبب توافر الظروف المشددة أو المخففة، ولأجل الإحاطة بهذه التفاصيل نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب. نتناول في الأول منها العقوبة الأصلية وفي الثاني العقوبات التبعية، وفي المطلب الثالث نتناول تفريد العقوبة.

المطلب الأول

العقوبة الأصلية

يُراد بالعقوبة الأصلية إنها "الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة ويجب على القاضي أن يحكم به عند ثبوت إدانة المتهم"(5)، وبذلك تتمثل العقوبة الأصلية بكونها جزءاً قرره المشرع للجريمة

1- د. محمد أبو العلا عقيدة، علم العقاب، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، 1997م، ص133.

2- د. علي عبدالقادر الفهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2009م، ص175.

3- يتخذ الجزاء الجنائي إحدى صورتين، هما العقوبة والتدبير الإحترازي، وبما إن التدبير الإحترازي لا يفرض إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً، (م/1) عقوبات عراقي، وبما إن التشريعات التي جرمت التوسط لم تضع له أي تدبير إحترازي فلا نتطرق إليه، ونقتصر على العقوبة فقط.

4- د. عبدالرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2006م، ص78.

5- د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مصدر سابق، ص908.

يمكن أن يقتصر عليه الحكم لوحده(1)، وتقسّم العقوبات الأصلية إلى بدنية أو سالبة للحرية أو مالية، فإما أن تصيب المحكوم عليه في بدنه كالإعدام فتكون عقوبة بدنية، أو في حريته كالسجن أو الحبس، وقد تكون العقوبة مالية وذلك في الحالات التي تكون فيها أموال المحكوم عليه محلاً للعقوبة الجزائية(2)، وقد عاقبت معظم التشريعات على جرائم التوسط بالحبس ومنها المشرع العراقي واليمني، في حين عاقبت بعض التشريعات بالغرامة ومنها المشرع اللبناني، وعاقبت عليها تشريعات أخرى بالحبس والغرامة معاً، ومن هذه ذلك المصري والسوري والأردني والبحريني والكويتي، ولذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول منهما الحبس وفي الثاني الغرامة.

الفرع الأول

الحبس

يراد بالحبس وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه مدة تتراوح بين أربع وعشرين ساعة إلى خمسة سنوات، والحبس عقوبة أصلية مقررة للجنح والمخالفات، وبما إن جرائم التوسط من جرائم الجنح فقد عاقبت عليها بعض التشريعات بالحبس(3)، إلا إنها اختلفت حول مدته، إذ وردت بمدد متفاوتة تختلف عن بعضها، والاختلاف في مدة العقوبة من البديهيّات في التشريع العقابي ذلك أن مدد الحبس مسألة نسبية تختلف باختلاف التشريعات(4)، فقد عاقب العراقي في المادة (233/عقوبات) على جريمة التوسط بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة، وعاقب في المادة (234) من هذا القانون على جريمة الإستجابة للتوسط بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات(5) والحبس في التشريع العراقي إما حبس شديد ومدته لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن

1- د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002م، ص116.

2- د. سعيد أبو الفتوح، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد 2، السنة 45، 2003م، ص43.

3- من هذه التشريعات، المشرع العراقي م (233/عقوبات)، واليمني م (187/عقوبات)، والسعودي، م (5) من نظام محاكمة الوزراء (السعودي).

4 - تميم ظاهر أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988م، ص55 وما بعدها.

5 - عاقبت (م/104) عقوبات بغداد على جريمة التوسط بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ليرة، وإذا وإذا ترتب على التوسط صدور حكم فقد نصت (م/105) على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة، كما عاقب على جريمة الإستجابة للتوسط في (م/106) بالحبس مدة لا تزيد على خمسة سنوات، إما المشرع العثماني فقد عاقب على جريمة التوسط في المادة (95) من قانون الجزاء بالطرد من المأمورية والغرامة من عشرة الى خمسين ذهباً مجيدياً، وعاقب في المادة (96) على جريمة الإستجابة للتوسط بالطرد من المأمورية والحبس من ثلاثة أشهر الى سنة أو النفي من ستة أشهر الى ثلاث سنين.

خمس سنوات مع أداء الأعمال المقررة قانوناً داخل أو خارج المؤسسة العقابية، إما الحبس البسيط فلا تقل مدته عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة دون أداء أي عمل، وبذلك فإن عقوبة الحبس عن جريمة التوسط في التشريع العراقي يُعدّ حبساً بسيطاً طالما إن مدته لا تزيد على سنة واحدة، وتقتصر العقوبة على تنفيذ المدة المحكوم بها من غير أن يكلف الوسيط أثناء تنفيذ عقوبته بأي عمل(1) في حين يكون الحبس عن جريمة الإستجابة للتوسط حبساً شديداً يقترن بأداء الأعمال المقررة في المؤسسة العقابية، ويبدأ احتساب مدة العقوبة في كلا الجريمتين ابتداءً من اليوم الذي يوضع فيه المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لتنفيذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه على أن تنزل منها المدة التي قضاها موقوفاً(2).

أمّا المشرع المصري فقد عاقب على جريمة التوسط في المادة (120/عقوبات) بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة(3) والحبس في التشريع المصري إما حبس مع الشغل ومدته أكثر من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات مع أداء المحكوم عليه الأعمال المقررة قانوناً، أو حبس بسيط ومدته من أربع وعشرين ساعة إلى سنة واحدة دون أداء أي عمل، وبذلك فإن الحبس عن جريمة التوسط في التشريع المصري يكون حبساً بسيطاً تتراوح مدته من أربع وعشرين ساعة إلى ستة أشهر ويقتصر على هذه العقوبة من غير أن يقترن بالشغل، ما لم يتطوع المحكوم عليه لأداء عمل داخل أو خارج المؤسسة العقابية، وفي الحالة التي لا تتجاوز فيها عقوبة الحبس ثلاثة أشهر فللمحكوم عليه أن يطلب من المحكمة تشغيله خارج المؤسسة العقابية بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس بحقه ما لم ينص القاضي في حكمه على حرمانه من هذا الخيار(4)، ويبدأ تنفيذ عقوبة الحبس من يوم القبض على المحكوم عليه وإيداعه داخل المؤسسة الإصلاحية تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه مع احتساب مدة الحبس الإحتياطي من ضمن مدة العقوبة الأصلية(5)، إما عقوبة جريمة الإستجابة للتوسط فقد أحال المشرع المصري في المادة (121/عقوبات) بشأنها لما نصت عليه المادة (105/مكرراً عقوبات) والتي نصت على عقوبة السجن والغرامة، والسجن في التشريع المصري إما سجن مؤبد ومدته تستغرق حياة المحكوم عليه، أو سجن مشدد ومدته تتراوح من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، مما يعني إن عقوبة السجن عن جريمة الإستجابة للتوسط تكون سجنأ مشدداً تتراوح

1 - ينظر، م (88- 89) عقوبات عراقي.

2 - ينظر، م (90) عقوبات عراقي، كذلك، المادتين (294- 295) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

3 - أحمد محمد إبراهيم، قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة له معلقاً على نصوصها بالمنكرات الإيضاحية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، ج1، ط3، دار المعارف، مصر، القاهرة، 1964م، ص186.

4- ينظر، م (18- 21) عقوبات مصري.

5 - ينظر، م (21) عقوبات مصري، م (462، 480- 482) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

من ثلاث سنين إلى خمس عشرة سنة(1)، وتنفذ هذه العقوبات في أماكن مستقلة(2)، وعند تحقق الشروع في هذه الجريمة فتكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأقصى المقرر لعقوبة السجن أي ألا تزيد على سبع سنوات ونصف(3)، وعاقب المشرع السوري في المادة (409/عقوبات) على جريمة إستعطاف القاضي بالحسب مدة لا تقل عن إسبوع ولا تزيد على شهر، وتبدأ مدة الحسب إعتباراً من يوم وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه، وتُعدّ المدة التي قضاها المتهم في التوقيف من مدة العقوبة الأصلية(4).

أما المشرع الأردني فقد عاقب في المادة (223/عقوبات) على جريمة التأثير على الإجراءات القضائية بالحسب مدة لا تتجاوز الشهر، والحسب في التشريع الأردني تتراوح مدته من إسبوع الى ثلاث سنوات، مما يعني إن عقوبة الحسب عن هذه الجريمة في التشريع الأردني تتراوح مدته من إسبوع الى شهر واحد، وتبدأ هذه المدة من يوم القبض على المتهم وإيداعه في المؤسسة العقابية تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه، على أن تحسب المدة التي قضاها المحكوم عليه في التوقيف من ضمن مدة العقوبة الأصلية(5) وعند صدور قانون مكافحة الفساد فقد نص في المادة (23/أ) منه على أن "دون الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحسب مدة لا تقل أربعة أشهر...كل من إرتكب أيّاً من الأفعال والتصرفات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون....." وبما إن العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة هي العقوبة الأشد نسبة الى العقوبة المنصوص عليها في المادة (223/عقوبات) فيعاقب كل من إرتكب جريمة التأثير على الإجراءات القضائية بالحسب مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات كحد أعلى لعقوبة الحسب في التشريع الأردني(6) وفي التشريع اليمني فقد عدد المشرع في المادة (30) من قانون مكافحة الفساد جرائم الفساد دون أن يضع عقوبة لأي منها، بل أحال بشأن ذلك إلى ما نص عليه قانون الجرائم والعقوبات(7) وبما إن جرائم التوسط من جرائم الفساد في التشريع اليمني فتكون العقوبة وفق ما منصوص عليه في قانون الجرائم والعقوبات، والذي عاقب على جريمة التدخل في شؤون العدالة في المادة (187) منه بالحسب مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كما عاقب على جريمة ميل

1- ينظر، المادتين (14، 16) عقوبات مصري.

2- ينظر، م (96) من قانون السلطة القضائية المصري.

3- ينظر، م (46/عقوبات مصري).

4- ينظر، المواد (39، 51، 56، 113) عقوبات سوري.

5- ينظر، المواد (21، 41 عقوبات أردني)، أيضاً، م (8) من قانون السجون الأردني.

6 - ينظر، م (21) عقوبات أردني، م (23/أ)، من قانون مكافحة الفساد الأردني.

7- ينظر، م (31) من قانون مكافحة الفساد اليمني.

القاضي في المادة (188) بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات(1) وعاقب المشرع الكويتي في المادة (146) من قانون الجزاء على جريمة التأثير في جهات القضاء بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين، والحبس في التشريع الكويتي على نوعين هما الحبس المؤبد ومدته حياة المحكوم عليه ويكون مقترناً بالشغل دائماً، والحبس المؤقت وتتراوح مدته من أربع وعشرين ساعة الى خمس عشرة سنة، وبذلك فإن الحبس عن جريمة التأثير في جهات القضاء في التشريع الكويتي هو حبس مؤقت تتراوح مدته من أربع وعشرين ساعة إلى سنتين، وإذا حكمت المحكمة على مرتكب الجريمة بالحبس لأقل من إسبوع فيكون الحبس بسيطاً غير مقترن بالشغل، أما إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها أكثر من ستة أشهر إلى سنتين فيكون الحبس مقترناً بالشغل، وفي حالة الحكم بالحبس لأكثر من إسبوع وأقل من ستة أشهر فيكون حبساً بسيطاً مالم تقرر المحكمة بأن يكون حبساً مع الشغل(2).

وعاقب المشرع البحريني على جريمة التوسط في المادة (243/عقوبات) بالحبس مطلقاً دون أن يضع لها حد أدنى أو أعلى، والحبس في التشريع البحريني لا يقل مدته عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاث سنوات وبذلك فإن عقوبة الحبس عن جريمة التوسط في التشريع البحريني تحدد وفق هذه المدة(3) كما عاقب المشرع الفلسطيني في المادة (125/عقوبات) على جريمة التأثير في الإجراءات القضائية بالحبس مدة سنة وقد وردت هذه العقوبة مقدرة بالنص دون أن يضع لها حداً أعلى وأدنى، مما يعني إن على القاضي الحكم بها كما وردت في النص دون أن يكون له الحكم بأقل أو أكثر من ذلك، وعلى الرغم من إن هذه الجريمة من جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني إلا إن المعاقبة عليها يكون وفق ما نصت عليه المادة (125/عقوبات) لا بما ورد في المادة (25) من قانون مكافحة الفساد والتي نصت على أن "فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون العقوبات أو أي قانون آخر نافذ يعاقب بالحبس كل من أدين باحدى الجرائم المحددة بهذا القانون بعقوبة من ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة...." مما يعني إن العقوبة عن جريمة التأثير على القضاء تكون وفق ما نصت عليه المادة (125/عقوبات) كونها نص خاص بهذه الجريمة نسبة الى ما ورد في المادة (25) من قانون مكافحة الفساد والذي يُعدّ نصاً عاماً يسري على جميع جرائم الفساد، ذلك إن هذه المادة تسري على جرائم الفساد في حالة عدم وجود نص خاص في قانون العقوبات، وبما إن المشرع الفلسطيني عاقب على هذه الجريمة بنص خاص في المادة (125/عقوبات) فتحدد العقوبة

1- ينظر، م (187- 188) عقوبات يماني، كذلك، م (3/30) من قانون مكافحة الفساد اليمني.

2- ينظر، المواد (61- 63) جزاء كويتي.

3- ينظر، المادتين (54، 55) عقوبات بحريني.

وفق هذا النص لا بما ورد في المادة (25) من قانون مكافحة الفساد، إما المشرع السعودي فقد عاقب على جريمة التدخل في عمل القضاء بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ولا تزيد على عشرة سنوات(1).

ومما تقدم نجد إن غالبية التشريعات بإستثناء التشريعين المصري والسعودي عدت جرائم التوسط من جرائم الجرح وعاقبت عليها بالحبس، وهي عقوبة مخففة، لا تتلائم مع جسامة هذه الجرائم وخطورتها، ذلك إن العلة من تجريمها هو تمكين محكمة الموضوع من الفصل في الدعوى على أساس القانون، ووفق الأدلة المتوفرة فيها دون أي تأثير أو ضغط، والوصول لهذه الغاية لا يتحقق من خلال وضع عقوبات مخففة لا تنسجم مع خطورة هذه الجرائم في مجتمعات تكون فيه هذه الظاهرة شائعة بقوة ولها تأثيرها الكبير على القاضي أو المحكمة التي تنظر الدعوى(2) فضلاً عن إن هذه العقوبات عاجزة عن تحقيق هدفها المتمثل بالردع والزجر لقصر مدتها، كما إنها تؤدي إلى إختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين العتاة مما يجعلها سبباً في إفساده وإنحرافه بدلاً من إصلاحه(3) إضافة الى إن المعاقبة على جرائم التوسط بالحبس يتناقض تماماً مع ما ورد في المادة (1/30) من إتفاقية مكافحة الفساد والتي نصت على ضرورة وضع الدول الأطراف لعقوبات تتناسب مع جسامة جرائم الفساد الواردة في الفصل الثالث من هذه الإتفاقية وبما إن جرائم التوسط وردت ضمن هذا الفصل فإن المعاقبة عليها بالحبس يتناقض مع أحكام هذه الإتفاقية ولا يرتقي الى عدّها من جرائم الفساد(4).

الفرع الثاني

الغرامة

تعرف الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغاً معيناً من النقود تحدده المحكمة مراعية عند تقديره جسامة الجريمة المرتكبة"(5) والغرامة إما أن تكون عقوبة أصلية وتكميلية محلها

1 - ينظر، م (5) من نظام محاكمة الوزراء السعودي.

2- فارق الكيلاني، مصدر سابق، ص46- 48.

3- د. نشأت أحمد نصيف، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1988م، ص35-43.

4- د. سلوى أحمد ميدان، الموائمة بين العقوبات التي أقرتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م والتشريعات العراقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد 2، العدد 6، 2013م، ص105، حيدر جمال تيل، مصدر سابق، ص105.

5- د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمّة، مجلة الحقوق، الأعداد 1- 4، السنة 19، 1988م، ص130.

أموال المحكوم عليه دون شخصه أو حرية، وهي عقوبة أصلية مقررة للجرح والمخالفات (1) وبخصوص جرائم التوسط فقد عاقبت عليها بعض التشريعات بالغرامة منفردة دون أن تقترن بالحبس، ومن هذه التشريعات المشرع اللبناني، في حين عاقبت عليها تشريعات أخرى بالحبس والغرامة معاً، وتركت للقاضي إختيار أحدهما، ومن هذه التشريعات المشرع المصري والسوري والأردني والكويتي والبحريني، وبما إننا تناولنا عقوبة الحبس نقتصر على عقوبة الغرامة.

ففي التشريع اللبناني عاقبت المادة (419/عقوبات) على جريمة إستعطاف القاضي بالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة لبنانية، وللقاضي تقسيط تسديدها للمحكوم عليه إلى أقساطاً متعددة شرط أن ينص على ذلك في الحكم الصادر بها، وأن لا يقل مبلغ القسط الواحد منها عن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة، وبما إن المشرع اللبناني جعل الحد الأدنى لعقوبة الغرامة في الجرح عشرين ألف ليرة، فلا يجوز أن يقل القسط الواحد من مبلغ الغرامة في جريمة إستعطاف القاضي عن هذا الحد، وأن يتم أداء الأقساط كاملة خلال مدة سنة واحدة من تأريخ إكتساب الحكم الصادر بها درجة البتات فإن لم يدفعها المحكوم عليه في الأجل المحدد له إستحق أداء مبلغ الغرامة المحكوم به كاملاً، وفي حالة عدم النص على تقسيط مبلغ الغرامة المحكوم به وجب على المحكوم عليه أدائها كاملة بدفعة واحدة، فإن لم يتم ذلك خلال مدة ثلاثين يوم من تأريخ صدور الحكم إستبدلت بالحبس البدلي بمعدل يوم واحد عن مبلغ يتراوح ما بين ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة بشرط أن يحدد القاضي في الحكم الصادر بالغرامة مدة الحبس البدلي في حالة عدم أدائها، فإن لم يحدد ذلك فيقرر تحديده لاحقاً بقرار خاص بعد صدور الحكم، على ألا تزيد مدة الحبس بدل الغرامة على سنة واحدة، إما إذا كان للمحكوم عليه بالغرامة أموال قابلة للحجز، فيمكن اللجوء إلى التنفيذ الجبري عليها قبل تنفيذ الحبس البدلي، ويحسم من مبلغ الغرامة المحكوم به كل أداء من مبلغها حصل من المحكوم عليه سواء كان ذلك قبل الحبس البدلي، أو في أثناء تنفيذه، وفي حالة توقيف المحكوم عليه قبل الحكم بالغرامة فينقص من المبلغ المحكوم به مبلغ يتراوح بين ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة عن كل يوم واحد من أيام التوقيف (2) إما المشرع المصري فقد عاقب على جريمة التوسط في (م/120) عقوبات بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمئة جنيه (3) وبما إننا تناولنا عقوبة الحبس عن هذه الجريمة نقتصر في هذا المجال على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية مقررة لهذه الجريمة

1- زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2014م، ص174-176.

2- ينظر، المواد (53، 54، 62، 64، 117) عقوبات لبناني.

3- د. شريف أحمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص370.

يمكن للقاضي الحكم بها مع الحبس أم بدونه، وقد وضع المشرع المصري الحد الأعلى لعقوبة الغرامة عن جريمة التوسط بألا تزيد على خمسمئة جنيه دون أن يضع حد أدنى لها، وبما إن هذه الجريمة من جرائم الجرح في التشريع المصري فقد نصت المادتان (11، 22/عقوبات مصري) على إن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة في الجرح من أكثر من مئة جنيه إلى خمسمئة جنيه، وبذلك يتراوح مبلغ الغرامة عن جريمة التوسط من أكثر من مئة جنيه إلى خمسمئة جنيه سواءً حكم بها القاضي مع الحبس أو بدونه، كما عاقب المشرع المصري على جريمة الإستجابة للتوسط إضافة لعقوبة السجن بغرامة تتراوح من مئتي جنيه إلى خمسمئة جنيه(1) وتنفذ هذه العقوبة فور صدورها، ولو تم الطعن بها تمييزاً باعتبار الغرامة من العقوبات فورية التنفيذ في التشريع المصري، وتنفذ على المحكوم عليه بالطرق المدنية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإن لم يؤديها فيحل الحبس بدل الغرامة محل عقوبة الغرامة بمعدل يوم واحد عن كل خمس جنيهات، وإذا حبس المتهم احتياطياً قبل الحكم عليه بالغرامة فينقص من مبلغها خمس جنيهات عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي وفي حالة الحكم عليه بالحبس مع الغرامة فتُعدّ المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي من ضمن مدة عقوبة الحبس، أما إذا كانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة عقوبة الحبس المحكوم به مع الغرامة فينقص خمس جنيهات من مبلغها عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي بعد إستيفاء جميع مدة الحبس المحكوم به عن هذه الجريمة(2).

وفي التشريع الأردني فقد عاقب المشرع في المادة (223/عقوبات) على جريمة التأثير في الإجراءات القضائية الى جانب عقوبة الحبس بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أردنية دون أن يضع حداً أدنى لها، إلا إنه نص في المادة (22/عقوبات) على ألا يقل مبلغ الغرامة في الجرح عن خمسة دنانير، وبما إن هذه الجريمة من جرائم الجرح في التشريع الأردني فيتراوح مبلغ الغرامة عنها من خمسة دنانير إلى عشرة دنانير، ويتم تنفيذه بالطرق المدنية، وفي حالة عدم أدائها يقرر حبس المحكوم عليه يوم واحد عن كل خمسمئة فلس أو كسورها على ألا تتجاوز مدة الحبس بدل الغرامة سنة واحدة، ويجب على المحكمة عند الحكم بالغرامة سواء كانت مع الحبس أم بدونه أن تنص في قرارها على مدة الحبس البدلي المقابل للغرامة المحكوم بها في حالة عدم تسديدها وعند عدم ذكر ذلك تستبدل الغرامة في حالة عدم أدائها بالحبس بقرار خاص تصدره النيابة العامة بمعدل يوم واحد عن كل خمسمئة فلس أو كسورها من مبلغ الغرامة المحكوم به(3)، وعند صدور قانون مكافحة الفساد فقد نصت المادة (23/أ) منه على أن "دون الإخلال بأي عقوبة

1- ينظر، المادتان (105 مكرراً، 121 عقوبات مصري).

2 - ينظر، م (10- 12، 22، 23) عقوبات مصري، م (463، 467، 511) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

3- ينظر، م (15، 22) عقوبات أردني.

أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار..... كل من إرتكب أياً من الأفعال والتصرفات المنصوص عليها في المادة (16) من هذا القانون....." وبما إن جريمة التأثير في الإجراءات القضائية من جرائم الفساد في التشريع الأردني بموجب المادة (16/أ) من قانون مكافحة الفساد، وبما إن العقوبة المنصوص عليها في المادة (23/أ) من هذا القانون هي العقوبة الأشد نسبة إلى الغرامة المنصوص عليها في المادة (223) عقوبات فقد أصبح مبلغ الغرامة عن هذه الجريمة عند الحكم به سواء كان مع الحبس أم بدونه لا يقل عن خمسمئة دينار ولا يزيد على خمسة آلاف دينار أردني إستناداً لما نصت عليه المادة (23/أ) من قانون مكافحة الفساد(1).

إما المشرع البحريني فقد عاقب في المادة (243/عقوبات) على جريمة التوسط بعقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس، وترك للقاضي الحكم بهما معاً أو بأي منهما منفرداً، وقد وردت الغرامة مطلقة في نص المادة (243/عقوبات) دون أن يضع لها حداً أعلى أو أدنى، إلا إنه حدد مبلغ الغرامة في جرائم الجرح في المادتين (50، 56/عقوبات) بالأقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسمئة دينار وبما إن جريمة التوسط من جرائم الجرح في التشريع البحريني، وبما إن الغرامة وردت مطلقاً في المادة (243/عقوبات) دون أن يضع لها المشرع حداً أعلى أو أدنى، فلا يجوز أن يقل مبلغ الغرامة عند الحكم بها عن جريمة التوسط عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسمئة دينار، سواء كانت مع الحبس أم بدونه، مع مراعاة الحالة المالية للمحكوم عليه، وللقاضي الحكم بأكثر من الحد الأقصى للغرامة "إذا رأى محلاً لذلك"(2)، وعاقب المشرع السوري في المادة (409/عقوبات) على جريمة إستعطاف القاضي بغرامة مقدارها مئة ليرة إضافة إلى عقوبة الحبس، ولم يخير المشرع السوري محكمة الموضوع الحكم بإحدهما، بل تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن إسبوع ولا تزيد على شهر وغرامة مقدارها مئة ليرة من غير أن يكون للقاضي إختيار إحدهما وترك الأخرى، بل الحكم بالإثنين معاً، إضافة إلى ذلك فلم ترد الغرامة في المادة (409/عقوبات) محددة بين حدين أعلى وأدنى، بل وردت محددة بمبلغ مقداره مئة ليرة، وبذلك لا يجوز للقاضي عند الحكم بالإدانة أن يحكم بأقل أو أكثر من ذلك المبلغ، بل يكون الحكم بغرامة مقدارها مئة ليرة سورية، كما وردت في النص فضلاً عن عقوبة الحبس المحكوم بها، وفي حالة عدم أدائها خلال مدة ثلاثين يوماً من تأريخ صدور الحكم تستبدل بعقوبة الحبس بمعدل يوم واحد عن مبلغ يتراوح من خمسة إلى عشرة ليرات على ألا تزيد مدة الحبس البدلي على سنة واحدة، وفي حالة وضع حد أقصى لعقوبة الحبس عن الجريمة، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس بدل الغرامة على الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة كعقوبة

1- ينظر، م (22) عقوبات أردني.

2- ينظر، م (50، 56) عقوبات بحريني.

أصلية إضافة إلى الغرامة، وبما إن المشرع السوري حدد في المادة (409/عقوبات) عقوبة الحبس عن جريمة إستعطاف القاضي بألا تزيد على شهر، فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس بدل الغرامة عن هذه الجريمة عند عدم أدائها على هذه المدة، وفي جميع الأحوال يجب على قاضي الصلح أن يحدد في قرار الحكم مدة الحبس بدل الغرامة عن هذه الجريمة في حالة عدم أدائها وعند عدم تحديدها فتحدد بقرار خاص تصدره محكمة الموضوع(1) وقريباً من ذلك موقف المشرع الفلسطيني فقد عاقب في المادة (125/عقوبات) على جريمة التأثير في الإجراءات القضائية بغرامة قدرها خمسون جنيهاً، من غير أن يضع لها حداً أعلى أو أدنى، مما يعني إن على القاضي الحكم بهذه العقوبة كما وردت في النص دون أن يكون له سلطة التقدير بالحكم بمبلغ أقل أو أكثر من خمسين جنيهاً، وعند صدور قانون مكافحة الفساد فقد نصت المادة (25) منه على أنه "فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون العقوبات أو أي قانون آخر نافذ يعاقب بالحبس..... وغرامة مالية تصل إلى قيمة الأموال محل الجريمة أو إحدى هاتين العقوبتين....." وبذلك فلا تحدد عقوبة الغرامة عن جريمة التأثير في الإجراءات القضائية وفق المادة (25) من قانون مكافحة الفساد والتي تطبق في حالة عدم وجود نص في قانون العقوبات، وبما إن المشرع الفلسطيني وضع لهذه الجريمة نصاً خاصاً في قانون العقوبات كما ورد في المادة (125) منه فتحدد عقوبة الغرامة عن هذه الجريمة وفقاً لما نصت عليه هذه المادة لا بما ورد في المادة (25) من قانون مكافحة الفساد والذي يُعدّ نصاً عاماً نسبة إلى النص الخاص عن هذه الجريمة الوارد في المادة (125/عقوبات)،(2).

إما المشرع الكويتي فقد عاقب في المادة (146/جزاء) على جريمة التأثير على القضاء إضافة إلى عقوبة الحبس بغرامة لا تتجاوز ألفي روبية، وقد وضع حداً أعلى لها دون أن يضع لها حد أدنى، وبما إن هذه الجريمة من جرائم الجرح والتي لم يضع المشرع حد أدنى لعقوبة الغرامة عنها فإن للقاضي الحكم بالغرامة عن هذه الجريمة بأي مبلغ يشاء على ألا تزيد على ألفي روبية، وتنفذ الغرامة بالطرق المدنية فإن لم يكن ذلك ممكناً فيتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري، فإن لم يكن للمحكوم عليه أموالاً قابلة للتنفيذ الجبري تقرر المحكمة حبسه بدل الغرامة بمعدل يوم واحد عن كل عشرة روبيات على ألا تزيد مدة الحبس البدلي على ستة أشهر، وللمحكمة قبل إصدار الأمر بالإكراه البدني أو بعد إصداره أن يمنح المحكوم عليه بالغرامة مهلة لتسديدها، وله تقسيطها إلى دفعات متعددة إذا وجد إن ظروف المحكوم عليه تبرر ذلك، وإذا كان المحكوم عليه جرى توقيفه قبل إصدار الحكم بالغرامة فينقص مبلغ عشرة روبيات مقابل كل يوم واحد من أيام التوقيف، أما إذا كان الحكم بالحبس والغرامة معاً، وكانت المدة التي قضاها في التوقيف تزيد على

1- ينظر، م (54، 409) عقوبات سوري.

2- ينظر، م (125) عقوبات فلسطيني، م (25) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني.

مدة الحبس المحكوم بها، فينقص من مبلغ الغرامة عشرة روبيات عن كل يوم من أيام التوقيف بعد خصم المدة التي تقابل عقوبة الحبس المحكوم بها مع الغرامة(1).

المطلب الثاني

العقوبات التبعية

عرّف أحد الشراح العقوبات التبعية بأنها "تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم"(2) وعرفها آخر بأنها "جزء ثانوي للجريمة يستهدف تدعيم العقوبة ويوقع بقوة النظام دون الحاجة لأن ينطق به القاضي"(3) وبذلك تتمثل العقوبات التبعية بكونها جزاءات إضافية لا يقتصر عليها الحكم ولا ترد لوحدها، بل تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون نتيجة الحكم عليه بعقوبة أصلية(4)، والعقوبات التبعية على نوعين هما الحرمان من الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة، وبما إن جرائم التوسط من جرائم الجرح في غالبية التشريعات فلا يلحق بالمحكوم عليه بها عقوبة مراقبة الشرطة(5)، وبذلك فلا نتطرق إليها ونقتصر على الحرمان من الحقوق والمزايا، وتتمثل هذه العقوبة بعدم السماح للمحكوم عليه بممارسة بعض الوظائف والحقوق التي كان يتمتع بها قبل الحكم عليه بالعقوبة الأصلية، ومن ذلك حرمانه من أداء الأعمال والمهام والوظيفية، ومن ممارسة الحقوق السياسية كحق الانتخاب والترشيح والتوظيف في المناصب العامة(6) وبخصوص الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبات تبعية تلحق بالمحكوم عليه عن إحدى جرائم التوسط فقد توزعت التشريعات حيال ذلك على اتجاهين، في الأول منها يترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية عن إحدى هذه الجرائم أن تلحق بالمحكوم عليه العقوبات التبعية المنصوص عليها في القواعد العامة، ومن هذه التشريعات السوري والسعودي والمصري، إما الإتجاه الثاني من التشريعات فلا يلحق بالمحكوم عليه أية عقوبة تبعية.

الفرع الأول

1- ينظر، م (64) جزاء الكويتي، كذلك، المواد (229، 230، 232، 233، 236) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

2- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص142.

3- محمد عبدالله، أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2008م، ص19.

4- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م، ص767-770.

5- حددت التشريعات على سبيل الحصر الجرائم التي يلحق بالمحكوم عليه بها عقوبة مراقبة الشرطة وليس من بينها جرائم التوسط لدى القضاة ومن ذلك المشرع العراقي م (99) عقوبات، والكويتي م (74) جزاء، والمصري م (28-29) عقوبات، ولذلك فلا نتطرق إليها.

6- د. أحلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999م، ص25 ومابعدها.

التشريعات التي تُلحق بالمحكوم عليه العقوبات التبعية

أختلف التشريع السوري والسعودي والمصري عن غيرهما من التشريعات الأخرى بأنه يترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية على مرتكب جريمة التوسط أن تلحق به العقوبات التبعية بحكم القانون، وبمجرد الحكم عليه بالعقوبة الأصلية، ولو لم ينص عليها القاضي في حكمه، ففي التشريع السوري نصت المادة (65/عقوبات) على أن (كل محكوم عليه بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجرح يحرم طوال مدة تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية :- أ- الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة. ب- الحق في تولي الوظائف والخدمات في إدارة شؤون الطائفة المدنية أو إدارة النقابة التي ينتمي إليها. ج- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع مجالس الدولة. د- الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات. هـ - الحق في حمل أوسمة سورية أو أجنبية)، ولما كانت جريمة إستعطاف القاضي من جرائم الجرح المعاقب عليها بالحبس كعقوبة أصلية في التشريع السوري، فيلحق بالمحكوم عليه بها جميع العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة (65/عقوبات) كونها من جرائم الجرح المعاقب عليها بالحبس.

وكذلك الحكم في التشريع السعودي، إذ نصت المادة (6) من نظام محاكمة الوزراء على أن "يترتب حتماً على الحكم بإدانة الوزير أو من في مرتبته عزله من منصبه وحرمانه من تولي الوظائف العامة ومن عضوية مجالس إدارة الهيئات والشركات والمؤسسات ومن أية وظيفة فيها" إما المادة (7) من هذا النظام فقد نصت على أن "يترتب على الحكم بإدانة المتهم وفقاً لهذا النظام الحكم عليه من قبل الهيئة الحاكمة برد ما أفاده من جريمته..." وبذلك فإن العقوبات التبعية التي تفرض على المحكوم عليه عن جريمة التدخل في عمل القضاء هي :-

- 1- العزل من المنصب.
- 2- الحرمان من تولي الوظائف العامة.
- 3- الحرمان من عضوية إدارة الشركات أو المؤسسات أو الهيئات ومن تولي أية وظيفة فيها.
- 4- إلزام المحكوم عليه برد جميع ما حصل عليه من الجريمة من فائدة أو غيرها(1).

وفي التشريع المصري فقد عاقب على جريمة التوسط في المادة (120/عقوبات) بالحبس والغرامة، وبذلك تُعدّ من جرائم الجرح، ولا يترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية المقررة لها أية عقوبة تبعية والتي

1- عبد المنعم عبد الله محمد، محاكمة الوزراء في الفقه والنظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2010م، ص41-42، ص47 و56.

تقتصر على الجنايات دون الجنح(1)، إلا إنه عاقب على جريمة الإستجابة للتوسط في المادة (121/عقوبات) بالسجن، مما يعني إن هذه الجريمة من جرائم الجنايات في التشريع المصري ويترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية أن تلحق بالمحكوم عليه العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادتين (24-25/عقوبات) وجوباً وبحكم القانون(2).

الفرع الثاني

التشريعات التي لا تلحق بالمحكوم عليه العقوبات التبعية

في ظل هذا الإتجاه من التشريعات لا يلحق بالمحكوم عليه بالعقوبة الأصلية عن إحدى جرائم توسط أية عقوبة تبعية، إذ تشترط بعض التشريعات لإلحاق العقوبة التبعية بالمحكوم عليه أن تكون العقوبة الأصلية المحكوم بها السجن، وبما إن جرائم التوسط معاقباً عليها بالحبس أو الغرامة فلا يترتب على الحكم بأي منهما العقوبات التبعية المنصوص عليها في القواعد العامة، ومن هذه التشريعات المشرع العراقي واللبناني والمصري والكويتي والبحريني، ففي التشريع اللبناني فلا يلحق بالمحكوم عليه عن جريمة إستعطاف القاضي أية عقوبة تبعية، إذ إقتصر المشرع لإلحاق العقوبات التبعية بالمحكوم عليه في جرائم الجنح على التي يكون معاقب عليها بالحبس أو الإقامة الجبرية، ولما كانت جريمة إستعطاف القاضي في التشريع اللبناني من جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الإقامة الجبرية، فلا يلحق بالمحكوم عليه بها أية عقوبة تبعية مما نصت عليه المادة (65/عقوبات)، (3) وعلى الإتجاه ذاته سار المشرع البحريني، إذ إقتصر العقوبات التبعية على جرائم الجنايات فحسب، ولما كانت جريمة التوسط من

1- د. مصطفى يوسف، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م، ص55.

2- نصت المادة (24/عقوبات مصري) على أن "العقوبات التبعية هي :- أولاً- الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 25. ثانياً- العزل من الوظائف الأميرية. ثالثاً- وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس. رابعاً- المصادرة" ونصت (م/25) من هذا القانون على أن "كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية :- أولاً- القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة. ثانياً- التحلي برتبة أو نشان. ثالثاً- الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الإستدلال. رابعاً- إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة إعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقرر المحكمة فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناءً على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تتصبه بتقديم كفالة ويكون القيم الذي تقرر المحكمة أو تتصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته، ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة وكل ألتزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغى من ذاته وترد أموال المحكوم عليه اليه بعد أنقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن أدارته. خامساً- بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديریات أو مجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية. سادساً- صلاحيته أبدأً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة"

3- ينظر، م (65) عقوبات لبناني، كذلك، وسيم حسن وهبه، مصدر سابق، ص40-41.

جرائم الجرح فلا يلحق بالمحكوم عليه أية عقوبة تبعية(1)، وكذلك الحكم في التشريع الكويتي فلا يلحق بالمحكوم عليه عن جريمة التأثير في جهات القضاء أية عقوبة تبعية، كونها من جرائم الجرح، في حين تقتصر العقوبات التبعية على الجنايات فحسب(2).

إما المشرع العراقي فقد نص في المادتين (96، 97/عقوبات) على الحرمان من الحقوق والمزايا كعقوبات تبعية تلحق بالمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت، ولما كانت جرائم التوسط من جرائم الجرح، كونه عاقب عليها بالحبس، فلا يترتب على الحكم بهذه العقوبة أية عقوبة تبعية مما نصت عليه المادتان (96، 97/عقوبات)،(3) وكذلك الحكم في التشريع المصري فلا يلحق بالمحكوم عليه عن جريمة التوسط أي من العقوبات التبعية المنصوص عليها في المادتين (24، 25/عقوبات)، ذلك إن المشرع المصري إقتصر العقوبات التبعية على الجنايات فحسب دون الجرح والمخالفات، فقد نصت المادة (25) عقوبات مصري على أن "كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا...." ولما كانت جريمة التوسط من جرائم الجرح، فلا يلحق بالمحكوم عليه أية عقوبة تبعية.

المطلب الثالث

تفريد العقوبة

1- ينظر، م (53، 59) عقوبات بحريني.

2-، ينظر، م (67، 68، 147) جزاء كويتي.

3- مهدي حمدي الزهيري، أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في إنهاء علاقته الوظيفية، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004م، ص130، وقد ذهب إتحاه في الفقه العراقي إلى إن جرائم الجرح المعاقب عليها بالحبس والمرتكبة ممن تتوافر فيه صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة يلحق بالمحكوم عليه بها عقوبة تبعية وجوباً وبحكم القانون، رغم إن المادتين (96-97) عقوبات إقتصرت ذلك على المحكوم عليه بالسجن، إذ نصت المادة (8/ سابعاً/ب)، من قانون إنضباط موظفي الدولة على وجوب فصل الموظف من وظيفته عند الحكم عليه بالسجن أو الحبس عن جنابة أو جنحة إعتباراً من تأريخ صدور الحكم عليه، وبذلك فإن الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف المحكوم عليه تكون ملزمة قانوناً بفصله من وظيفته بمجرد الحكم عليه بأية عقوبة سالبة للحرية وبغض النظر عن مدتها لسبب إن القانون أوجب عليها إصدار قرار فصل الموظف دون أن يترك لها سلطة التقدير في ذلك، وبما إن الإدارة ملزمة بفصل الموظف الذي يحكم عليه بالحبس عن جريمة التوسط وفق المادة (233/عقوبات) فإن على رأي أصحاب هذا الإتحاه يُعدّ الفصل في هذه الحالة عقوبة تبعية تفرض على الموظف المحكوم عليه عن جريمة التوسط كون الإدارة ملزمة بفصله خلال مدة بقاءه في الحبس عن هذه الجريمة، ينظر، د. عمار عباس الحسيني، التجريم والعقاب في النظام التأديبي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2015م، ص242-247، د. عثمان سلمان غيلان، النظام التأديبي لموظفي الدولة، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، 2009م، ص35، عبدالقادر محمد القيسي، أثر الفعل الجنائي للموظف في إنهاء علاقته الوظيفية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011م، ص161-

عرف أحد الشراح تفريد العقوبة بأنه "جعل العقوبة ملائمة للفرد من خلال تمكين القاضي من تحقيق التفاوت في المعاملة القضائية بين المجرمين تبعاً لظروفهم الخاصة"(1) وبذلك يتمثل تفريد العقوبة بجعلها ملائمة لظروف الجاني وأن يؤخذ بنظر الإعتبار عند الحكم بها الأسباب التي دفعته الى ارتكاب الجريمة، ذلك إن العقوبة المقررة قانوناً للجريمة وإن كانت مقدرة في النص، إلا إنها لا تتصف بالجمود فغالباً ما يعتمد المشرع الى إتاحة السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وتمكينها من الحكم بأكثر من الحد الأعلى، أو بأقل من الحد الأدنى للعقوبة تمكيناً لها من إختيار مدة العقوبة المناسبة للجاني(2) وتتمثل مظاهر تفريد العقوبة بتوافر الظروف القضائية أو الأعدار القانونية، وقد وضعت التشريعات معايير تهدي بها محكمة الموضوع عند توافر أي من هذه الظروف أو الأعدار والتي على أساسها تحدد العقوبة المقضي بها، وعلى ذلك نتناول الظروف القضائية ثم الأعدار القانونية.

الفرع الأول

الظروف القضائية

تتمثل الظروف القضائية بالأحوال التي يقدر المشرع إنها تقتضي تشديد العقوبة أو تخفيفها فيتيح للقاضي العديد من الوسائل التي يستطيع بمقتضاها الحكم بالعقوبة المناسبة لشخص الجاني، وهذه الظروف على نوعين هما الظروف المشددة والظروف المخففة، إلا إن تشديد العقاب أو تخفيفه بسبب توافر أي من هذه الظروف ليست له صفة الإلزام، وبالإمكان الحكم على الجاني بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة ولو توافرت هذه الظروف(3).

أولاً :- الظروف المشددة

عرف أحد الشراح الظروف المشددة بأنها "الوقائع أو العناصر التي تشدد فيها العقوبة في مقابل جسامه الجريمة"(4) وبذلك تتمثل الظروف المشددة بالأحوال التي يجوز قانوناً للمحكمة عند توافرها الحكم بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة، فيكون تشديد العقوبة بسبب توافر هذه الظروف جوازي ومتروك للسلطة التقديرية للمحكمة، فإن شاءت شددت العقوبة المقضي بها عند توافر هذه

1- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص806.

2- د. سامي عبدالكريم محمود، الجزء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م، ص32-35.

3- د. أشرف توفيق شمس الدين، مصدر سابق، ص317، د. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، مصدر سابق، ص249.

4- د. فتوح عبدالله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990م، ص212.

الظروف، وإن شاءت حكمت بالعقوبة المقررة في النص دون تشديد(1)، وفي التشريع العراقي فلم ينص قانون هيئة النزاهة على أية ظروف مشددة تسري على جرائم الفساد، ومنها جرائم التوسط وبذلك تسري عليها الظروف المشددة المنصوص عليها في قانون العقوبات، إذ نصت المادة (135) منه على أن "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص القانون على تشديد العقوبة يعتبر من الظروف المشددة ما يلي...4- إستغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته إستعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته" وعند صدور أمر سلطة الإنتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (55) لسنة 2004م (الملغى) فقد نص في القسم (1/6) منه على أن "يضاف ما يلي الى نهاية المادة (135) عقوبات...6- ارتكاب المخالفة في ما يتعلق بالأحكام المنصوص عليها في الأقسام الفرعية 1/4/2- د، من القانون الأساسي الذي تم بموجبه إنشاء المفوضية المعنية بالنزاهة العامة أو تأييد من يرتكب مثل هذه المخالفات أو يعيق محاولات الكشف عنها" وبذلك يُعدّ إستغلال الموظف لصفته الرسمية بإرتكابه جريمة التوسط والقاضي الذي يستجيب لذلك ظرفاً مشدداً يجيز للمحكمة الحكم عليه بأكثر من الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة على إعتبار إن ارتكاب أي من الجريمتين ينطوي على إستغلال الصفة الرسمية المستمد من الوظيفة، إضافة إلى إن ما ورد في القسم (1/6) من أمر سلطة الإنتلاف أشار إلى إن ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم (4/2) منه يُعدّ ظرفاً مشدداً، وبما إن جرائم التوسط وردت في هذا القسم فإن للمحكمة تشديد العقوبة والحكم بأكثر من حدها الأعلى، وبما إن المشرع العراقي عاقب في المادة (233/عقوبات) بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، فيجوز للمحكمة عند توافر أي من الظروف المذكورة الحكم على الموظف الوسيط بالحبس لأكثر من سنة واحدة كحد أعلى لعقوبة الحبس المقررة قانوناً لهذه الجريمة بشرط ألا تزيد العقوبة في حالة تشديدها على ضعف هذا الحد، أي ألا تزيد مدة الحبس على سنتين، وعاقب في المادة (234/عقوبات) القاضي الذي يستجيب للتوسط بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات فيجوز للمحكمة تشديد العقوبة بما لا يزيد على الحد الأقصى المقرر لها قانوناً(2) كما نص أمر سلطة الإنتلاف المؤقتة (المنحلة) في القسم (2/6) منه على إن يترتب على ارتكاب إحدى الجرائم الواردة في القسم (4/2) من هذا الأمر ومنها جرائم التوسط أن ".....يفقد مرتكب المخالفة فوراً وبصورة دائمة أهليته للعمل في أية وظيفة حكومية وقد تكون عقوبته في هذه الحالة مالم يقضي نص آخر في القانون عقوبة أكثر صرامة السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات.....". والملاحظ عن هذا النص إنه إشار إلى "فقدان الموظف أهليته للعمل في أية وظيفة حكومية" وهذا

1- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، 1985م، ص364.

2- ينظر، م (2/136) عقوبات عراقي.

المصطلح غير معروف في التشريعات العراقية سواءً في قانون العقوبات، أو القوانين المعنية بالوظيفة العامة كقانون الخدمة المدنية وقانون إنضباط موظفي الدولة، ولذلك فقد ذهب رأي إلى إنه "فقدان أهلية العمل" تعني عقوبة العزل من الوظيفة(1) وذهب آخر إلى إنها لا تعني عقوبة العزل كون عزل الموظف تقررته جهات التأديب الإدارية عند توافر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (8/ ثامناً) من قانون إنضباط موظفي الدولة، في حين إن "فقدان أهلية العمل في وظيفة حكومية" لا تقررته الإدارة كعقوبة إنضباطية، بل تقررته المحكمة في الحكم الصادر عنها، ولذلك فإن فقدان أهلية العمل في الوظيفة الوارد في القسم (2/6) من أمر سلطة الائتلاف يكون أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (136/عقوبات عراقي)، وذلك ما أفصح عنه الأمر المذكور الذي أشار في بداية الفقرة الثانية من القسم السادس منه إلى أن "يعدل قانون العقوبات بإضافة ما يلي إلى نهاية المادة (136) منه.... يفقد مرتكب المخالفة فوراً أهليته للعمل في أية وظيفة حكومية..." وبما إن المادة (136/عقوبات) وردت بشأن الظروف المشددة فقد تم تعديلها بموجب القسم (2/6) من الأمر المذكور وعلى هذا الأساس يُعد فقدان أهلية العمل في الوظائف الحكومية ظرفاً مشدداً متروكاً للمحكمة في ضوء سلطتها التقديرية بإعتبار أن الظروف المشددة جوازية، مما يعني إنه لا مجال لتطبيق المادة (2/136) عقوبات عند تشديد العقوبة على مرتكب إحدى جرائم التوسط فقد ورد في القسم (2/6) من الأمر المذكور ".... وقد تكون عقوبته في هذه الحالة مالم يقضي نص آخر في القانون عقوبة أكثر صرامة السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات...." وبذلك فلا يجوز للمحكمة عند تشديد العقوبة عن جرائم التوسط أن تستند على ما ورد في المادة (2/136) عقوبات بل وفق ما جاء في القسم (2/6) من أمر سلطة الائتلاف بإعتباره عقوبة أشد مما ورد في المادة (2/136) عقوبات(2).

وفي التشريع البحريني إذا توفر في جريمة التوسط أي من الظروف المشددة الواردة في المادة (75/عقوبات)، (3) فالمحكمة الحكم بضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة، وبما إن

1- أحمد زغير مجهول، مصدر سابق، ص153-154.

2- د. محمد ماضي، إنهاء خدمة الموظف العام نتيجة الحكم عليه عن جريمة فساد، مجلة القانون والقضاء، جمعية القانون المقارن العراقية، بغداد، العدد 20، السنة 2016م، ص43-64، كذلك، صالح حسن كاظم، العزل من الوظيفة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني، www.nazaha.iq، تاريخ الزيارة، 2017/4/23م، ص35-36.

3- نصت م (75/عقوبات بحريني) على أن "مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسبابا خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يأتي :-1- ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة. 2- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز المجني عليه عن المقاومة وفي ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. 3- إتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه. 4- وقوع الجريمة من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته ما لم يقرر القانون عقاباً خاصاً إعتباراً لصفته".

المشروع البحريني عاقب عليها في المادة (243/عقوبات)، بالحبس والغرامة وبما إن الحد الأعلى لعقوبة الحبس في التشريع البحريني ثلاث سنوات والغرامة خمسين دينار، فيجوز للمحكمة عند توافر أي من الظروف المشددة تشديد عقوبة الحبس حتى ضعف المدة أي إلى ست سنوات، وعند الحكم بالغرامة فيجوز تشديدها إلى مئة دينار(1).

وفي التشريع السوري إذا توافر ظرف مشدد في جريمة إستعطف القاضي للمحكمة مضاعفة عقوبتي الحبس والغرامة، وبما إن المشروع السوري عاقب على هذه الجريمة في المادة (409/عقوبات) بالحبس مدة لا تقل عن إسبوع ولا تزيد على شهر وغرامة قدرها مئة ليرة، فيجوز للمحكمة عند توفر ظرف مشدد مضاعفة عقوبة الغرامة إلى مثلي ليرة سواء حكمت بها مع الحبس أم بدونه، أما عقوبة الحبس، فالمحكمة مضاعفتها من الثلث إلى النصف، وبما إن الحد الأعلى لعقوبة جريمة إستعطف القاضي لا تزيد على شهر، فالمحكمة تشديد هذه العقوبة إلى شهر ونصف(2)، وللمحكمة تشديد العقوبة على الجاني إذا كان عائداً لمدة تتراوح من الحد الأقصى لعقوبة الحبس حتى ضعفها، ويشترط لهذه الحالة أن يكون الجاني قد ارتكب جريمة الإستعطف قبل مضي سبع سنوات من تأريخ إنقضاء العقوبة أو سقوطها بالتقادم عن جنائية سابقة ارتكبتها أياً كانت، ويُعدّ الجاني عائداً وللمحكمة أن تشدد العقوبة إذا كان قد ارتكب إحدى الجرائم المماثلة لجريمة إستعطف القاضي وحكم عليه نهائياً من أجلها بالحبس مدة سنة على الأقل، أما إذا كانت العقوبة عن الجنحة المماثلة أقل من سنة، فالمحكمة تشديد عقوبته عن جريمة الإستعطف مدة تعادل ضعف العقوبة السابقة المحكوم بها عليه، ويشترط لتشديد العقوبة عن جريمة الاستعطف أن تكون الجنحة المحكوم عليه سابقاً من أجلها مماثلة لجريمة الإستعطف وتكون مماثلة لها إذا كانت من إحدى الجرائم الواردة في الفصل الأول (الجرائم المخلة بسير القضاء) من الباب الرابع (الجرائم المخلة بالإدارة القضائية) من قانون العقوبات السوري، أما إذا حكمت المحكمة على الجاني في جريمة إستعطف القاضي بالغرامة فلها أن تشدد هذه العقوبة إلى ضعفها إذا كان الجاني محكوماً عليه قبل ذلك بأية عقوبة جنحية وإذا حصل العود ثانية فالمحكمة تشديد العقوبة إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة معاً(3) إما المشروع اللبناني فقد عاقب في المادة (419/عقوبات) على جريمة إستعطف القاضي بغرامة لا تقل عن عشرين ألف ولا تزيد على مئة ألف ليرة لبنانية، وعند توافر ظرف مشدد في هذه الجريمة فيجوز للمحكمة مضاعفة الحد الأقصى لعقوبة

1- ينظر المواد (50، 56، 76) عقوبات بحريني.

2- ينظر، م (247) عقوبات سوري،

3- ينظر، م (249-250)، عقوبات سوري، كذلك، د. عدنان الخطيب، موجز القانون الجنائي، المطبعة التعاونية، دمشق، 1963م، ص700.

الغرامة، وبذلك تستطيع المحكمة الحكم بغرامة تصل إلى مئتي ألف ليرة لبنانية بسبب توافر أي من الظروف المشددة، وللمحكمة تشديد الغرامة حتى ضعفها في الحالة التي يكون فيها الجاني عائداً، ويُعدّ العود متحققاً إذا صدر على الجاني حكماً نهائياً عن جريمة جنائية وإرتكب جريمة إستعطاف القاضي قبل إنقضاء سبع سنوات على إنقضاء العقوبة المحكوم عليه بها مسبقاً أو مرور الزمن عليها(1) وفي التشريع الكويتي يجوز للمحكمة تشديد العقوبة على مرتكب جريمة التأثير على القضاء بأكثر من الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة لها بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد إذا كان الجاني عائداً بسبب الحكم عليه بعقوبة جنائية، وبما إن المشرع الكويتي عاقب على جريمة التأثير على القضاء بالحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على ألفي روبية، فللمحكمة إذا كان الجاني عائداً الحكم بأكثر من الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة عند الحكم بهما معاً أو بأكثر من الحد الأقصى لعقوبة الحبس أو الغرامة عند الحكم بأي منها منفرداً بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد، أي ألا تزيد عقوبة الحبس عند تشديدها على أربع سنوات ولا تزيد عقوبة الغرامة على أربعة آلاف روبية، وبإستثناء العود كظرف مشدد، فلا يسري على هذه الجريمة أي من الظروف المشددة في التشريع الكويتي والتي تسري على الجرائم المعاقب عليها الإعدام أو الحبس المؤبد أو المؤقت، ولما كانت هذه الجريمة معاقب عليها بالحبس والغرامة، فلا يسري عليها أي من هذه الظروف(2).

وفي التشريع المصري يجوز للمحكمة تشديد عقوبة مرتكب جريمة التوسط والحكم عليه بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد إذا كان الجاني عائداً، وبما إن المشرع المصري عاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسمئة جنيه، فيجوز للمحكمة تشديد العقوبة على المجرم العائد بأكثر من الحد الأقصى لعقوبتي الحبس أو الغرامة سواء كان الحكم بهما معاً أو بأي منها دون الآخر بشرط عدم تجاوز ضعف الحد الأعلى، أي ألا تزيد مدة الحبس على سنة ولا يزيد مبلغ الغرامة على ألف جنيه سواء كان الحكم بها مع الحبس أو بدونه، ويشترط لذلك أن يكون الجاني في جريمة التوسط عائداً، ويتحقق ذلك إذا سبق الحكم عليه بعقوبة عن جريمة جنائية، أو إذا ارتكب جريمة جنحة وحكم عليه بسببها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ثم إرتكب جريمة التوسط قبل مضي مدة خمس سنوات من تأريخ إنتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها مسبقاً، أو من تأريخ سقوطها بالتقادم(3).

1- ينظر، المواد (257، 259-261)، عقوبات لبناني.

2- ينظر، المادتين (85، 146) جزاء كويتي.

3- ينظر، المادتين (49، 50) عقوبات مصري.

ولا يسري على جريمة التأثير على الإجراءات القضائية أياً من الظروف المشددة في التشريع الأردني بإستثناء العود، وعند توافره يجوز للمحكمة تشديد عقوبة مرتكب هذه الجريمة بما لا يتجاوز ضعف العقوبة الأصلية المقررة لها، وبما إن المشرع الأردني عاقب عليها في المادة (223/عقوبات) بالحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بأي منهما، فيجوز للمحكمة إذا كان الجاني عائداً الحكم عليه بضعفي هذه العقوبة، أي إن لها الحكم بالحبس لثلاثة أشهر وبالغرامة إلى ثلاثين دينار سواء حكمت بها منفردة أم مع الحبس، ويشترط للتشديد بسبب العود أن يحكم على الجاني حكماً نهائياً بالحبس عن جريمة مماثلة لجريمة التأثير على الإجراءات القضائية، ثم يرتكب جريمة التأثير قبل تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو أثناء تنفيذها أو بعد ثلاث سنوات من إنقضائها أو سقوطها لأي سبب(1)، وعند صدور قانون مكافحة الفساد فقد نصت المادة (23/أ) منه على أن "...وفي حالة التكرار يضاف للعقوبة نصفها" والمتأمل لهذا النص يجد إنه ورد بصيغة الإلزام دون أن يخير المحكمة بالأخذ بالتكرار كظرف مشدد من عدمه، وبذلك إذا تكرر وقوع الجريمة فيجب على المحكمة إن تشدد العقوبة الأصلية الى النصف، وبما إن جريمة التأثير في الإجراءات القضائية من جرائم الفساد في التشريع الأردني وقد عاقب عليها في المادة (23/أ) من قانون مكافحة الفساد بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمئة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني فيجب على المحكمة في حالة تكرار الجريمة تشديد العقوبة الى نصفها، ففي حالة الحكم بعقوبة الحبس، فلا يجوز أن تقل مدته عن ستة أشهر، ولا أن يقل مبلغ الغرامة عن سبعمائة وخمسين ديناراً أردنياً، وعلى الرغم من إن التكرار "العود" كظرف مشدد يكون تشديد العقوبة بسبب توافره جوازيماً يجيز للمحكمة تشديد العقوبة ولا يلزمها بذلك، إلا إن المشرع الأردني ألزم محكمة الموضوع في حالة العود تشديد العقوبة إلى النصف مخالفاً بذلك القاعدة المستقرة في التشريعات، والتي تترك لمحكمة سلطة التقدير في تشديد العقوبة في حالة العود، إضافة إلى إنه لم يضع مدة معينة حتى يُعدَّ المجرم عائداً إذا ارتكب الجريمة خلالها وهو ما يسمى بالعود المؤقت، بل ترك هذه المدة دون تحديد، وبذلك يكون العود مؤبداً وتلزم المحكمة بتشديد العقوبة أياً كانت المدة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الجريمتين(2).

ثانياً :- الظروف المخففة.

عرف أحد الشراح الظروف القضائية المخففة بأنها "الخصائص الموضوعية أو الشخصية غير المحددة في القانون على سبيل الحصر والتي تمكن القاضي من إستعمال سلطته التقديرية والنزول بالعقوبة الى أقل

1- ينظر، م (102) عقوبات أردني.

2- خالد، شعراوي، مصدر سابق، ص24.

من الحد الأدنى المقرر قانوناً لها" (1) وعرفها البعض بأنها "الخصائص الموضوعية أو الشخصية غير المحدودة والتي يمكن أن تسمح بتخفيف العقوبة المقررة قانوناً للجريمة وفقاً للمعيار الذي نص عليه القانون" (2) ويتبين من ذلك إن الظروف المخففة تتمثل بالأسباب التي تستدعي الرأفة بالمتهم والتي تجيز للمحكمة الحكم عليه بأقل من الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة، وهذه الظروف ليست محددة في القانون على سبيل الحصر كما إن تخفيف العقوبة بسببها ليس وجوبياً بل جوازي ومتروك للسلطة التقديرية للمحكمة فإن شاءت خففت العقوبة الى أقل من الحد الأدنى المقرر لها قانوناً إذا قدرت إن أحوال الجاني وظروفه تستدعي الرأفة وتخفيف العقاب، ولها الحكم بالعقوبة الأصلية كما وردت في النص من غير تخفيف ولو توافر أي من الظروف المخففة (3) وذلك ما أخذ به المشرع العراقي فقد أجاز للمحكمة عند توافر ظرف مخفف الحكم بأقل من الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة، حيث نصت المادة (133/عقوبات) على إنه "إذا توفر في الجناة ظرف رأت المحكمة إنه يدعو الى الرأفة بالمتهم جاز لها تطبيق أحكام المادة 131" ونصت المادة (131) من هذا القانون على إنه "إذا توفر في جنة عذر مخفف يكون تطبيق العقوبة على الوجه التالي :- 1- إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة...." وبما إن جريمة التوسط من جرائم الجناح في التشريع العراقي وقد عاقب عليها المشرع بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، فإن للمحكمة عند توافر ظرف مخفف في هذه الجريمة الحكم بأقل من الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة، أي الحكم بالحبس لأقل من ستة أشهر، كما يجوز لها الحكم بأقل من ستة أشهر كحد أقصى مقررراً لعقوبة الحبس عن جريمة الإستجابة للتوسط عند توافر أي من هذه الظروف، ولم يضع المشرع العراقي في قانون هيئة النزاهة النافذ أي ظرف مخفف يسري على جرائم الفساد ومنها جرائم التوسط مما يعني إن الظروف المنصوص عليها في المادتين (131، 133) عقوبات تسري على هذه الجرائم وفقاً للقواعد العامة بإعتبارهما من جرائم الجناح في التشريع العراقي.

وفي التشريع المصري فلا يسري على جريمة التوسط أي من الظروف المخففة للعقوبة، فقد نصت المادة (17/عقوبات)، على (أسباب الرأفة) وتقتصر هذه الظروف عند توافرها على تخفيف العقوبة عن جرائم الجنايات دون جرائم الجناح، وبما إن جريمة التوسط من جرائم الجناح في التشريع المصري فلا تسري عليها أي من هذه الظروف إلا إنها تسري على جريمة الاستجابة للتوسط كونها من جرائم الجنايات في

1- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 5، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1982م، ص 798.

2- د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 1048.

3- د. حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1970م، ص 335 وما بعدها.

التشريع المصري حيث عاقب عليها بالسجن وبذلك فإن للمحكمة عند توافر أي من أسباب الرأفة الحكم على الجاني بأقل من الحد الأقصى وبما إن هذا الحد مقرر بثلاثة سنوات فيجوز للمحكمة عند توافر أحد أسباب الرأفة الحكم بأقل من ذلك (1) أما المشرع الأردني فقد أجاز المشرع في المادة (100/عقوبات) للمحكمة الحكم بأقل من الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً لجريمة الجنحة عند توفر أي من الظروف المخففة، وعلى إعتبار إن جريمة التأثير في الإجراءات القضائية من جرائم الجرح في التشريع الأردني فيجوز للمحكمة تخفيف العقوبة المحكوم بها عن هذه الجريمة في حالة توافر ظرف مخفف، وبما إن المشرع الأردني عاقب على هذه الجريمة في المادة (223/عقوبات) بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو الغرامة التي لا تزيد على عشرة دنانير فللمحكمة تخفيف هذه العقوبة والحكم بأقل من الحد الأدنى لعقوبة الحبس والغرامة، فقد حدد المشرع الأردني في المادتين (21، 22/عقوبات) الحد الأدنى لعقوبة الحبس مدة إسبوع والغرامة بخمسة دنانير، وعلى ذلك تستطيع المحكمة تخفيف عقوبة مرتكب جريمة التأثير في الإجراءات القضائية الى أقل من هذا الحد، ولها بدل ذلك إن تحك بعقوبة المخالفة عن هذه الجريمة بدل عقوبة الجنحة، إذ يجوز لها الحكم بالحبس التكميلي أو الغرامة التكميلية كعقوبات أصلية مقررة للمخالفة عن جريمة التأثير في الإجراءات القضائية بسبب توفر ظرف مخفف، وفي هذه الحالة تتراوح مدة الحبس التكميلي من أربع وعشرين ساعة الى إسبوع ويتراوح مبلغ الغرامة التكميلية من نصف دينار الى خمسة دنانير(2).

إما المشرع البحريني فقد نص في المادتين (73، 74/عقوبات) على إنه إذا توفر في الجنحة ظرف مخفف جاز للمحكمة الحكم بالحبس أو الغرامة فقط إذا كان القانون يعاقب على الجريمة بالعقوبتين معاً، وبما إن جريمة التوسط من جرائم الجرح في التشريع البحريني وقد عاقب عليها في المادة (243/عقوبات) بالحبس والغرامة معاً فللمحكمة الحكم بأي من العقوبتين فقط دون الجمع بينها ولها الحكم بالعقوبة المقررة قانوناً لهذه الجريمة كما وردت في المادة (243/عقوبات) من غير تخفيف ولو توافر أي من الظروف(3) وفي التشريع السوري فقد نصت المادة (244/عقوبات) على الظروف المخففة في جرائم الجرح، وبما إن جريمة إستعطاف القاضي من جرائم الجرح في التشريع السوري فإن للمحكمة عند توافر أي من الظروف المخففة الحكم على الجاني بالحبس مدة تقل عن الحد الأدنى المقرر لعقوبة هذه الجريمة، أي إن لها الحكم بالحبس لأقل من شهر كحد أدنى لعقوبة الحبس عن هذه الجريمة على ألا تقل مدة العقوبة في حالة

1- م(17) عقوبات مصري.

2- ينظر، م (16، 21، 22، 23، 24، 25، 100) عقوبات أردني.

3- ينظر، المواد (73، 74، 243) عقوبات بحريني.

تخفيفها عن عشرة أيام، وفي حالة الحكم بالغرامة فيجوز لها تخفيفها لأقل من مئة ليرة، ولها بدل ذلك الحكم بالعقوبة المقررة قانوناً لجريمة المخالفة (العقوبة التكميلية) وهي الحبس التكميلي أو الغرامة التكميلية(1).

ونصت المادة (254/عقوبات لبناني) على الظروف المخففة في جرائم الجرح، وبما إن جريمة إستعطف القاضي من جرائم الجرح في التشريع اللبناني فيجوز للمحكمة عند توافر أي من الظروف المخففة الحكم على الجاني بعقوبة المخالفة أي بالحبس التكميلي أو الغرامة التكميلية، وتتراوح مدة الحبس التكميلي عند الحكم به بسبب توافر ظرف المخفف في الجرح بالحبس من يوم واحد إلى عشرة أيام وتنفذ هذه العقوبة في أماكن مختلفة عن المؤسسات العقابية المخصصة لتنفيذ المحكوم بها عن جرائم الجنايات والجرح، إما الغرامة التكميلية فيتراوح مبلغها من ستة آلاف إلى خمسين ألف ليرة لبنانية(2).

وفي التشريع الكويتي فللمحكمة أن تحكم بأقل من عقوبة الحبس المقررة قانوناً لجريمة التأثير في جهات القضاء إذا وجدت إن المتهم جدير بالرأفة نظراً لسنه أو ماضيه أو أخلاقه، وبما إن المشرع الكويتي عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألفي روبية، فللمحكمة عند توافر ظرف مخفف الحكم بما لا يقل عن ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة أي ألا تقل مدة الحبس عن ثمانية أشهر وفي حالة الحكم بالغرامة فلا يجوز أن يقل مبلغها عن سبعمئة روبية سواء كانت مع الحبس أم بدونه(3).

الفرع الثاني

الأعذار القانونية

يُراد بالأعذار القانونية "الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يكون من شأنها تخفيف العقوبة عن الجاني أو رفعها عنه كلياً والتي لا توجد إلا بنص في القانون"(4) وبذلك تتمثل الأعذار القانونية بالظروف المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر(5)، والتي يترتب على توافرها تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها وجوباً وبحكم القانون دون أن يترك للمحكمة سلطة التقدير في الأخذ بها من عدمه والإعذار

1- ينظر، المواد (51-53، 244) عقوبات سوري.

2- ينظر، م (41، 60-62، 254) عقوبات لبناني.

3- ينظر، م (83) جزاء كويتي.

4- أيهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، 2009، ص147.

5- ينظر، م(128/عقوبات عراقي)، يقابلها، م (68/عقوبات بحريني)، م (239/عقوبات سوري)، م (249/عقوبات لبناني).

القانونية على نوعين هما أَعذار مخففة وأَعذار معفية من العقاب وعليه سنتناول الأَعذار المخففة أولاً، ثم الأَعذار المعفية.

أولاً :- الأَعذار المخففة

عرف رأي في الفقه الأَعذار القانونية المخففة بأنها "الحالات التي تتعلق بشخص الجاني أو بحالته النفسية أو التي ترجع إلى ظروف ارتكاب الجريمة المسندة إليه والتي يترتب على توافرها الحكم بعقوبة مخففة وفق القانون"⁽¹⁾ وبذلك تتمثل الأَعذار القانونية المخففة بالحالات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر والتي يترتب على توافرها تخفيف العقوبة وجوبياً وبحكم القانون دون أن يترك التخفيف للسلطة التقديرية للمحكمة⁽²⁾ والأَعذار القانونية المخففة على نوعين، عامة وتسري على جميع الجرائم، وخاصة تسري على بعض الجرائم دون غيرها⁽³⁾ ولما تتطوي عليه جرائم الفساد الإداري من سرية وكتمان في وقوعها وإتخاذ الجاني الحيطة اللازمة التي تحول دون الوقوف على حقيقة الجريمة، فقد أكدت الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد على ضرورة قيام الدول الأطراف فيها بوضع تشريعات تشجع مرتكبي جرائم الفساد المنصوص عليها في هذه الإتفاقية على تقديم معلومات مفيدة في التحقيق والإثبات عن هذه الجرائم مقابل تخفيف العقوبة عنهم ومنحهم الحصانة من أي ملاحقة قضائية⁽⁴⁾ ولذلك فقد وضعت بعض التشريعات أَعذاراً قانونية مخففة عن جرائم الفساد، ومنها جرائم التوسط ومن هذه التشريعات المشرع الأردني واليميني، في حين لم تضع بعض التشريعات مثل هذه الأَعذار بخصوص جرائم الفساد وعلى ذلك تسري عليها الإَعذار القانونية المخففة المنصوص عليها في القواعد العامة في قانون العقوبات، ومن هذه التشريعات المشرع العراقي والبحريني والسوري، ففي التشريع العراقي لم يضع المشرع في قانون هيئة النزاهة أي عذر مخفف عن جرائم الفساد ومنها جرائم التوسط⁽⁵⁾، وبذلك تسري عليها الأَعذار القانونية المخففة الواردة في المادة (131/عقوبات) على أساس إنها وردت بخصوص جرائم الجرح، وبما إن جرائم التوسط من جرائم الجرح في التشريع العراقي فتلزم المحكمة المختصة بحكم القانون بتخفيف العقوبة متى ما توافر فيها عذر معفي من العقاب، إذ نصت المادة (131/عقوبات) على أن "إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تطبيق العقوبة على الوجه التالي :- 1- إذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تنقيد به المحكمة في تقدير العقوبة" وبما

1- د. مصطفى فهمي، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2002م، ص14.

2- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2003م، ص139.

3- د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مطبعة دار الثقافة، الأردن، عمان، 2004م، ص182.

4- ينظر، م (17) من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

5- د. رعد فجر فتيح ود. محمد حسن صالح، الإخبار عن جرائم الفساد في إتفاقية الإأم المتحدة لسنة 2003م والتشريعات العراقية،

مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد 4، العدد 13، السنة 2015م، ص143.

إن المشرع العراقي وضع حد أدنى لعقوبة الحبس عن جريمة التوسط بألا يقل عن ستة أشهر، فلا تتقيد المحكمة بهذا الحد عند الحكم بعقوبة الحبس عن هذه الجريمة وتلزم بالحكم بأقل من ستة أشهر كحد أدنى مقرر قانوناً لعقوبة الحبس عن هذه الجريمة، وكذلك الحكم في جريمة الإستجابة للتوسط، فتلزم محكمة الموضوع بالحكم بأقل من ستة أشهر كحد أقصى مقرر لعقوبة الحبس عن هذه الجريمة(1) وعلى الإتجاه ذاته سار المشرع البحريني، فقد عدد في المادة (70/عقوبات) الأعدار القانونية المخففة وهي صغر السن والباعث أو الغاية الشريفة والإستفزاز الخطير من المجني عليه بغير وجه حق، وبذلك إذا توافر أي من هذه الأعدار في جريمة التوسط وجب على المحكمة تخفيف العقوبة المقررة قانوناً لها، وبما إن المشرع البحريني عاقب عليها في المادة (243/عقوبات) بالحبس والغرامة معاً فيجب على المحكمة عند توافر أي من هذه الأعدار الحكم بإحدى العقوبتين فقط ولا يجوز الحكم بهما معاً(2) وفي التشريع السوري فقد نصت المادة (192/عقوبات) على الباعث الشريف كعذر قانوني مخفف للعقوبة عن جرائم الجرح، وبما إن جريمة إستعطاف القاضي منها، فيجب على المحكمة عند توافره الحكم بعقوبة الحبس التكميري أو الغرامة التكميرية عن هذه الجريمة، وتتراوح مدة الحبس التكميري من يوم واحد إلى عشرة أيام، إما الغرامة التكميرية فيتراوح مبلغها بين خمس وعشرين الى مائة ليرة(3).

إما الإتجاه الثاني من التشريعات فقد وضع لجرائم الفساد أعداراً مخففة خاصة ومن هذه التشريعات المشرع الأردني واليميني، ففي التشريع اليمني فقد نصت المادة (40) من قانون مكافحة الفساد على تخفيف عقوبة مرتكب إحدى جرائم الفساد الواردة في هذا القانون إذا أخبر السلطات المختصة عنها، أو إذا قدم أية معلومات أو بيانات سهلت كشفها أو معرفة مرتكبها أو القبض عليهم أو نتج عن تقديم هذه المعلومات إسترداد الأموال أو العائدات غير المشروعة المتحصلة من إرتكاب إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة (30) من هذا القانون، وبما إن جرائم التوسط من جرائم الفساد في التشريع اليمني بموجب المادة (3/30) من قانون مكافحة الفساد، فيجب على المحكمة تخفيف عقوبة مرتكب هذه الجريمة في حالة قيامه بتقديم الإخبار عنها إلى الجهات المختصة، أو إذا قدم أية معلومات أو بيانات سهلت عليها كشف هذه الجريمة، أو معرفة بقية المساهمين فيها أو القبض عليهم، ولكن ما يجدر الإشارة إليه إن المشرع اليمني ألزم المحكمة المختصة في المادة (40) من قانون مكافحة الفساد بتخفيف عقوبة مرتكب إحدى جرائم

1- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2008م، ص458.

2- ينظر، م 70، 73 عقوبات بحريني.

3- ينظر، المواد (41، 60، 61، 192، 1/240، 1/241) عقوبات سوري.

الفساد وجوباً وبحكم القانون دون أن يترك لها سلطة التقدير في ذلك إلا إنه يبين الحد الأدنى أو الأعلى للعقوبة عند تخفيفها بسبب توافر أحد الأعدار المخففة، وذلك ما يتطابق تماماً مع ما ورد في المادة (109/عقوبات) والذي ألزم بموجبها المحكمة المختصة بتخفيف العقوبة في حالة وجود عذر مخفف ولم يبين الحد الأدنى أو الأعلى للعقوبة التي يلزم القاضي بتخفيفها عند توافر العذر المخفف، وعلى ذلك يمكن للقاضي الحكم بعقوبة مخففة على مرتكب إحدى جرائم التوسط بأية مدة يراها مناسبة للجاني بشرط أن تقل عن ثلاث سنوات كعقوبة أصلية مقررة في المادة (187/عقوبات) لجريمة التدخل في شؤون العدالة، وفي جريمة ميل القاضي فتكون العقوبة المخففة هي الحبس لأقل من سبع سنوات كحد أقصى لعقوبة الحبس المقررة قانوناً لهذه الجريمة في المادة (188/عقوبات)،⁽¹⁾ وفي التشريع الأردني فلا يستفيد المحكوم عليه عن جريمة التأثير في الإجراءات القضائية من أي عذر مخفف من الأعدار المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد، قد نصت المادة (3/97) عقوبات، على إنه عند توافر عذر مخفف في الجنحة فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ستة أشهر، ولا أن تزيد عقوبة الغرامة على خمسة وعشرين ديناراً أردني، وعلى الرغم من إن جريمة التأثير في الإجراءات القضائية من جرائم الجنح في التشريع الأردني، فلا يستفيد المحكوم عليه بالعقوبة الأصلية عن هذه الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (3/97) عقوبات، لسبب إن المشرع الأردني عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أردنية فتكون هذه العقوبة أقل من عقوبة الجنحة المقترنة بعذر مخفف، بعبارة أخرى إن الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة قانوناً لهذه الجريمة من غير وجود العذر المخفف يكون أقل من عقوبة الجنحة مع وجود العذر المخفف، وبالتالي لا يستفيد المحكوم عليه عن هذه الجريمة من توافر العذر المخفف طبقاً للمادة (3/97) عقوبات،⁽²⁾ وعند صدور قانون مكافحة الفساد فقد نصت المادة (28/ب)، منه على إن كل من إشتراك بجريمة فساد سواء كان فاعلاً أو شريكاً يعفى من ثلثي العقوبة إذا قدم إلى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد أدلة أو بيانات أو معلومات نتج عنها إسترداد أموال متحصلة من جريمة فساد، وفي حالة تقديمها قبل إكتشاف الجريمة فلا تتخذ الإجراءات القانونية ضد المتهم ولا تجري بحقه الملاحقة القضائية، وعلى الرغم من إن جريمة التأثير في الإجراءات القضائية من جرائم الفساد في التشريع الأردني بموجب المادة (16/أ) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد فلا يستفيد المحكوم عليه بهذه الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (28/ب) من هذا القانون، ذلك إن المشرع الأردني إشتراط لتخفيف العقوبة وحتى ينتج العذر المعفي أثره أن تؤدي المعلومات أو الأدلة أو

1- ينظر، م (40) من قانون مكافحة الفساد اليمني، م (109، م 187) عقوبات يمني.

2- ينظر، م (3/97) عقوبات أردني.

البيانات المقدمة إلى هيئة مكافحة الفساد إلى إسترداد الأموال المتحصلة من الجريمة، وبما إن جريمة التأثير في الإجراءات القضائية لا ترتكب بدافع مالي ولا يحصل الجاني منها على أية أموال رغم عدّها من جرائم الفساد، وبذلك فلا ينتج عن المعلومات المقدمة إلى هيئة مكافحة الفساد إسترداد لأموال لم يتم الحصول عليها أصلاً من هذه الجريمة، وعندئذٍ لا يستفيد المحكوم عليه من هذا العذر رغم إن الجريمة المرتكبة من جرائم الفساد(1).

ثانياً :- الأعدار المعفية من العقاب.

عرف أحد الشراح الأعدار المعفية من العقاب بأنها "أسباب يترتب على توافرها الإغفاء من العقاب كلياً"(2) وبذلك تتمثل الأعدار المعفية من العقاب بالحالات المحددة قانوناً على سبيل الحصر والتي يترتب عليها عدم تنفيذ العقوبة بحق مرتكب الجريمة رغم تحقق أركانها وقيام مسؤوليته عنها لأسباب يقدر المشرع إنها جديرة بالإغفاء من العقاب فيقرر ذلك في النص ويلزم المحكمة بالأخذ به دون أن يترك لها سلطة التقدير في ذلك(3) وبخصوص الإغفاء من العقوبة عن جرائم التوسط فقد قررت بعض التشريعات ذلك في النص وألزمت المحكمة بإعفاء الجاني من العقوبة في حالة توافر عذر معفي من العقاب، ومن ذلك المشرع الفلسطيني والكويتي، في حين لم تضع التشريعات الأخرى مثل هذه الأعدار ومنها المشرع العراقي والمصري والسوري والأردني واليميني والبحريني.

فإما التشريعات التي وضعت أعداراً معفية من العقوبة عن جرائم التوسط فهي التشريع الفلسطيني والكويتي، ففي التشريع الفلسطيني فقد نصت المادة (2/25) من قانون مكافحة الفساد على إعفاء مرتكب إحدى جرائم الفساد إذا بادر إلى تقديم الإخبار عنها إلى هيئة مكافحة الفساد أو أية جهة مختصة بقبول الإخبارات عن الجرائم قبل علمها بوقوع الجريمة وبما إن جريمة التأثير على الإجراءات القضائية من جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني، فيعفى مرتكبها إذا بادر إلى تقديم الإخبار عنها إلى هيئة مكافحة الفساد أو أي من الجهات المكلفة قانوناً بتلقي الإخبار عن الجرائم قبل علمها بوقوع الجريمة، أما إذا إعترف الجاني بالجريمة بعد علم الجهات المختصة بوقوعها فيترتب على إقراره إعفاءه من الغرامة في حالة الحكم بها كعقوبة أصلية مقررة قانوناً لهذه الجريمة(4) أمّا المشرع الكويتي فقد نص في المادة (43) من قانون مكافحة

1- ينظر، م (28/ب) من قانون مكافحة الفساد الأردني.

2- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص322.

3- د. براء منذر كمال وحسام محمد عبد، التفريد التشريعي للعقاب، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، المجلد 16، العدد 1، السنة 2009م، ص283.

4- ينظر، المادتين (27، 2/25) من قانون مكافحة الفساد الفلسطيني، كذلك، م (125) عقوبات فلسطيني.

الفساد على إعفاء مرتكب إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون إذا بادر بتقديم الإخبار إلى هيئة مكافحة الفساد أو النيابة العامة أو أية جهة أخرى مختصة بقبول الإخبارات عن الجرائم بوجود إتفاق جنائي لإرتكاب إحدى جرائم الفساد الواردة في المادة (22) من هذا القانون وبمن أشتروا فيها قبل البدء بتنفيذها، أما إذا حصل الإخبار بعد إرتكاب الجريمة وقبل البدء بأخذ إجراءات التحقيق الابتدائي، فيجوز للمحكمة المختصة إعفاء الجاني من العقوبة إذا ترتب على الإخبار المقدم لهيئة مكافحة الفساد أو النيابة العامة القبض على بقية المساهمين في الجريمة، أو أية جريمة فساد أخرى، أو ضبط الأموال محل الجريمة، وعلى الرغم من إن جريمة التأثير في جهات القضاء من جرائم الفساد في التشريع الكويتي إلا إن أي من مرتكبيها لا يستفيد من العذر المعفي من العقاب المنصوص عليه في المادة (43) من هذا القانون، لسبب إن هذا العذر يسري أثره بالإعفاء من العقاب في الحالات التي يجرم فيها القانون مجرد حصول الإتفاق على إرتكاب إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون، ولم يتم البدء بتنفيذ أي من الأفعال المكونة لها، وبما إن الإتفاق على إرتكاب جريمة التأثير في جهات القضاء لم يكن مجرماً في قانون مكافحة الفساد الكويتي فلا يستفيد مرتكبها من العذر المعفي المنصوص عليه في المادة (43) من هذا القانون، ولا يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقاب في الحالة التي يقدم فيها الإخبار بعد وقوع الجريمة إلى هيئة مكافحة الفساد أو النيابة العامة أو أية جهة أخرى مختصة بقبول الإخبارات عن الجرائم، ولو نتج عن الإخبار تمكين السلطات المختصة من القبض على بقية المساهمين في الجريمة، أو أية جريمة فساد أخرى، أو ضبط الأموال التي إرتكبت من أجلها الجريمة، على إعتبار إن تقديم الإخبار بعد وقوع إحدى جرائم الفساد يجيز للمحكمة إعفاء الجاني من العقاب في حالة وجود إتفاق جنائي على ارتكابها، وبما إن الإتفاق الجنائي على جريمة التدخل في شؤون العدالة لم يكن مجرماً، فلا يجوز للمحكمة إعفاء الجاني ولو قدم الإخبار بعد وقوع الجريمة(1).

إما الإتجاه الثاني من التشريعات فلم تضع لجرائم التوسط أية أعمارٍ معفية من العقاب، وبذلك فلا يجوز لمحكمة الموضوع إعفاء الجاني من العقوبة، ذلك إن الأعمار المعفية من العقاب محددة قانوناً على سبيل الحصر ولا يجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة مادام المشرع لم يقرر ذلك بنص صريح(2) ومن هذه التشريعات المشرع العراقي فلم يضع في قانون العقوبات أو قانون هيئة النزاهة أي عذر معفي من العقاب بخصوص جرائم الفساد ومنها جرائم التوسط، وبما إن المادة (128/عقوبات) نصت على إنه لا

1- ينظر، المادتين (5/22، 43) من قانون مكافحة الفساد الكويتي.

2- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط2، مكتبة النهضة المصرية، مصر، القاهرة، 1953م، ص692، كذلك، د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مصدر سابق، ص1023.

عذر الا في الحالات المحددة حصراً في القانون، وبما أن المشرع لم يضع في قانون النزاهة أي عذر معفي عن جرائم الفساد، فلا يوجد أي عذر معفي عن جرمي التوسط أو الاستجابة له(1) وعلى الإتجاه ذاته سار المشرع المصري والسوري واللبناني والأردني واليميني والبحريني فلم يضع أي منهم عذراً معفياً من العقوبة عن جرائم التوسط، وبذلك لا يجوز للمحكمة المختصة إعفاء المحكوم عليه من العقوبة عن إحدى هذه الجرائم طالما إن المشرع لم ينص صراحة على الإعفاء من العقوبة عن هذه الجرائم بنص خاص في القانون(2).

1- ينظر، م (1/128) عقوبات عراقي، وقد إنتقد البعض موقف المشرع العراقي بخصوص عدم وضع أعدار معفية من العقاب أو مخففة له بخصوص جرائم الفساد المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون هيئة النزاهة على إعتبار إن العراق صادق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالقانون رقم (35) لسنة 2007م والتي نصت في المادة (30) منها على ضرورة وضع الدول الأطراف فيها أحكاماً تقرر الإعفاء من العقاب أو تخفيفه، وبذلك أصبح العراق ملزماً بموائمة تشريعاته مع ما نصت عليه هذه الإتفاقية بخصوص وضع نصوص في قانون هيئة النزاهة تتضمن مثل هذه الأعدار ، ينظر، د. رعد فجر فتيح و د. حسن محمد صالح، مصدر سابق، ص143.

2- ينظر، م (68) عقوبات بحريني، م (249- 250) عقوبات لبناني، م (1/240) عقوبات سوري، م (95) عقوبات أردني.

الخاتمة

بعد إن تمكنا بحمد الله وتوفيقه من إتمام البحث نعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها :-

أولاً :- النتائج.

1- تقوم جريمة التوسط لدى القضاة على أساس إستغلال الوسيط للعلاقة التي تربطه بمن يحصل التوسط عنده ذلك إن القاضي المتوسط لديه يرتبط مع غيره من أبناء المجتمع بعلاقات شخصية، أو عائلية، أو مذهبية، أو علاقة العمل الوظيفي، فيستغل الوسيط هذه العلاقة من أجل التأثير عليه.

2- تتحقق جريمة التوسط لدى القضاة بمجرد حصول فعل التوسط، فلا يشترط لتمام هذه الجريمة قبول القاضي المتوسط عنده للتوسط الحاصل، أو إصداره حكماً أو امتناعه عن إصداره، بل تتحقق الجريمة بصورتها التامة بمجرد حصول فعل التوسط، ولو لم تترتب على ذلك الفعل أية نتيجة جرمية، مما يعني إن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية وليست من الجرائم المادية، وبذلك فلا يتحقق الشروع في هذه الجريمة بصورته التامة، ذلك إن مجرد ارتكاب السلوك كاملاً يحقق تمام جريمة التوسط لا الشروع فيها، ومع ذلك يمكن أن يتحقق الشروع فيها بصورته الناقصة وذلك في الحالات التي لا يتمكن فيها الجاني من إتمام فعل التوسط لأسباب خارجة عن إرادته.

3- حددت التشريعات الغرض من التوسط بأن يكون إما لصالح أحد الخصوم أو ضده، فلا تتطلب هذه الجريمة أن يكون التوسط من أجل الحصول على حكم لمن يحصل التوسط لمصلحته، بل تتحقق هذه الجريمة ولو كان الغرض منها غير ذلك، كما لو كان الغرض من التوسط من أجل إطلاق سراح المتهم بكفالة أو للحيلولة دون إحالته على المحكمة المختصة، وحسناً ما فعلت تلك التشريعات عندما لم تشترط بأن يكون الغرض من التوسط الحاصل إصدار حكم، فقد لا يحصل التوسط لأجل ذلك، وإنما لغرض حث القاضي المتوسط عند الى الميل لأحد الخصوم أو محاباته أو التعسف ضده في إتخاذ الإجراءات، كما إن التشريعات لو إشتطت من حصول التوسط إصدار حكم لضيق من نطاق وقوع الجريمة بحيث تقتصر في تجريمها على التوسط الذي يراد منه إصدار حكم دون التوسط الذي يراد منه غير ذلك.

4- إختلفت التشريعات فيما بينها من حيث تحديد صور النشاط الإجرامي للوسيط، فبعضها حدد ذلك النشاط بأن يحصل إما بصورة الطلب أو الأمر أو التوصية أو الرجاء مما يعني عدم إمكانية تحقق هذه الجريمة إلا إذا حصلت بإحدى هذه الصور ومن هذه التشريعات التشريع المصري والكويتي واليميني، أما الاتجاه الثاني

من التشريعات فلم يحدد صور التوسط ويفهم من ذلك إن هذه الجريمة تتحقق بأية صورة يتخذها ذلك التوسط سواءً كان بصورة الطلب أو الأمر أو التوصية أو الرجاء أم بغيرها من الصور، وكانت تلك التشريعات موفقة فيما ذهبت إليه، فلو إنها حددت صور التوسط لإقتصر نطاق تجريمها على التوسط الذي يحصل بإحدى هذه الصور دون شمول التوسط الذي يحصل بغيرها، ومن هذه التشريعات المشرع الأردني والسوري واللبناني والفلسطيني والسعودي والبحريني، كما أخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه حيث نصت المادة (233/عقوبات) على أن "كل موظف...توسط بأية طريقة كانت..".

5- إنفرد التشريع العراقي عند تعديل نص المادة (233/عقوبات) بقرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (8) لسنة 1999م والصادر بتاريخ (1/1/1999م)، بأنه لم يجرم فعل التوسط فحسب، بل جرم إلى جانبه أفعال التدخل في عمل القضاة أو التأثير على قناعاتهم القانونية.

6- يختلف التوسط لدى القضاة عن التدخل في عمل القضاة، والتأثير على القناعة القانونية فلو كانت هذه الأفعال ذات معنى واحد لما لجأ المشرع العراقي إلى ذكرها جميعاً في نص المادة (233/عقوبات)، إذ يتحقق التوسط لدى القضاة بإرتكاب الجاني للنشاط الذي يسعى بوساطته إلى كسب ميل القاضي المتوسط عنده لأحد الخصوم أو تعسفه ضده، في حين يتحقق التدخل في عمل القضاة بقيام جهات أخرى من خارج السلطة القضائية بإتخاذ إجراءات أو إصدار قرارات من اختصاص القضاة دون أن يخولها القانون ذلك، إما التأثير على القناعة القانونية فلا يتحقق بإرتكاب أفعال من هذا القبيل، بل يتحقق بأفعال لم يحددها المشرع، إلا إن الغرض منها التأثير على قناعة قاضي الموضوع المتكونة على أساس الأدلة المتوفرة للدعوى والتي تمثل أساساً للقرار الصادر فيها.

7- يختلف التوسط لدى القضاة عن بعض الجرائم التي تلتقي به في بعض أوجه الشبه، وهي التوسط في الرشوة، وتضليل القضاة، وإستغلال النفوذ، فيشترط لتحقق جريمة التوسط لدى القضاة أن يحصل نشاط الوسيط لدى جهة تتوافر فيها صفة قاض أو محكمة، في حين تتحقق الوساطة في الرشوة في الحالات التي يكون فيها الوسيط رسول للراشي أو المرتشي، كما إن الغرض من التوسط في الرشوة هو قبول العرض المقدم، أو طلبه، أو أخذه، أو الوعد به، في حين يتمثل الغرض من جريمة التوسط لدى القضاة بالطلب من القاضي أو المحكمة التي يحصل لديها التوسط بالميل أو الإنحياز لصالح أحد الخصوم ضد الآخر، كما تختلف جريمة التوسط لدى القضاة عن جريمة تضليل القضاة من حيث إن التوسط يتحقق بإرتكاب الوسيط للفعل الذي يسعى من ورائه إلى حث الجهة التي تحصل أمامها هذه الجريمة إلى الميل لأحد الخصوم ضد الآخر، في حين تحقق جريمة تضليل القضاة بإرتكاب الجاني أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد (248- 250/عقوبات عراقي) وهي "تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو إختلاس أدلة الجريمة

أو إخفائها " ومما يميز جريمة التوسط عن جريمة إستغلال النفوذ هو عدم إشتراط التشريعات حصول الوسيط أو الجهة التي يحصل أمامها التوسط على أي مقابل من هذه الوساطة، في حين لا تتحقق جريمة إستغلال النفوذ إلا إذا حصل الجاني على المقابل جراء سعيه لدى إدارة أو سلطة عامة.

8- لا تتحقق جريمة التوسط لدى القضاة إلا إذا حصل نشاط الوسيط لدى جهة تتوافر فيها صفة قاض أو محكمة، مما يعني عدم إمكانية تحقق هذه الجريمة في الحالات التي يحصل فيها فعل التوسط لدى جهة لا تتوافر فيها الصفة التي يتطلب قانوناً توافرها فيمن يحصل التوسط عنده.

9- لا تتحقق جريمة الاستجابة للتوسط بمجرد حصول نشاط الوسيط بل يترتب على ذلك النشاط أن تتحقق مسؤولية الوسيط لوحده دون أن يساءل جزائياً عن ذلك القاضي المتوسط عنده.

10- تتحقق جريمة الاستجابة للتوسط بقبول القاضي المتوسط عنده لنشاط الوسيط، وميله لصالح من حصل التوسط لمصلحته، أو التعسف ضد من حصل التوسط إضراراً به.

11- اختلفت التشريعات حول تحديد صور الإستجابة للتوسط فمنها ما جرم هذه الإستجابة بصورتها الإيجابية المتمثلة بإصدار حكم، ومن هذه التشريعات العراقي واليميني، في حين إنفرد التشريع المصري بأنه لم يجرم الإستجابة بصورتها الإيجابية فحسب، بل جرم هذه الإستجابة ولو حصلت بصورة سلبية تتمثل بالإمتناع عن إصدار الحكم الواجب قانوناً إصداره في الدعوى نتيجة للتوسط الحاصل.

12- اختلفت التشريعات التي جرمت التوسط حول الركن الخاص، فبعضها جرم التوسط دون أن يشترط في مرتكبه صفة معينة وبذلك تتحقق هذه الجريمة أياً كان الوسيط موظفاً أم غير موظف، في حين لم تجرم بعض التشريعات التوسط الذي يحصل من أي كان، بل إشتراطت أن تتوافر في شخص الوسيط صفة معينة، إلا إنها اختلفت حيال هذه الصفة، إذ إشتراط المشرع العراقي الموظف أو المكلف بخدمة عامة، في حين إشتراط المشرع المصري صفة الموظف بمعناه الضيق وليس بمعناه الواسع، أي صفة الموظف في القانون الإداري لا الموظف العام في القانون الجنائي، أما المشرع السعودي فقد أشتراط صفة وزير أو موظف معين بمرتبة وزير، إما المشرع اليمني فكان موقفه أكثر سعة من بين التشريعات التي أشتراطت لهذه الجريمة الركن الخاص، إذ إشتراط صفة الموظف العام بمدلوله الواسع في القانون الجنائي، أو أي شخص ذو وجهة ولو لم يكن موظفاً عاماً.

13- ذهب اتجاه من التشريعات الى عدّ جرائم التوسط من جرائم الفساد الإداري، ومن هذه التشريعات المشرع العراقي في المادة (1) من قانون هيئة النزاهة، واليميني في المادة (3/30) من قانون مكافحة الفساد،

والأردني في المادة (16/أ) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد، والفلسطيني في المادة (1) من قانون مكافحة الفساد، والكويتي في المادة (5/22) من قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

14- بما إن جرائم التوسط لدى القضاة من جرائم الفساد في بعض التشريعات فمن الممكن أن تتولى الجهات المتخصصة بمكافحته تحريك الدعوى الجزائية عنها، إضافة الى إمكانية تحريكها من قبل الإدعاء العام ومن تضرر منها وكل من علم بوقوعها، فضلاً عن إمكانية تقديم الشكوى أو الإخبار لهذه الجهات على اعتبار إنها مختصة بتلقي الشكاوى والإخبارات عن جرائم الفساد ومنها جرائم التوسط.

15- وضعت بعض التشريعات إجراءات خاصة لجرائم الفساد تتولى الجهات المكلفة بمكافحته إتخاذها وبما إن جرائم التوسط من بين هذه الجرائم فتسري عليها هذه الإجراءات ومن ذلك المشرع الفلسطيني واليمني والأردني، في حين لم تضع بعض التشريعات إجراءات خاصة عن جرائم الفساد، وبذلك تتولى الجهات المكلفة بمكافحته إتخاذ الإجراءات الإصولية عنها وفقاً للقواعد العامة، ومن هذه التشريعات المشرع العراقي والكويتي والسوري واللبناني.

16- توزعت التشريعات بشأن إجراءات المحاكمة عن جرائم التوسط على إتجاهين، فمنها ما وضع إجراءات خاصة تسري على جميع جرائم الفساد ومنها جرمي التوسط والإستجابة له ومن هذه التشريعات المشرع السعودي والفلسطيني، في حين لم تضع بعض التشريعات إجراءات خاصة في مرحلة المحاكمة عن جرائم الفساد، وبذلك تسري على هذه الجرائم ومنها جرمي التوسط والإستجابة له إجراءات المحاكمة وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في الأصول الجزائية، ومن هذا الإتجاه من التشريعات المشرع العراقي واليمني والكويتي والأردني.

17- إنفرد التشريعان الفلسطيني والسعودي عن غيرهما من التشريعات التي جرمت التوسط بأنهما جعلتا إختصاص النظر في الدعوى الجزائية عن جريمة التوسط من إختصاص محاكم مختصة، وليس من إختصاص المحاكم الجزائية العادية كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الأخرى كالتشريع العراقي والأردني والكويتي واليمني.

18- ذهبت أغلب التشريعات إلى عدّ جرائم التوسط من الجرح، وذهب المشرع الفلسطيني الى أبعد من ذلك حينما نص صراحة في المادة (125/عقوبات) على إنها جنحة، فقد عاقبت عليها بعض التشريعات بالحبس فقط كالتشريع العراقي واليمني، أو الغرامة فقط ومن ذلك المشرع اللبناني، أو الحبس والغرامة معاً ومن ذلك المشرع السوري والأردني والبحريني والفلسطيني والكويتي، إلا إن المشرع المصري عدّ جريمة الإستجابة للتوسط المنصوص عليها في المادة (121/عقوبات) من جرائم الجنايات، إذ عاقب عليها بالسجن، كما عدّ

المشروع السعودي جريمة التدخل في عمل القضاء المنصوص عليها في المادة (5/ و) من نظام محاكمة الوزراء جنائية، إذ عاقب عليها بالسجن.

19- أختلف موقف التشريعات التي جرمت التوسط من حيث العقوبة التبعية التي تلحق بالمحكوم عليه، ففي بعضها لا يلحق بالمحكوم عليه أية عقوبة تبعية، ومن ذلك المشروع العراقي والمصري واللبناني والكويتي والبحريني، ذلك إنها تشترط لإلحاق العقوبة التبعية بالمحكوم عليه أن يكون العقوبة المحكوم بها السجن، وبما إنها عاقبت عن جريمة التوسط بالحبس أو الغرامة فلا يلحق بالمحكوم عليه أية عقوبة تبعية مما ورد في القواعد العامة، وفي ظل الإتجاه الثاني من التشريعات يترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية على الوسيط أن يلحق به بحكم القانون العقوبة التبعية المنصوص عليها في القواعد العامة ومن هذا الإتجاه من التشريعات المشروع السوري والسعودي.

ثانياً :- التوصيات.

1- ندعوا المشروع العراقي إلى عدم إشتراط صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة فيمن يرتكب جريمة التوسط لدى قاض أو محكمة المعاقب عليها في المادة (233/عقوبات) وأن يقتصر التجريم على الأركان العامة فقط دون إشتراط الركن الخاص، ذلك إن الواقع العملي يؤكد إن التوسط لا يحصل من الموظفين فحسب، بل يحصل من غيرهم من الأفراد العاديين وبنسبة تفوق كثيراً على التوسط الحاصل من الموظفين، وبما إن هذه الجريمة تتطلب الركن الخاص فلا يمكن معاقبة من يتوسط من الأفراد العاديين وفق المادة (233/عقوبات) ما يعني بقاء التوسط الحاصل من غير الموظفين مباحاً دون تجريم على الرغم من كثرته وشيوعه.

2- ندعوا المشروع العراقي إلى تشديد العقوبة على مرتكب إحدى جرائم التوسط، فقد عاقب عليهما في المادتين (233- 234/عقوبات) بالحبس وهي عقوبة مخففة لا تتسجم مع جسامة هذه الجرائم وخطورتها ذلك إن العلة من تجريم التوسط هو حماية إستقلال القضاء وحياده وتمكينه من الفصل في الدعوى على أساس القانون ووفق الأدلة المتوفرة في الدعوى وضمان هذه الغاية لا يتحقق بعقوبات مخففة لا ترتقي الى جسامة هذه الجرائم وما تحمله من خطر على إستقلال القضاء وحياده.

3- ندعوا المشروع العراقي إلى تجريم الإمتناع عن تقديم الإخبار عن حصول جريمة التوسط في نص خاص وتشديد العقوبة على من يمتنع عن تقديمه، ذلك إن تقديم الإخبار عن حصول جريمة التوسط لا يحصل إلا ما ندر على الرغم من كثرة اللجوء اليه بسبب شيوع المحاباة والمجاملة التي تحول دون تقديم الإخبار عن هذه الجريمة.

4- ندعوا المشرع العراقي إلى تجريم الإستجابة للتوسط بصورتها السلبية (الإمتناع عن إصدار حكم نتيجة للتوسط) لا أن يقتصر التجريم على الصورة الإيجابية المتمثلة بـ (إصدار حكم نتيجة للتوسط) كما ورد في المادة (234/عقوبات) وأن يسير على ما أخذ به المشرع المصري في المادة (121) عقوبات، وقانون العقوبات البغدادي (الملغى) في المادة (106) عقوبات، والذين جرما الإستجابة للتوسط أيأ كانت صورتها، إيجابية أم سلبية.

5- ندعوا المشرع العراقي الى تشكيل محكمة مركزية مختصة بنظر الجرائم المرتكبة من قبل القضاة ومنها جريمة الإستجابة للتوسط إسوة بغيره من التشريعات كالتشريع المصري والسوري واليمني لا أن يجعل إختصاص النظر فيها من صلاحية المحاكم الجزائية العادية، لسبب إن مرتكب الجريمة تتوافر فيه صفة قاض مما يثير مخافة مجاملته أو محاباته من زملائه القضاة الذين يتولوا نظر الدعوى عن الجريمة المرتكبة من قبله.

قائمة المصادر.

أولاً :- القرآن الكريم.

ثانياً :- المعاجم اللغوية.

- 1- أبي الفضل جمال الدين محمد (أبن منظور)، لسان العرب، ج15، دار صادر للنشر، لبنان، بيروت، 1983م.
- 2- أحمد أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، ج3، تحقيق، د. عبدالسلام محمد هارون، دار الجبل للطباعة، لبنان، بيروت، 1999م.
- 3- أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج6، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1999م.
- 4- د. أحمد مختار عثمان، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثالث، دار عالم الكتب، مصر، القاهرة، 2008م.
- 5- إسماعيل حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج3، تحقيق أحمد عبدالغفور، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، 1399هـ.
- 6- جبران مسعود، معجم الرائد، ط7، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، 1992م.
- 7- مجد الدين بن محمد الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج2، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 2005م.
- 8- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج1، تحقيق، د. محمود خاطر، مكتبة لبنان للطباعة، لبنان، بيروت، 1995م.
- 9- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، مصر، القاهرة، 1306هـ.
- 10- د. مصطفى إبراهيم الزلمي وآخرون، المعجم الوسيط، ط2، منشورات المكتبة الإسلامية، تركيا، إسطنبول، 1392هـ.

ثالثاً :- المعاجم القانونية.

- 1- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة، منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط2، بيروت، 2009م.

2- منى جريج، معجم المصطلحات القانونية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2006م.

رابعاً :- الكتب.

- 1- إبراهيم المشاهدي، السلطات القضائية المخولة للإداريين، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1994م.
- 2- د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج1، منشأة المعارف، مصر الإسكندرية، 1974م.
- 3- د. أحمد أبو النور السيد، إستغلال النفوذ الوظيفي وسبل مواجهته من منظور إسلامي وقانوني، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2015م.
- 4- د. أحمد جمال الدين، المصطلحات القانونية الجزائرية في الأحكام والإجراءات والمحاکمات، ط2، المكتبة العصرية، مصر، القاهرة، 1985م.
- 5- د. أحمد رفعت الخفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري والمقارن، دار قباء للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 1999م.
- 6- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2007م.
- 7- د. أحمد عبداللطيف، جرائم الأموال العامة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2002م.
- 8- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط4، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1985م.
- 9- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، القاهرة، 1985م.
- 10- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط5، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2013م.
- 11- أحمد محمد إبراهيم، قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة له معلقاً على نصوصها بالمذكرات الإيضاحية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، ج1، ط3، دار المعارف، مصر، القاهرة، 1964م.
- 12- د. إدريس عبد الجواد عبد الله، الحبس الاحتياطي وحماية الحرية الفردية في ضوء آخر تعديلات قوانين الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008م.
- 13- د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الإثبات، مطبعة دار القادسية، بغداد، 1986م.
- 14- د. أدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، ط2، مكتبة غريب، القاهرة، 1990م.
- 15- د. أسامة أحمد شوقي المليجي، مجلس تأديب وصلاحيات القضاة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.

- 16- د. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للحرية الشخصية من الوجهة الموضوعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
- 17- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط2، مكتبة النهضة المصرية، مصر، القاهرة، 1953م.
- 18- د. السيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، المكتبة العصرية، مصر، الإسكندرية، 2003م.
- 19- د. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط3، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2004م.
- 20- د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مطبعة دار الثقافة، الأردن، عمان، 1998م.
- 21- د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتیان، بغداد، 1998م.
- 22- د. أمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987م.
- 23- أمير فرج يوسف، التعليق على قانون العقوبات، ج2، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 2005م.
- 24- أيهاب عبدالمطلب، العقوبات الجنائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، 2009م.
- 25- أيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية، المجلد الرابع، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، 2008م.
- 26- أيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، مطبعة نادي القضاة، مصر، القاهرة، 2010م.
- 27- أيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، ط2، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، 2012م.
- 28- د. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2009م.
- 29- د. جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر الإسكندرية، 1989م.
- 30- جلال حماد عرميط، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الابتدائي، منشورات الحلبي، لبنان، بيروت، 2015م.
- 31- د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012م.
- 32- د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012م.

- 33- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005م.
- 34- جمعه سعدون الربيعي، المرشد الى الدعوى الجزائية وتطبيقاتها العملية، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، 2007م.
- 35- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مطبعة الإعتقاد، مصر، القاهرة، 1941م.
- 36- جميل الأورفلي، شرح قانون العقوبات البغدادي، مطبعة المعارف، بغداد، 1948م.
- 37- د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.
- 38- حامد إبراهيم عبدالكريم، ضمانات القاضي في الشريعة الإسلامية والقانون - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2009م.
- 39- حنان سالم، ثقافة الفساد في مصر، دار مصر المحروسة للطباعة، مصر، القاهرة، 2003م.
- 40- د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات، ط2، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 1994م.
- 41- د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات معلقاً عليه بالأحكام والمذكرات الايضاحية، مطبعة دار المعارف، القاهرة، 1962م.
- 42- د. حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1970م.
- 43- د. حسنين إبراهيم صالح، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1983م.
- 44- د. حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للموظف العام، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2010م.
- 45- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976م.
- 46- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج3، مطبعة المعارف، بغداد، 1977م.
- 47- د. خالد الزعبي، القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، ط3، مطبعة دار الثقافة، الأردن، عمان، 1998م.
- 48- خليل عبدالواحد الهاشمي، تطبيقات قضائية، مطبعة العاني، بغداد، 1974م.
- 49- راميا الحاج، مبدأ حياد القاضي المدني بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي، لبنان، بيروت، 2008م.
- 50- د. رؤوف عبيد، السببية الجنائية - دراسة تحليلية مقارنة، ط4، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، 1984م.
- 51- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1988م.
- 52- رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، ط2، مطبعة النقيض الأهلية، بغداد، 1940م.

- 53- رغيد عارف توتنجي، الجرائم المخلة بالإدارة القضائية في قانون العقوبات السوري، ج1، المطبعة الجديدة، سوريا، دمشق، 2005م.
- 54- د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976م.
- 55- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971م.
- 56- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ط2، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2005م.
- 57- روز سوزان أكرمان، الفساد والحكم، ترجمة، فؤاد سروجي، الدار الأهلية للطباعة والنشر، الأردن، عمان، 2003م.
- 58- د. سامي النصراري، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1976م.
- 59- د. سامي عبدالكريم محمود، الجزء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.
- 60- سالم روضان، دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد الإداري، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2011م.
- 61- د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج1، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002م.
- 62- سفيان عبدلي، ضمانات إستقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، دار النشر، بلا، الجزائر، 2011م.
- 63- سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، ج3، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، 1950م.
- 64- د. سليمان عبدالمنعم، إحالة الدعوى من سلطة التحقيق الى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999م.
- 65- د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2003م.
- 66- سلوى توفيق بكير، جريمة التزجج من أعمال الوظيفة - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2003م.
- 67- د. شريف أحمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام، ج2، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2015م.
- 68- صالح التميمي، التحقيق الجنائي العملي، المكتبة القانونية، بغداد، 2006م.
- 69- د. صالح عبد الزهرة الحسون، الموسوعة القضائية، ج1، دار الرائد العربي، بيروت، 1988م.
- 70- د. صالح محسوب، فن القضاء، مطبعة العاني، بغداد، 1982م.
- 71- د. صباح كرم شعبان، جرائم إستغلال النفوذ، ط2، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 1986م.
- 72- د. صباح مصباح محمود، الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد للنشر، الأردن، عمان، 2004م.

- 73- صلاح الدين عبدالوهاب، جرائم الرشوة في التشريع المصري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957م.
- 74- د. صفية محمد صفوت، القصد الجنائي والمسؤولية المطلقة، دار المطبوعات الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1986م.
- 75- د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2002م.
- 76- ضياء شيت خطاب، فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية، بغداد، 1984م.
- 77- د. عابد بوفراج بوبكر، المسؤولية التأديبية لرجال القضاء - دراسة مقارنة، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، الإسكندرية، 2014م.
- 78- د. عادل الكردوسي، الضمانات القانونية للمتهمين في الدستور والقانون الجنائي المصري، مكتبة الآداب، مصر، القاهرة، 2007م.
- 79- عادل مسموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال ما قبل المحاكمة الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2006م.
- 80- د. عاشور مبروك، النظرية العامة لقانون القضاء - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1996م.
- 81- عاصم شكيب صعب، بطلان الحكم الجزائي نظرياً وعملياً، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م.
- 82- د. عامر أحمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1981م.
- 83- د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، ج1، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971م.
- 84- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته - القسم الخاص، مطبعة العاني، بغداد، 1974م.
- 85- د. عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة، الأردن عمان، 2002م.
- 86- د. عبد الحكم فوده، أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 1997م.
- 87- د. عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2003م.
- 88- د. عبدالرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، الأردن، عمان، 2006م.
- 89- د. عبدالعال الديربي، تطوير النظام القضائي وإستحقاقات العدالة الناجزة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، 2012م.

- 90- د. عبدالعظيم مرسي وزير، الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م.
- 91- د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983م.
- 92- عبدالعليم هشام الدين، شروط عدالة الحكم القضائي - دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 1998م.
- 93- عبدالقادر محمد القيسي، أثر الفعل الجنائي للموظف في إنهاء علاقته الوظيفية، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011م.
- 94- عبدالقادر القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ إستقلال القضاء في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، المكتبة القانونية، بغداد، 2013م.
- 95- د. عبداللطيف محمد فرج، سلطة القاضي في تحريك الدعوى الجزائية، مكتبة التجهيزات الفنية، القاهرة، 2004م.
- 96- د. عبدالله رحمة الله البياتي، كفالة حق التقاضي - دراسة دستورية مقارنة، مطبعة دار الثقافة، عمان، 2000م، ص19.
- 97- د. عبدالمجيد الناصر و صفاء يونس الصفاوي، عينات الفساد الاداري، دار الكتاب للطباعة والنشر، بغداد، 2002م.
- 98- د. عبدالمعطي عبد الخالق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2008م.
- 99- د. عبدالناصر علي عثمان، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، 2008م.
- 100- د. عثمان سلمان غيلان العبودي، إخلاقيات الوظيفة العامة، المكتبة القانونية، بغداد، 2011م.
- 101- د. عثمان سلمان غيلان، النظام التأديبي لموظفي الدولة، ط3، المكتبة القانونية، بغداد، 2009م.
- 102- د. عدلي أمير خالد، الجرائم المضرة بالوطن من جهة الداخل والخارج، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2013م.
- 103- عز الدين الناصوري وحامد عكار، التعليق على قانون المرافعات، ط5، مطبعة نادي قضاة مصر، مصر، القاهرة، 1988م.
- 104- د. عزت حسين، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، 1987م.

- 105- عصام عبدالفتاح مطر، الفساد الإداري - ماهيته أسبابه مظاهره، دار الجامعة الجديدة، مصر، الإسكندرية، 2011م.
- 106- د. عصام عبدالوهاب البرزنجي وآخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، شركة العاتك لصناعة الكتاب، مصر، القاهرة، 1993م.
- 107- د. عصام عفيفي عبد البصير، التعليق على نظام الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
- 108- د. علاء زكي، جرائم الإعتداء على الدولة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، طرابلس، 2014م.
- 109- علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج1، ط2، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990م.
- 110- علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، ج4، ط2، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990م.
- 111- د. علي جمعة محارب، التأديب الإداري في الوظيفة العامة - دراسة مقارنة، ط2، مطبعة دار الثقافة، الأردن، عمان، 2004م.
- 112- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 2008م.
- 113- د. علي حمودة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1998م.
- 114- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام، المجلد الرابع، الكتاب السادس عشر - القضاء، ترجمة، فهمي الحسيني، دار عالم الكتب للطباعة، بيروت، 2003م.
- 115- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2008م.
- 116- د. علي عبدالقادر القهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2009م.
- 117- د. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مؤسسة إيتراك للطباعة والنشر، مصر، القاهرة، 2009م.
- 118- د. عمار عباس الحسيني، التجريم والعقاب في النظام التأديبي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2015م.
- 119- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965م.
- 120- د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 1985م.

- 121- د. غازي فيصل مهدي، شرح أحكام قانون التقاعد الموحد رقم 27 لسنة 2006م المعدل، المكتبة القانونية، بغداد، 2008م.
- 122- د. غازي فيصل مهدي، شرح قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع الإشتراكي رقم 14 لسنة 1991م، مطبعة العزة، بغداد، 2001م.
- 123- د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، ط2، مؤسسة النبراس للطباعة، النجف الأشرف، 2013م.
- 124- د. غالب الداوودي، شرح قانون العقوبات العراقي القسم العام، دار الطباعة الحديثة، البصرة، 1969م.
- 125- غسان جميل الوسواسي، الإدعاء العام، مركز البحوث القانونية - وزارة العدل، بغداد، 1988م.
- 126- فاخر صابر بايز مخموري، إستقلال القضاء بين الشريعة والقانون - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، القاهرة، 2012م.
- 127- فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم - الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت 2010م.
- 128- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ج2، ط3، دار المروج للطباعة، لبنان، بيروت، 1995م.
- 129- فاروق الكيلاني، إستقلال القضاء، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1977م.
- 130- فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2003م.
- 131- فتحي الجوارى، تطور القضاء الجنائي العراقي، منشورات مركز البحوث القانونية - وزارة العدل، بغداد، 1986م.
- 132- د. فتوح عبدالله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2010م.
- 133- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992م.
- 134- د. فوزيه عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2012م.
- 135- د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي - القسم العام، المطبعة الوطنية، المغرب، مراكش، 2007م.
- 136- د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2004م.
- 137- د. مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2001م.

- 138- د. ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الإداري، المكتبة القانونية، بغداد، 2009م.
- 139- د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990م.
- 140- مايا وهيب منصور، إستقلال النظام القضائي في لبنان وحياده، الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، كوبنهاغن، 2010م.
- 141- محروس نزار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، بدون سنة نشر.
- 142- محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاني، بغداد، 1974م.
- 143- محمد أحمد أبو زيد، موسوعة القضاء الجنائي، المجلد الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، 2006م.
- 144- د. محمد أبو العلا عقيدة، علم العقاب، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، 1997م.
- 145- محمد أحمد الخياط، الفساد السياسي - دراسة ميدانية، دار المعرفة الجامعية للطباعة والنشر، اليمن، صنعاء، 1993م.
- 146- محمد أحمد غانم، المحاور القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، القاهرة، 2008م.
- 147- د. محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، مركز الدراسات والبحوث، السعودية، الرياض، 2007م.
- 148- د. محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة دار الثقافة، الأردن، عمان، 2003م.
- 149- د. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2009م.
- 150- د. محمد خليفه حامد، الرقابة القضائية على الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2011م.
- 151- محمد رأفت عقل ووجدي شفيق، التعليق على نصوص قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار شادي للموسوعات القانونية، مصر، القاهرة، 2012م.
- 152- محمد رأفت عقل ووجدي شفيق، موسوعة شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار الهدى للموسوعات القانونية، مصر، القاهرة، 2008م.
- 153- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية، 1986م.

- 154- د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 1977م.
- 155- د. محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، مطبعة دار الثقافة، الأردن، عمان، 2004م.
- 156- محمد شهير أرسلان، القضاء والقضاء - دراسة علمية وأدبية، مطبعة الإرشاد، سوريا، دمشق، 1969م.
- 157- د. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الثقافة، عمان، 2000م.
- 158- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2000م.
- 159- د. محمد فتحي نجيب، التنظيم القضائي المصري، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1998م.
- 160- محمد عبد الرحمن البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في الإسلام، مطبعة الزهراء للأعلام العربي، مصر، القاهرة، 1988م.
- 161- د. محمد عبدالعزيز الجندي، الإجراءات الجزائية في النظم العربية، دار العلم للملايين، بيروت، 1991م.
- 162- محمد عبد الله سهيل العبيدي، إستقلال القضاء في التشريع العراقي النافذ، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012م.
- 163- محمد علي الحسيني، صفات وأدب القاضي في الشرع الاسلامي، دار المحجة البيضاء، بيروت، 2004م.
- 164- د. محمد علي عياد السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة، الأردن، عمان، 1997م.
- 165- د. محمد علي سكيكر، الموسوعة الجنائية الشاملة الميسرة، ج1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، 2013م.
- 166- د. محمد عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999م.
- 167- د. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، 1979م.
- 168- د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الإيمان للطباعة والنشر، لبنان، بيروت، 2000م.
- 169- محمد عوني المعابدة، دور السلطة القضائية في مواجهة إنحرافات القاضي، مطبعة دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004م.
- 170- محمد مرعي صعب، مخاصمة القضاء، ج1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006م.
- 171- د. محمد مكي عبدالحميد، جريمة الإتجار بالنفوذ - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2007م.

- 172- د. محمود شريف بسيوني، الدساتير العربية، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، شيكاغو، الولايات المتحدة الأمريكية، 2005م.
- 173- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول، مطبعة دار الشروق، مصر، القاهرة، 2003م.
- 174- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، مطبعة دار نشر الثقافة، مصر، القاهرة، 1951م.
- 175- د. محمود نجيب حسني، العلاقة السببية في قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، القاهرة، 1983م.
- 176- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1988م.
- 177- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
- 178- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1988م.
- 179- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1972م.
- 180- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 5، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1982م.
- 181- محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 2004م.
- 182- د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2006م.
- 183- د. مصطفى فهمي، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2002م.
- 184- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار محمود للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.
- 185- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون، القسم الخاص - الباب الأول، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، 1988م.
- 186- مصطفى مجدي هرجه، جرائم الرشوة - الراشي والمرتشى والوسيط وجريمة إستغلال النفوذ في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2004م.
- 187- مصطفى مجدي هرجه، رد ومخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في المجالين الجنائي والمدني في ضوء أحدث التعديلات والأحكام، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، القاهرة، 2008م.

- 188- د. مصطفى يوسف، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
- 189- د. معن أحمد الحياوي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2010م.
- 190- منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات - دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2011م.
- 191- د. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006م.
- 192- د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، ط3، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1984م.
- 193- د. نصر فريد محمد، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، مطبعة الأمانة، مصر، القاهرة، 1977م.
- 194- د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط3، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2010م.
- 195- هشام عبدالحميد الجميلي، شرح قانون العقوبات في ضوء آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض، المجلد الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، 2009م.
- 196- د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- 197- د. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي، ط2، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1987م.
- 198- نزيه نعيم شلالا، مخاصمة القضاة - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، 2009م.
- 199- د. نشأت أحمد نصيف، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1988م.
- 200- د. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، الكتاب الأول، مطبعة دار الثقافة، الأردن، عمان، 1998م.
- 201- د. هلالى عبدالإله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1988م.
- 202- وسام أمين محمد، ركن العدالة - دراسة مقارنة في دور الإدعاء العام في التشريع العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، 2005م.
- 203- وليد الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة المتحدة للتسويق، مصر، القاهرة، 2012م.
- 204- ياسر حسن كلزي، حقوق الانسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2007م.
- 205- ياسين خير الله العمري، منهج الثقات في تراجم القضاة، تحقيق، د. بدري محمد فهد و د. ابتسام الصفار، دار الغرب الاسلامي، تونس، 2010م.

خامساً :- الأطاريح.

- 1- د. أحلام عدنان الجابري، العقوبات الفرعية، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1999م.
- 2- حاحه عبدالعالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013م.
- 3- سليم محمد سليم، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009م.
- 4- صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، إطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010م.
- 5- عبد الفتاح مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1993م.
- 6- مهدي حمدي الزهيري، أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في إنهاء علاقته الوظيفية، إطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004م.

سادساً :- الرسائل.

- 1- إبراهيم حميد كامل، الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهدين، 2013م.
- 2- أحمد زغير مجهول، المسؤولية الجزائية لإمتناع الموظف عن تنفيذ الأحكام القضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2013م.
- 3- أحمد صيام سليمان، مبدأ استقلال القضاء في الدولة الاسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2005م.
- 4- إسرائ جبار خلف، النظام الانضباطي للقضاة وأعضاء الادعاء العام في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهدين، 2007م.
- 5- أمجد ناظم، إختصاص هيئة النزاهة في التحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2010م.
- 6- إنتصار حسن عبدالله، الحماية الدستورية لإستقلال السلطة القضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2009م.
- 7- بان بدر حسن، الشكوى من القضاة ومسؤولية القاضي عن أخطائه المهنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهدين، 2009م.

- 8- تميم طاهر أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1988م.
- 9- حاجم فلاح راكان، مخاصمة القضاة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1989م.
- 10- حلا محمود حميد، جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الإتصال الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015م.
- 11- حيدر جمال تيل، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2014م.
- 12- خالد حسين علي، جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1979م.
- 13- رشا علي كاظم، جرائم الفساد - دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2012م.
- 14- زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2014م.
- 15- سجي فالح حسين، التنظيم الدستوري للسلطة القضائية الإتحادية في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005م - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 2012م.
- 16- سنان طالب عبد الشهيد، ضمانات سلامة أحكام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2003م.
- 17- سيبان جميل مصطفى، مبدأ إستقلال القضاء - دراسة دستورية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2003م.
- 18- صباح عبدالكاظم شبيب، دور السلطات العامة في مكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2008م.
- 19- طارق جمعة جواد علي، المركز القانوني لعضو الادعاء العام في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2008م.
- 20- طراد فهد نصير، إستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2006م.
- 21- عبد الأمير كاظم عماش، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الإداري في القانون العراقي - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012م.

- 22- عبد الرحمن محمد سلطان، سلطة التحقيق ومسؤوليتها الجزائية عن الجرائم المرتكبة ضد المتهم اثناء مرحلة التحقيق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002م.
- 23- عبد المنعم عبد الله محمد، محاكمة الوزراء في الفقه والنظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2010م.
- 24- عبدالهادي محمد، الجرائم المخلة بسير العدالة في الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض 2008م.
- 25- علي خليل إبراهيم، جريمة الموظف الخاضعة للتأديب في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1981م.
- 26- علي عبد عمران حسين، ضمانات الموظف في التحقيق بقضايا الفساد، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2015م.
- 27- كريم محمد منصور، جرائم هرب المحبوسين والمقبوض عليهم والمساعدة عليه، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2002م.
- 28- محمد بهاء الدين أبو شقة، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005م.
- 29- محمد عبدالله، أثر الحكم الجنائي على الحقوق السياسية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف، الرياض، 2008م.
- 30- مختار الأخضرى، الحماية الجزائية للقضاء والحق في الإعلام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011م.
- 31- منال فايق عباس، عوارض الخصومة القضائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2012م.
- 32- نسرین محسن نعمة، بطلان الحكم الجزائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2011م.

سابعاً :- البحوث.

- 1- أحمد مبارك الخالدي، معوقات استقلال السلطة القضائية الفلسطينية، بحث منشور في مجلة جامعة النجاح، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة النجاح، فلسطين، غزة، المجلد 16، 2002م.
- 2- د. أسماعيل نعمه عبود وآخرون، الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بابل، العدد 1، المجلد 2، السنة 2010م.

- 3- د. إسرائ علاء الدين نوري، دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة تكريت، العدد 6، السنة 2، 2010م.
- 4- أيمن نصر عبدالعال، ضمانات حياد القاضي كأحد مظاهر وضمانات المساواة في النظام الاجرائي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد 49، السنة 2011م.
- 5- د. براء منذر عبداللطيف، نحو تعزيز إستقلالية القضاء العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون، جامعة تكريت، السنة 1، العدد 3، لسنة 2009م.
- 6- د. براء منذر كمال وحسام محمد عبد، التفريد التشريعي للعقاب، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة تكريت، المجلد 16، العدد 1، السنة 2009م.
- 7- د. حيدر أدهم عبدالهادي، قراءة في الصياغات القانونية للميثاق العربي لحقوق الإنسان، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد 3، العدد 11، لسنة 2010م.
- 8- د. جعفر عبدالسلام علي، ضوابط نزاهة القاضي بين الشريعة الإسلامية والقانون، مجموعة أبحاث مؤتمر القضاء والعدالة، ج2، مركز البحوث والدراسات، الرياض، 2007م.
- 9- د. جمال إبراهيم الحيدري، النماذج الإجرامية للفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد 20، السنة 2009م.
- 10- د. جمال الحيدري، مبدأ تكامل القضاء والمحاماة في تحقيق العدل، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد 24، السنة 2014م.
- 11- د. حنان محمد القيسي، الطبيعة القانونية لقرارات الهيئات المستقلة في العراق، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد 37، 2014م.
- 12- د. خليل حميد عبد الحميد، إستقلال القضاء بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة كلية المأمون، تصدر عن كلية المأمون الجامعة، بغداد، العدد 16، السنة 2010م.
- 13- رحيم حسن العكلي، إستقلال القاضي داخل السلطة القضائية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد، العدد 28، السنة 2011م.
- 14- د. رعد فجر فتيح ود. محمد حسن صالح، الإخبار عن جرائم الفساد في إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003م والتشريعات العراقية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد 4، العدد 13، السنة 2015م.

- 15- د. زينب أحمد عوين، المدلول الجنائي للموظف العام في قانون العقوبات العراقي، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون، جامعة القادسية، العدد 1، المجلد 4، 2011م.
- 16- سالم روضان، التوسط والتوصية والرجاء صورة من صور الفساد الإداري، بحث منشور في مجلة حمورابي، جمعية القضاء العراقي، العدد2، 2009م.
- 17- سالم روضان، مبدأ إستقلال القضاء في التشريعات العراقية، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين العراقيين، بغداد، العدد3، لسنة 2009م.
- 18- سامر عباس منير، سياسة مكافحة جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون الموضوعي والإجرائي، بحث مقدم الى المعهد القضائي، بغداد، 2013م.
- 19- د. سعد صالح شكطي، الإختصاص في جريمة الرشوة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة الموصل، العدد 37، 2008م.
- 20- د. سعيد أبو الفتوح، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد 2، السنة 45، 2003م.
- 21- د. سعيد البرك السكوتي، ضمانات العدل في أحكام وقرارات القاضي بين الشروط الشرعية والتنظيم القانوني في تشريعات الجمهورية اليمنية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 21، العدد 29، 2007م.
- 22- د. سلوى أحمد ميدان، الموائمة بين العقوبات التي أقرتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م والتشريعات العراقية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد 2، العدد 6، 2013م،
- 23- صفاء الحافظ، آراء في إصلاح أجهزة العدالة القضائية، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين العراقيين، بغداد، العدد1- 2، السنة 1972م.
- 24- ضياء شيت خطاب، التفكير القضائي، بحث منشور في مجلة القضاء، تصدر عن نقابة المحامين العراقيين، بغداد، السنة 36، الأعداد 1- 4، 1981م.
- 25- د. ضياء عبدالله الأسدي و د. عمار عباس الحسيني، التنظيم القانوني لمكافأة المخبرين، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، تصدر عن كلية القانون، جامعة كربلاء، 2008م،
- 26- د. عامر خضير الكبيسي، الفساد الإداري - رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، بحث منشور في المجلة العربية للإدارة، تصدر عن كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد1، المجلد20، السنة 2000م.

- 27- عبدالرحمن الجوراني، دراسة في المدلول الجنائي للموظف العام، بحث منشور في مجلة العدالة، تصدر عن وزارة العدل، العدد 4، السنة 5، 1979م.
- 28- د. عبدالعظيم مرسي وزير، المسؤولية الجنائية للقضاة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، مركز البحوث الجنائية الإجتماعية، القاهرة، العدد 1- 3، 1995م.
- 29- د. عبدالوهاب حومد، المسؤولية الناشئة عن السير المعيب لأجهزة العدالة الجزائية، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 4، العدد 3، 1980م.
- 30- فارس رشيد الجبوري، الفساد الإداري في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن، بغداد، العدد 47، السنة 2007م.
- 32- فاضل جبير لفته وعبدالله كاظم حسن، آثار الفساد الإداري على عمل المؤسسات الحكومية وسبل معالجته، بحث منشور في أعمال المؤتمر العلمي الاول، المجلد 1، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة القادسية، 2009م.
- 32- د. محمد حسين الحمداني و د. نوفل علي عبدالله، مبدأ الإقتناع القضائي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، المجلد 1، العدد 24، السنة 10، 2005م.
- 33- مشعل محمد الرقاد و فهد يوسف الكساسبة، جريمة قبول الوساطة في التشريع الأردني وإشكالية التطبيق - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، المجلد 43، العدد 1، السنة 2016م.
- 34- د. محمد حسن الضراء وآخرون، الإتفاقيه العربية وإتفاقيه الامم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، تصدر عن جامعة نايف، الرياض، العدد 64، المجلد 31، السنة 2016م.
- 35- د. محمد ماضي، إنهاء خدمة الموظف العام نتيجة الحكم عليه عن جريمة فساد، بحث منشور في مجلة القانون والقضاء، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، بغداد، العدد 20، السنة 2016م.
- 36- د. ميسون خلف حمد، جرائم إستغلال النفوذ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة النهريين، العدد 4، المجلد 16، السنة 2014م.
- 37- د. نواف سالم كنعان، الفساد الإداري، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن كلية القانون، جامعة الامارات، العدد 33، السنة 2008م.
- 38- د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، بحث منشور في مجلة الحقوقي، تصدر عن قسم الدراسات القانونية، وزارة العدل، بغداد، الأعداد 1- 4، السنة 19، 1988م.

39- د. وعدي سليمان المزوري، التجرد من الميول الذاتية لدى القاضي الجزائري، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية القانون، جامعة بغداد، العدد 15، المجلد 30، السنة 2015م.

ثامناً :- التقارير.

- 1- التقرير العالمي للفساد- الفساد في الأنظمة القضائية، جمعية الشفافية الدولية، جنيف، 2007م.
- 2- دليل المحاكمات العادلة، جمعية الشفافية الدولية، جنيف، 2010م.
- 3- دليل تعزيز إستقلال القضاء، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، 2002م.
- 4- دليل خاص بتشجيع استقلال ونزاهة القضاء، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، واشنطن، 2002م.

تاسعاً :- الدساتير.

- 1- الدستور الأردني لعام 1952م.
- 2- الدستور الكويتي لعام 1962م.
- 3- دستور موريتانيا لعام 1990م.
- 4- دستور الجزائر لعام 1996م.
- 5- دستور العراق لعام 2005م.
- 6- دستور السودان لعام 2005م.
- 7- دستور المغرب لعام 2011م.
- 8- دستور مصر لعام 2012م.

عاشراً :- القوانين العراقية.

- 1- قانون الجزاء العثماني لسنة 1858م (الملغى).
- 2- قانون العقوبات البغدادي لسنة 1918م (الملغى).
- 3- قانون الخدمة المدنية رقم (24) لسنة 1960م المعدل.
- 4- قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م المعدل.
- 5- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971م المعدل.
- 6- قانون مجلس شورى الدولة (65) لسنة 1979م المعدل.
- 7- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979م.

- 8- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (1620) لسنة 1981م.
- 9- قانون العمل رقم 71 لسنة 1987م.
- 10- قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (463) لسنة 1989م.
- 11- قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (14) لسنة 1991م المعدل.
- 12- مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (42) لسنة 1994م.
- 13- قانون حماية الآثار رقم (55) لسنة 2002م.
- 14- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (13) لسنة 2004م.
- 15- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (55) لسنة 2004م (الملغى).
- 16- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (86) لسنة 2004م.
- 17- قانون حماية الحيوانات البرية رقم (17) لسنة 2010م.
- 18- قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011م.
- 19- قانون الإدعاء العام رقم (49) لسنة 2017م.
- 20- قانون مجلس الدولة رقم (71) لسنة 2017م.

حادي عشر :- القوانين غير العراقية.

- 1- قانون العقوبات المصري لسنة 1904م (الملغى).
- 2- قانون العقوبات الفلسطيني (74) لسنة 1936م.
- 3- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937م المعدل.
- 4- قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943م.
- 5- قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949م.
- 6- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (112) لسنة 1950م.
- 7- قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم (150) لسنة 1950م.
- 8- قانون محاكم الصلح الأردني رقم (15) لسنة 1952م.
- 9- الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم (17) لسنة 1960م.
- 10- قانون العقوبات الأردني رقم (160) لسنة 1960م.
- 11- قانون السلطة القضائية السوري رقم (98) لسنة 1961م.
- 12- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961م.

- 13- قانون الجزاء الكويتي رقم (16) لسنة 1970م.
- 14- قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972م.
- 15- قانون العقوبات البحريني رقم (15) لسنة 1976م.
- 16- قانون السلطة القضائية الإماراتي رقم (3) لسنة 1983م.
- 17- قانون تنظيم القضاء الكويتي رقم (23) لسنة 1990م.
- 18- قانون السلطة القضائية اليمني رقم (1) لسنة 1991م.
- 19- قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م.
- 20- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م.
- 21- الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.
- 22- قانون إستقلال القضاء الأردني رقم (15) لسنة 2001م.
- 23- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (328) لسنة 2001م.
- 24- قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (24) لسنة 2003م.
- 25- قانون السلطة القضائية البحريني رقم (43) لسنة 2002م.
- 26- قانون السلطة القضائية القطري رقم (10) لسنة 2003م.
- 27- قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005م.
- 28- قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2005م.
- 29- قانون مكافحة الفساد اليمني رقم (39) لسنة 2006م.
- 30- قانون النيابة العامة الاردني رقم (11) لسنة 2010م.
- 31- قانون التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد الأردني رقم (21) لسنة 2012م.
- 32- قانون الهيئة العامة لمكافحة الفساد الكويتي رقم (24) لسنة 2012م.
- 33- قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم (13) لسنة 2016م.
- 34- نظام مكافحة الرشوة السعودي رقم (36) لسنة 1412هـ.
- 35- نظام محاكمة الوزراء السعودي رقم (88) لسنة 1380هـ.
- 36- نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم (171) لسنة 1435هـ.

ثاني عشر :- الإتفاقيات والإعلانات الدولية.

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.
- 2- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

- 3- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1969م.
- 4- إعلان كراكاس لإستقلال القضاء لعام 1980م.
- 5- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981م.
- 6- مبادئ طوكيو لإستقلال القضاء لعام 1982م.
- 7- الإعلان العالمي لإستقلال العدالة لعام 1983م.
- 8- الإعلان العالمي لإستقلال القضاء لعام 1983م.
- 9- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية لعام 1985م.
- 10- الإعلان العربي لإستقلال القضاء لعام 1985م.
- 11- إعلان فينا لحقوق الإنسان أمام القضاء لعام 1993م.
- 12- إتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لعام 1996م.
- 13- الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الفساد لعام 1997م.
- 14- الميثاق الأوروبي حول القضاة لعام 1998م.
- 15- إتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد في أوروبا لعام 1999م.
- 16- الميثاق العالمي للقضاة لعام 1999م.
- 17- إعلان بيروت بشأن العدالة لعام 1999م.
- 18- ميثاق الحقوق الأساسية لدول الإتحاد الأوروبي لعام 2000م.
- 19- مبادئ إستقلال السلطة القضائية لعام 2001م.
- 20- مبادئ بانغالور للسلوك القضائي لعام 2002م.
- 21- المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين والنيابة العامة لعام 2002م.
- 22- إعلان القاهرة للعدالة لعام 2003م.
- 23- المبادئ التوجيهية للمحاكمة العادلة في أفريقيا لعام 2003م.
- 24- إتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003م.
- 25- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م.
- 26- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004م.
- 27- إعلان إستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين والمحامين لعام 2004م.
- 28- المبادئ الدولية المتعلقة بإستقلال القضاة وأعضاء النيابة العامة في أوروبا لعام 2004م.
- 29- مبادئ إقامة العدل أمام المحاكم العسكرية لعام 2005م.

30- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م.

ثالث عشر :- القرارات القضائية.

- 1- قرار محكمة جنايات القادسية بصفقتها التمييزية المرقم (562 / تمييزية / 2010م)، في (8/8/2010م)، (غير منشور).
- 2- قرار محكمة جنايات الرصافة بصفقتها التمييزية المرقم (1454 / تمييزية ثالثة / 2011م)، في (26/2/2011م)، (غير منشور).
- 3- قرار محكمة التمييز الإتحادية المرقم (3938 / الهيئة الجزائية الثانية / 2011م)، في (6/4/2011م)، (غير منشور).
- 4- قرار محكمة جناح الديوانية المرقم (990 / ج / 2011م)، في (19/12/2011م)، (غير منشور).
- 5- قرار محكمة إستئناف القادسية الإتحادية المرقم (75 / ت / ج / 2012م)، في (23/2/2012م)، (غير منشور).
- 6- قرار محكمة جنايات المثنى المرقم (193 / ج / 2012م)، في (11/4/2012م)، (غير منشور).

رابع عشر :- المواقع الألكترونية.

- 1- www.arab-ency.com.
- 2- www.al-iklim.com.
- 3- www.aman-palestine.org.
- 4- www.tootshamy.com.
- 5- www.transparency-kuwait.org.
- 6- www.transparency.org.
- 7- www.icj.org.
- 8 - www.lasportal.org/wsp
- 9 - www.nazahha.iq.
- 10 - www.undoc.org/ Arabic.

ABSTRACT

All modern constitutions and the laws regulating the work of the judiciary are concerned with adopting the principle of the independence of the judiciary, its impartiality and the inadmissibility of intervening in its affairs. However, the principle is that this principle is often more theoretical than practical. The judiciary may often be subjected to pressures and influences from parties Multiple. The judiciary has a great role in the protection of rights and freedoms and the response to the assault on them. The penal legislation has unanimously agreed to criminalize everything that prejudices its independence and impartiality, including "INTERVENTION with or in harming a judge or court in favour of one of the litigants.

Often, some exploit their influence, influence, Pressure on the judge that the latter is the son of the society in which the judiciary and as he assumes his functions in a society where the impact of some individuals on each other is not immune to the impact on him and may not find a way to respond to him that the judge no matter how strong and solid in his approval may not Can withstand the pressures and The effects exerted by the person with whom the relationship of kinship, marriage, or personal relations are connected is such that the judge, like any other child, ties with other individuals personal or family relations or the working relationship in the judiciary, which makes them a source of influence in his or her judiciary. And the impact on the independence of the judiciary and the public's confidence in its integrity and fairness and its fundamental role in preserving rights and freedoms has attracted the attention of the international legislator, where it has criminalized several international agreements, some of which concern the independence of the judiciary. Of which disturb judicial independence and impartiality, and some of them deals with the subject of human rights on the grounds that, including the human right of the accused to receive a fair trial in which the necessary legal guarantees are available, and some regard to crimes of administrative corruption, which was considered to mediate with the judges of these crimes.

Ministry of Higher education and
Scientific Research
Al- qadisiya university
College of Law



Penal responsibility resultant from Intervention with judges (comparative Study)

**A thesis submitted by Student
Krrar abdul abas radhe**

To

**Council of the college of law at the university of in al-
qadisiya partial fulfillment of requirements
for the Degree Master of science in general law**

Supervised by :-

**Dr. ahmed hamadalla ahmed
Assist. Prof. of criminal law**